التكافل الإجتماعى فى الإسلام

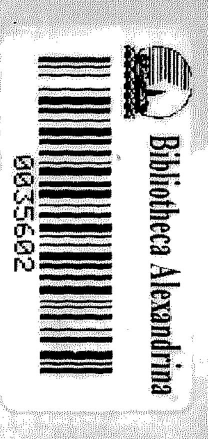
تأليف

الدكتور عبد العال أحمد عبد العال

الأستاذ بجامعة الأزهر وجامعة أم القرى

الشركة العربية للنشر والتوزيع

عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م





التكافل الاجتماعي

في الإسلام

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبدالعال أحمد عبدالعال

أستاذ الحديث والتفسير

بجامعة الأزهر

وجامعة أم القرى

وجامعة قار يونس



الناشر

الشركة العربية للنشر والتوزيع

٤٢ أ شارع جول جمال - المهندسين

ت: ٣٠٣٦٣٠١



بســـــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين.

وبعد ....

فلقد كان من فضل الله وتوفيقه أن أكتب شيئا عن حديث رسول ﷺ فى السنوات السابقة فكانت الثمرة الاولى «المنهل الحديث فى شرح الحديث»، ومنذ أيام الكتابة والشرح لبعض أحاديث الرسول ﷺ استبدت بى فكرة أن المجتمع الإسلامى بل البشر فى حاجة ماسة إلى أحكام الإسلام بما فيها من سهولة ويسر وما تحتوى من وسائل الإصلاح للمجتمعات فى كل عصر ومصر، وإذا تيسر لها عقل مستنير وقلم يجيد الصياغة فإنها تجد طريقها ميسرا إلى النفوس والقلوب والأفكار مهما كانت الظروف التى تحيط بالمجتمعات الإنسانية.

والظاهرة التى شاعت وامتاز بها هذا القرن هى انتشار المذاهب والنظم الاجتماعية والسياسية وقيام الصراع العنيف بينهما إلى حد أن كثيرا من الذين نالوا وافرا من الثقافة قد صاروا يتميزون بطابع خاص فى اختيار المذهب والنظام الذى يعتنقون ويرون مصلحتهم تتوافق مع أسسه وقواعده، وقد يشتط البعض فى الدفاع عما اختاره. ولكنى أرى أن الجدير بنا فى هذا العصر الذى بلغت فيه المعارف الإنسانية أوجها أن يتحرر العقل البشرى ولا سيما الإسلامى من التقليد والسير وراء النظم الأجنبية، وأن يختار المسلم عن علم وبينة المذهب والنظام الذى يطمئن إلى صحته، وتصير قضاياه جزءا من عقيدته، لأنه من عند الله وبوحى من الله ، إذ أن العقيدة الدينية فطرة فى النفس الإنسانية، وهى الملاذ الوحيد الذى يعتصم به فى الملمات .

وهذه العقيدة جديرة بأن تأخذ قدرا وافيا من البحث والدراسة، وأن تكون مبنية على الاقتناع لا الوراثة، وأن يكون الاقتناع بها عن طريق العقل والبرهان، وعن هدى من الحديث ونور من القرآن.

فلما أتاحت لى جامعة الازهر الفرصة لمواصلة البحث والدراسة استعنت بالله القدير

وكتبت فى موضوع : «التكافل الاجتماعى فى الإسلام» وعرضت للنواحى الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التى يتناولها لتكون أساسا نبنى عليه أمجادنا، ونبراسا نسير على ضوئه إلى أهدافنا، ونظاما قويا وحصنا أخلاقيا ندفع به محاولة الأعداء أن ينزعوا عنا ثوب المجد الذى لبسناه بعد كفاح طويل ونضال مرير. وقد رتبت البحث على مقدمة وأبواب أربعة وخاتمة.

وبدأت المقدمة بكلمة موجزة عن حال العالم الحاضر فى هذه الفترة التى نحياها لتكون على بصيرة فيما ندرس، وأوضحت أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان ...

أحدهما: يتجه إلى ملاحظة الفردية وإعطاء الحرية للآحاد.

والثانى : يقوم على رعاية الجماعة أولا وبالذات ، وذكرت الفارق بينهما وأن الناس والدول تتقارب منهما أو تتباعد.

وأما الإسلام فإنه لا يأخذ بأى النظامين جملة أو تفصيلا، بل نجد أنه أخذ من كل نظام أحسنه، وأبان للناس فرادى وجماعات ما يصلح شأنهم وحياتهم فى الدنيا والآخرة، ثم ذكرت بعد هذا معنى التكافل الاجتماعى الذى يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ ثم المعنى الجامع للمراد منه وجعلته فى عشر نقاط خلصت منها إلى أن التكافل الاجتماعى فى الإسلام عام شامل لكل مناحى الحياة المعنوية والمادية وليس قاصرا على أحوال المعيشة فقط ، ثم انتقلت إلى بيان سبق الإسلام إلى تقرير وتحقيق التكافل الاجتماعى قبل أى تشريع آخر، واستدعى ذلك بيان أول من بدأ من الدول والشعوب غير الإسلامية بالدعوة إلى التكافل ثم قدّمتُ عرضا موجزا لتاريخ وتطورات الأنظمة المتعلقة بذلك حتى عام ١٩٤٨ ثم قارنتُ بين التكافل التى قامت به تلك الدول والذى قام به المسلمون، وختمت المقدمة بذكر أهمية التكافل الاجتماعى فى نظر الإسلام موجزة فى خمس نواح، وإن كان ذلك لا يحول دون غيرها من النواحى التى أفاض باقى البحث فى بيانها.

وفى الباب الأول ذكرت حال المجتمعات قبل الإسلام فى بنائها وتنظيم علاقاتها والأسس والمبادئ التى كانت تقوم عليها، والآثار السيئة التى نجمت عن هذه المبادئ ، فتناولت حال

المجتمع فى دولة الروم التى سادها نظام وقانون فى القرن الخامس الميلادى كان يحمى الأشراف وينظم تحكم الأقوياء فى الضعفاء بل يسلب حقوق الضعفاء ويعطيها الأقوياء، وبذلك وجدت الطبقات والأحقاد والفرقة والبغضاء .

وذكرت أيضا حال المجتمع فى بلاد الفرس وأبنت أن المجتمع الفارسى كان فى اضطراب وتفرق وطبقية أكثر مما كان عند الرومان بسبب النظام السياسى والاضطراب الدينى .

ثم ذكرت حال المجتمع فى الجزيرة العربية وأنه لم يكن أسعد من سابقيه، بل لم يكن لهذا المجتمع نظام يكون مجتمعا موحدا ومؤتلف العناصر، ولا قانون يحتكم إليه الناس فى قضاياهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم فلا غرابة أن تقطعت أوصالها ولم تكن لها روابط تجمع شملها وتضم متفرقها، بل كانت تقوم الحروب بين قبائلها لأتفه الأسباب وربما استعرت زمنا طويلا كما كان الشأن بين عبس وذبيان

ثم أوضحت موقف الإسلام من هذه المجتمعات كلها وأنه ظهر على ذلك الوضع الشائن. فحارب المبادئ الفاسدة والنزاعات الضارة، وقضى على العصبيات والمشاحنات والعداوة التى ولدتها، وحطم نظام الطبقية التى كانت تفرق بين الناس «بالجاه والجبروت والقوة والطغيان، وهنا ذكرت بعض المبادئ التى أقام عليها الإسلام بناء المجتمع الجديد فأوجزت الكلام عن عقيدة التوحيد .. ودور العبادات والمعاملات فى تركيز هذه العقيدة ودعم المجتمع، وعن الوحدة الشاملة على المستوى الإنسانى العام، وعن المساواة بين المسلمين بل الناس جميعا، وعن الأخوة الدينية ومدى أهميتها فى ربط المجتمع المؤمن عند الشدة والرخاء، وهكذا عمل الإسلام على تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية ووضع التشريعات التى يقوم عليها نظام الاجتماع وتحقق الأهداف التى يقصدها، ولذلك عقبت بذكر الأهداف الاجتماعية فى نظر التشريع الإسلامى، وتتلخص فى المحافظة على الكرامة الإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد فى هذه الأرض .

وأما الباب الثانى فقد بدأته بأوصاف المجتمع الفاضل وطرف من التشريعات التى جاء

بها الإسلام لإيجاد هذا المجتمع الفاضل - ثم ذكرت الدعائم التى يقوم عليها المجتمع الفاضل . ولما كانت لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع والأحكام الزاجرة كان لابد أن نذكر العقوبات والزواجر التى جاء بها الإسلام وبناها على أساس دفع الفساد وجلب المصلحة فى الجماعة الفاضلة فأوجزت الكلام عنها تحت عنوان : "الزواجر الاجتماعية "، وتكلمت فى هذا الباب أيضا عن الحسبة والمحتسب لما لهذا النظام فى الإسلام من أثر كبير فى الزجر عن المعاصي والشرور وغير ذلك من كل ما يجلب النفع ويدرأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

وفى الباب الثالث عرضت ينابيع التكافل العام وذكرت منها على سبيل الاستشهاد لا الاستيعاب زكاة الأموال وزكاة الفطر، والنفقات على الزوجة والأولاد وعلى الأقارب، وإحياء الموات، والجزية، والخراج، والعشور، والوقف، والكفارات، والنذور، والأضاحى، والصدقات المنثورة على الطبقات الفقيرة، فتحدثت عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل فى إيجاز يقتضيه المقام ، ثم تكلمت عن التكافل فى مجتمع الأسرة، بين الزوج وزوجه، وبين الوالدين وأولادهما وبين الإخوة مع بعضهم، وبين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وعن التكافل فى المجتمعات الصغيرة، وأهم المبادئ التى شرعها الإسلام لتحقيق ذلك، ثم أنهيت الباب بإيضاح المجالات العديدة التى يدخلها التكافل العام مع ذكر التشريعات والتوجيهات المحمدية التى جاءت عمدا خالدة ونظما ثابتة لتحقيق كل مجال من هذه المجالات .

وأما الباب الرابع فقد اشتمل على معنى الحرية فى نظر الإسلام، وأن هذه الحرية تتشعب إلى شعب، فهى تتناول حرية الاعتقاد وحرية الرأى وحرية القول وحرية العمل والتصرف لاتصالها بالملكية وأسبابها ، وكذا عقبت ذلك ببيان مفهوم الملكية والتطور التاريخى لذلك وأنه أدى إلى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية مما دعانا إلى إفاضة القول عن الملكية الفردية ومسلك الإسلام فى تقريرها وعن قيودها المباشرة وغير المباشرة وعن أسبابها وعن الملكية الجماعية وإباحة فقهاء الإسلام لها فى ثلاثة أنواع من المال، وقد أدى ذلك بنا إلى

الكلام عن التأميم وما يتعلق به من تشريعات وأحكام، وبعد ذلك عقدت فصلا للحديث عن الكسب الطيب واهتمام القرآن والرسول به والطريق التى توصل إليه وهى العمل والسعى فى جوانب الحياة، فكان لابد من توضيح المراد من العمل وبيان قيمة العمل والعاملين فى نظر الإسلام، ومن دواعى التشجيع على تلك الطريق جعل رب العمل مسئولا عن العاملين ورعايتهم والسهر على مصالحهم وإعطاء العاملين أجرهم على أنه حق لابد منه لقاء ما بذلوا من جهد وعناء، فإن الأجر على قدر العمل ونوعه، وأوضحت هنا أيضا أن العمل على قدر الطاقة فلا تكليف إلا بالمستطاع، وأن للعامل الحق فى الراحة وفى الأجرة التى توفر له معيشة تحفظ عليه ضروريات الحياة إن لم يكن أزيد منها، كما له الحق فى الحماية والتأمين ضد العجز والشيخوخة، وليس ذلك كله إلا مظاهر رائعة للتكافل الاجتماعى الكريم. ثم عقدت فصلا ثانيا للحديث عن الكسب الخبيث وتحريم الإسلام كل الطرق الملتوية للاكتساب وإيعاده اللاجئين إليها بالخزى فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة . ولذلك نراه ينهى التجار عن الكذب والغش والخداع فى المعاملة، وينهى عن المنابذة والملامة والتفاحش وبيع البعض على البعض وسوم الرجل على الرجل، كما ينهى عن استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وعن الاستيلاء على حق الغير ما لا أو غيره ، ومنع من التكسب الآثم عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، وحرم الميسر وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وحذر من الاحتكار وجعله مجلبة للإفلاس والجذام، وبعد ذلك أفردت الكلام عن أقصى الوسائل الفاسدة لكسب المال فذكرت كلا منها على انفراد وهى الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والرشوة أعاذنا الله من جميع ذلك . ثم انتهى الباب الرابع بذكر النتائج التى حصلنا عليها من دراسة المبادئ والتشريعات التى تهدف إلى إقامة التكافل الاجتماعى الشامل فأوجزناها تحت عنوان : " نتائج يلزم الإيمان بها " .

و أما الخاتمة فقد أتيت فيها بعرض موجز عن التطبيق العملى للتكافل الاجتماعى فى محيط الدولة والشعب الإسلامى منذ ظهوره حتى عصرنا هذا، وختمت هذا العرض بكلمة تهيب بالمسلمين أن يعودوا إلى تعاليم دينهم الحنيف ويتمسكوا بنظام الإسلام وأهدافه الاجتماعية كى يستردوا مجدهم وعزهم وسلطانهم، ويحققوا ما قاله كتابهم : " ولله العزة

ولرسوله وللمؤمنين " (١) .

والحافز الأعلى لهذا البحث هو بيان أن الإسلام دين يسر ويتسق مع ركب الحضارة الحديثة فيما لا يعارض أصوله وروحه دون تناقض ولا تنافر، واقامة الحجة على أن الرقى العقلى هو أكبر صديق للإسلام، وبالتالى دحض الشبهات التى أثارها أعداء الإسلام حوله لتشويهه وهدمه علميا بعيدا عن المهاترة والعصبية الممقوتة ، والمغالاة ، معتمدا على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، وشهادة التاريخ ، ومنطق العلم الصحيح، ولذلك سأعرض مايسمح به المقام من أصول التشريع المحمدى ، وأحاول تحليلها على ضوء ما وصلت إليه الأساليب والقواعد العلمية الحديثة من رقى وازدهار .

وفى ذلك ما يثبت أن لدى الإنسانية عامة والمسلمين خاصة ذخرا خالدا وتراثا لا يبلى عبر الدهور، ألا وهو الإسلام ونظمه ومبادئه الحكيمة، فلماذا نبحث ونستورد مبادئ ومذاهب مجهولة العواقب ؟ ؟

إن الإسلام يحمل فى طياته طاقة جبارة ، يستطيع بها أن ينتشل العالم من الهاوية التى يسير نحوها بخطى سريعة، ولقد جرب الإسلام من قبل ، فأقام مدنية فاضلة وحضارة رائعة وأمة راقية على أنقاض مدنيات ومجتمعات كانت فاسدة . فليرجع إلى تعاليم الإسلام ونظمه وتوجيهاته أولئك الحائرون الذين يحاولون تلمس الطريق السوى فلا يجدونها .

إنهم سيجدون بغيتهم فى ذلك الدين القويم ، لأنه وضع إله حكيم " كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد " (٢) .

والخير أردت وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب ، ، ،

المؤلف

---

(١) سورة المنافقون الآية رقم (٨)
(٢) سورة ابراهيم الآية (١) .

المقـــــدمة

حال العـــالم الحاضـــر

يجدر بنا أن نلقى نظرة على حال العالم فى هذه الفينة التى نحياها لنكون على بصيرة فيما ندرس، وإننا لنجد أن العالم الآن يسوده نظامان بارزان، والناس من بعد ذلك يتقاربون من أحدهما أو يتباعدون .

النظـام الأول :

يتجه إلى ملاحظة الفردية ، وإعطاء الحرية للأفراد ، ليوجهوا نشاطهم أفرادا وجماعات فى حرية منطلقة فى حدود المجتمع ثم تتلاقى قواهم جميعا فى خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداء ، ومن وراء هذا تكون قوة المجتمع.

فالنظر فى المجتمع إلى تقوية آحاده على أن يقوموا للدولة بما لها من حقوق والإنتاج فى هذا النوع من النظام للآحاد منفردين أو مجتمعين فى شركات استقلالية ولا تتدخل الدولة فى إنتاج ولا تتولى عملا من الأعمال التى يمكن أن يقوم بها الأفراد أو تقوم شركات مكونةمن هذه الأفراد، بل إنها تنظم العلاقات بينها ، وتنسق بين أعمالها من غير تدخل فى شئونها إلا بالقدر الذى يحقق لها ماتفرضه عليها من التزامات.

*****

وإنه فى ظل هذا النظام يكون التعليم حرا بل فى بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة، وتتولى معاونة الضعفاء جماعات أيضا من الآحاد متبعين فى ذلك الإرشادات الخلقية والدينية والاجتماعية.

والملاحظ أن ظاهرة هذا النظام هى حرية الفرد فى الإنتاج والعمل وكل مايتعلق بالتكامل لبناء المجتمع، وليس على الدولة إلا التنسيق بين القوى المختلفة وجعلها متآلفة غير متنافرة وحماية علمها وعملها وإنتاجها بكل الأسباب القانونية.

النظام الثـــانى:

يقوم على رعاية المجتمع أولا وبالذات، وأن الأفراد يدخلون فى بناء المجتمع فلا حرية لهم إلا مايعطيها المجتمع إياهم، فهم بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلة فى بناء الجسم الإنسانى ، ليس لواحد منها قوة بذاته ، إلا فى داخل نشاط الهيئة الإنسانية المكونة لبناء الإنسان، فليس للفرد نشاط منفرد به عن الجماعة، إنما إنتاجه أولا وبالذات للجماعة والتكافل الاجتماعى بمعناه العام يجب أن يكون للجماعة ؛ فإن المجتمع هو الوحدة التى تمد قواه بكل ينابيع الحياة، وأن كل فرد لايعد فى الجماعة ، إلا إذا تم التلاصق بينه وبين غيره فى البناء الإنسانى الكامل، وبذلك تكون الدولة هى العنصر الذى يتدخل فى كل أجزاء البناء، فليست منظمة فقط ولكنها مشتركة ومسئولة عن كل الجهود، فهى تتولى إدارة دولاب الإنتاج فى كل نواحيه ، وليس للآحاد حق إلا بمقدار ماتعطيهم، وهى تلاحظ فى إعطائها التساوى الذى يتكافأ مع إنتاج كل فرد، على أن مايفضل عن حاجاته لا يورث عنه فاذا تباينت الجهود فلكل امرئ بمقدار ماكسب ، وبمقدار جهده ولكن لايؤول جهد إنسان بالوراثة إلى إنسان قريب أو بعيد، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخر فى هذا المجتمع ، ولكن أجيز ادخارها على ألا تنتقل بالإرث على أى ضرب من ضروبه اجباريا أو اختياريا ، وفى السنوات الاخيرة قيل إنه يباح أن تنتقل الأموال التى لا تُغل وتكون من الحاجات الأصلية كالمنزل الذى يسكنه ومافيه من أثاث.

*****

هذان هما النظامان القائمان فى عصرنا الحاضر، وتتقارب منهما بعض الدول وتتباعد حتى أنه لا يكاد يوجد النظام الفردى إلا فى قليل من الدول التى تسمى «رأسمالية» ومع ذلك نجد بعض هذا القليل من الدول الرأسمالية ، يأخذ من النظام غير الفردى بقدر قليل أو كثير، فانجلترا مثلا تأخذ كثيرا من النظام الثانى ، فى تدرج واضح من غير أن تأخذه طفرة.

وأن المقياس الضابط الذى يفرق بين النظامين هو تأميم وسائل الإنتاج، فبمقدار تأميم هذه الوسائل يكون القرب أو البعد من أحد هذين النظامين، ونجد بلادا تسمى نفسها رأسمالية ، تؤمم كثيرا من وسائل الإنتاج فيها وأخرى تؤمم قليلا، أما الدول التى حاربت الفردية فهى بالتالى حاربت رأس المال وأممت جميع وسائل الإنتاج من غير إهمال لجهود الأفراد فى هذه الدائرة الضيقة.

موقف الاسلام

إننا عندما ننظر فى مصادر الإسلام وتشريعاته نظرة فاحصة عميقة ننتهى إلى أنه لا يأخذ بأى النظامين جملة أو تفصيلا ، فهو لا يمحو حرية الإنتاج الفردى ولا يمكن تلك الحرية من كل شىء، فقد أعطى الأفراد حقوقا تجعل لهم حرية الإنتاج ولكنه قيد هذه الحقوق بألا يكون ثمة ضرر بالمجموع، فما من حق فى الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير، فالملكية الفردية ثابتة على أنها حق ممنوح من الله تعالى وحده ، ولكنه مقيد بعدم الإضرار بالغير، والحرية الشخصية بكل ضروبها حق ممنوح من الله ، ولكنها مقيدة بعدم الإضرار، فاذا كان الضرر أو توقع الضرر قيد الحق تقييدا قانونيا ومنع صاحبه من استعماله إلا فى الحدود القانونية أو سلب ذلك الحق.

وقد وضع النظم التى تجعل للمجتمع حدودا يحدد بها الفردية فلا يجعلها منطلقة ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات ، وبين مصالح الناس وبعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس مثبتة متماسكة.

ولم يسلك الإسلام سبيل التقييد القانونى فقط أو القضائى فقط كما يعبر فقهاء المسلمين، بل انه قيد الأمر بقيود دينية أى أن العبد مسئول أمام الله تعالى إذا استخدم الحقوق التى منحه إياها استخداما يؤدى إلى الإضرار بغيره، فوق أن لولى الأمر العادل أن يتدخل قانونا فى كل مايرى فيه ضررا يمس الجمهور[1]. وسنتكلم بعد عن الأهداف الاجتماعية، وعن الملكية الفردية وأسبابها وقيودها ، وما يتميز به النظام الإسلامى عن هذين

(١) التكافل الاجتماعى للشيخ محمد ابوزهرة من ١٣ ـ ١٥ بتصرف.

النظامين السابقين.

وهنا نجد أنه لا غنى لنا عن بيان معنى التكافل الاجتماعى فى نظر التشريع الإسلامى ورائد هذا التشريع - محمد بن عبدالله - عين الرحمة وخاتم المرسلين وذلك التحديد حسب مايبدو لنا من مظاهر الخطة التى رسمها هذا الرسول ودينه الحنيف لسلوك الأفراد والجماعات ، ومالهم أو عليهم من حقوق وواجبات، ودور كل فرد وكل هيئة فى العمل والكفاح سواء فى المحيط الخاص أو فى المجال العام.

*****

معنى التكافل الاجتماعى

أول مايتبادر إلى الذهن من معنى اللفظ أن معناه:

أن يعيش الناس بعضهم مع بعض فى حالة تعاضد وترابط بين الفرد والجماعة وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان ، بحيث يرق غنيهم لفقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ويحترم صغيرهم كبيرهم ، ويعول صحيحهم مريضهم ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، وأن يهدى الرشيد الضال ويوقر الجاهل العالم ، ويعلم العالم الجاهل، وأن تنظم أمور حياتهم وأموالهم فتوجه إلى مافيه خيرهم.. وبعبارة أخرى: أن يصير الفرد فى كفالة مجتمعه فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وأن يقدم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان مايمد المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلى بنيانه ويرفع شأنه. وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية متضامنة فى المحافظة على مصالح الفرد، وعلى دفع الأذى والضرر عنه ، وفى المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس قويمة ومبادىء سليمة وعلى دفع الأضرار عن البناء الاجتماعى ، الذى يعيشون فيه وذلك أمر طبيعى لدى أصحاب النفوس العالية والمبادئ السليمة حيث يشعرون بحاجة بعضهم إلى بعض فى كل شئون الحياة، ويرون أنهم فى مجموعهم يؤلفون قوة متماسكة، ولن يتم اكتمالها وإحكام أمرها إلا بقوة كل فرد من أفرادها وسعادته، ومثلهم فى ذلك مثل الجيش لاتتم له قوته كاملة إلا إذا كان كل فرد فيه قويا فى جسمه ومعنوياته، وبمقدار ماتتوفر هذه القوة للأفراد يعتبر المجتمع قويا، وبمقدار ماتتوفر السعادة لكل فرد فيه يعتبر سعيدا.

ويمكن أن نضع الإطار الجامع للتكافل الاجتماعى فى النقاط الآتية:

١ـ أن يحس كل واحد بأن عليه واجبات للمجتمع الذى يعيش فيه يجب عليه أداؤها ولا يجوز أهمالها ولا التقصير فيها، وبأن له حقوقا فى هذا المجتمع، ويلزم القائمين على شئونه أن يعطوا كل ذى حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفعوا الضرر عن المستضعفين وأن يسدوا حاجة العاجزين لأنهم إن لم يفعلوا ذلك انهار المجتمع من أساسه وتصدعت أركانه.

٢ـ توزيع الأعمال على حسب طاقة كل إنسان وموهبته، ومعرفة مدى قوته وخاصة موهبته

حتى يمكن أن يعمل الجميع فى اتساق ، وأن يقوم المجتمع على أساس ثابت ، يتضح به عمل العامل وخمول الكاسل ، دون إهمال لقوة عاملة، ولا إغفال لمقدرة خاصة.

٣- أن يعرف الناس جميعا ويوقنوا أنهم متساوون فى أصل الحقوق والواجبات وأن الجزاء على الأعمال حسب طبيعتها ومقدارها وثمرتها، فذو الكفاءة الممتازة يكون جزاؤه بمقدار كفاءته، وصاحب الكفاءة المحدودة يكون له بمقدارها من غير محاباة ولاتحيز ولو كان أقرب الناس إلى أقرب الرؤساء فى الدولة «فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا[١]..» وفى الحديث الصحيح أن رسول ﷺ قال: (يا معشر قريش لا أغنى عنكم من الله شيئا، يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغنى عنك من الله شيئا، ياصفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا)[٢].

٤- أن نفتح باب العمل ونهيئه للقادر على العمل والكفاح وزيادة الإنتاج ، وبجانب ذلك نسد حاجة الذين لايمكنهم القيام بعمل، ولاسيما الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين، فإن التكافل يوجب تعهدهم وأن نيسرلهم وسائل الحياة، كفاء ماقدموا سالفا من أعمال وخدمات، فقد أوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزَّمِنِ " أى المريض " وعلى الشيخ الفانى وعلى المرأة - إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقاربه - ولو كانوا ذميين. وروى الإمام أبو يوسف[٣] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ يوما بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخا أعمى، فضرب عمر بعضده وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال الرجل: يهودى، فقال له: وما ألجأك إلى ما أرى؟ فقال أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئا مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا الرجل إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»[٤] وهذا من مساكين أهل الكتاب، وارفع الجزية عنه وعن أمثاله.

---

(١) من الآية رقم ١٣٥ سورة النساء.
(٢) البخارى ومسلم
(٣) كتاب الخراج لابى يوسف. فصل فيمن تجب عليه الجزية.
(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة التوبة..

ولا يغيب عن الأذهان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب فى حالات الشدة والحاجة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا فى سفر فقال النبى ﷺ : «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا مايكفينا»[1].

٥- العمل على أن يكون كل فرد من أبناء المجتمع الإسلامى قويا فى نفسه ، معافى فى بدنه، آمنا فى سربه، تام العضلات ، كامل البنية ، قادرا على القيام بواجبه ، ومطالب حياته ومعاش أولاده وأسرته، وقادرا على السير فى قافلة المجتمع العاملة، وبذلك يتضامن أبناء الأمة على العمل وتتلاقى قواهم جميعا فى خدمة أنفسهم وغيرهم دون ضرر ولا ضرار لأحد، وعند ذلك تظهر قوة المجتمع وطاقته الذاتية على المثابرة والكفاح الطويل ويتحقق الهدف العظيم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز»[2].

٦- توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن بين طوائف المسلمين ، وذلك لتقليل الفروق بين الطبقات، وتقريب بعضها من بعض فى النواحى المادية والأدبية، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بوحى من الله عند توزيع أموال الفيء من بنى النضير حيث أعطاها كلها للمهاجرين ولرجلين فقيرين فقط من الأنصار، ليقرب بذلك بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ويحقق شيئا من التوازن بين الطائفتين اللتين كان يتكون منهما المجتمع الإسلامى حينذاك، وفى هذا يقول الله تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء «منكم» أى حتى لا تكون الأموال وقفا على الأغنياء منكم ، يتداولونها فيما بينهم، «وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»»[3].

---

(١) مسلم وابو داود

(٢) مسلم.

(٣) الآية رقم ٧ سورة الحشر.

٧- أن يتمتع الفرد بكافة حقوقه الطبيعية التي منحها الله له في حدودها المشروعة في الكتاب والسنة، وهي:

(١) حق الحياة.

(٢) حق الحرية.

(٣) حق العلم.

(٤) حق الكرامة.

(٥) حق التملك.

ومن أمعن النظر في نصوص القرآن والسنة ، التي توضح هذه الحقوق وتثبتها يجد أنها كلها تتوخى تحقيق مصالح المجتمع وحاجاته الضرورية والكمالية، وأن يأخذ المجتمع كل مايلزم لحفظه وقوامه بل لمجده وكماله، كي يتوفر للمسلمين أسباب سعادتهم الاجتماعية في الحياة الدنيا وسعادتهم الخالدة في الحياة الأخرى - والعلماء مجمعون على هذه الحقيقة، والفقه الإسلامي في جميع مذاهبه قائم عليها، قال الغزالي رحمه الله: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

وقال الشاطبي رحمه الله: (تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون «ضرورية» أو«حاجية» أو«تحسينية» أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتبارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل)[٢].

---

(١) المستصفى للغزالي جزء١ ص٢٧٨.
(٢) الموافقات جزء٢ ص٨ - ١٠.

٨ ـ أن تتوثق علاقة المسلم مع من حوله من الأفراد أولا، ومع المجتمع على اختلاف أشكاله ثانيا، وأن تقوم على المعانى الروحية والأسس الخلقية التى توحيها العبادات بأنواعها كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك، وترسى قواعدها الآداب العامة كالرحمة والمودة والوفاء بالعهد والعدالة والصدق والأمانة والكرم والشجاعة والعفة والمروءة وسائر الصفات الجميلة والمزايا الكريمة، فإن هذه الخلال كما تنظم علاقة الأفراد تنظم علاقات المجتمع والدول وقد بينت ذلك نصوص الكتاب والسنة وأعمال السلف الصالح وآراؤهم حيث كانوا يجتهدون ويستنبطون ويحلون على أساسها مشكلات الأفراد ومشكلات المجتمع ومشكلات الدولة، ولا مرشد لهم إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واضعين نصب أعينهم قول الرسول الكريم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»(١)

٩ـ إلقاء التبعات والمسئولية على كل قادر أن يتحملها من أبناء الأمة فرادى وجماعات ـ فى سبيل عمل الخير وتنميته، ودفع الشر وتنحيته، وذلك ليكون عنده الوازع القوى على الإصلاح، والسلاح الباتر ضد الإفساد، قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة(٢). وقال ﷺ : «من سنَّ فى الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينتقص من أجورهم شىء ومن سنَّ فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء(٣). وقال ﷺ : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فى بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(٤).

وقد ضرب رسول الله ﷺ لنا مثلا بديعا يصور مسئولية المجتمع عن صيانة الأخلاق

---

(١) مالك فى الموطأ.

(٢) من الآية رقم ١٢٥ سورة النحل.

(٣) مسلم.

(٤) البخارى ومسلم.

العامة والتشريعات والمبادئ التى بها حفظه من الفساد والانحلال، ومن أيدى العابثين المخربين حيث قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاهاوبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا(١).

١٠ـ قيام رقابة نفسية من مجتمع ناضج أساسها الضمير والخلق الفاضل، وقوامها التمسك بمبادئ الدين وتعاليمه، ومراقبة الله تعالى والشعور بالمسئولية عن مستقبل الأمة، وهذا هو مايعبرون عنه بقولهم(٢): وجود رأى عام فاضل يتعاون على الخير ودفع الشر، فان المجتمع فى مظهره يكون بيئة صالحة لأن تختفى فيها الرذيلة وتترعرع فى أغصانها الفضيلة، لأن الرأى العام رقابة نفسية للمجتمع تدفع الصالح إلى إعلان الخير وفعله، وتدعو الفاسد إلى الانزواء والاختفاء ـ وحين يكون الرأى العام فاضلا ناضجا ، يطهر المجتمع ويتهذب أفراده ـ وحين يفسد الرأى العام يسقط المجتمع ويتحلل أفراده وتختفى الفضيلة وترفع الرذيلة رأسها ويحل السخط على الجميع أفرادا وجماعات ـ قال الله تعالى: (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون)(٣).

ومن أجل تكوين تلك الرقابة الدينية ، وهذا الرأى العام الفاضل ، نجد نصوص الإسلام قرآنا وحديثا ، تأمر بالنصيحة والإرشاد العام، قال الله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٤). وقال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة، قالوا لمن يارسول الله؟ قال، لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٥). وتحث أيضا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ليمتنع الضال عن شروره

(١) البخارى والترمذى.

(٢) من التكافل الاجتماعى لأبى زهرة بتصرف ص ٩.

(٣) الآيتان رقم ٧٨، ٧٩ سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ١٢٢ سورة التوبة.

(٥) مسلم وأبو داود والبخارى تعليقا .

ويندفع الخيِّر فى سبيله، ولذا جعل القرآن الوصف الخاص الذى تعلو به أمة المسلمين على الناس جميعا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»(١). كما بين الحديث النبوى الكريم أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى إلى فساد الأمة وتفرقها وطول سخط الله عليها ، قال ﷺ : لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»(٢).

*****

وكذلك طالبت النصوص الأمة فرادى وجماعات بالاعتصام بحبل الله المتين والتمسك بالآداب والأخلاق الجميلة، والتحلى بكل فضيلة، والتخلى عن كل رذيلة. ومحاربة الآفات الفكرية والخلقية والاجتماعية، ولايجوز لمؤمن بالله ورسوله أن يقف على الحياد فى معركة الخير والشر، بل عليه أن يكون عضوا عاملا وعنصرا إيجابيا، فقد قال رسول الله ﷺ : «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وأن ظلموا أن لا تظلموا»(٣).

كما لايجوز مداراة أهل السوء والمعاصى ومجاملتهم به والمداهنة فإن ذلك مجلبة للضرر مدعاة للهلاك والخراب العام، وصدق الله إذ يقول: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب»(٤).

وخطب أبو بكر الصديق يوما فقال: (يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية :- يا أيها الذين آمنو عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم)(٥) وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول - «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (٦)

*****

(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران. .
(٢) أبو داود والترمذى .
(٣) الترمذى.
(٤) الآية رقم ٢٥ سورة الأنفال.
(٥) من الآية رقم ١٠٥ سورة المائدة .
(٦) أبو داود والترمذى والنسائى .

بعد رسم هذا الإطار للتكافل الاجتماعى ، يتحقق لدى الباحث أن تشريع الإسلام يهدف إلى تحقيق مطالب المعيشة للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والمسكن ، وما أشبهها ، بل يجعله شاملا لكل نواحى الحياة المادية والمعنوية ، إذ لم يقْصُر المشرع الإسلامى عنايته بالتكافل على المال فقط، بل وضع القواعد والنظم التى تحث عليه فى كل المحيطات ، وسائر نواحى الحياة.

ولن يفوتنا أن نبين فضل الإسلام فى السبق إلى تقرير التكافل الاجتماعى وتحقيقه وتطبيقه بين الناس، بكل معانيه ونواحيه، عن طريق تشريع الأحكام والحث على الآداب والمبادىء اللازمة لذلك، وأيضا كانت أعمال رسول الله ﷺ وأخلاقه أروع مثل للتكافل الاجتماعى ، من حين جاءه الوحى بأنه الرسول البشير النذير عندما أكتمل سنِّه أربعين عاما: وكان ذلك يوافق عام ٦١٠م، وأقام فى مكة يدعو إلى التوحيد وعبادة الله، وينشر الأخلاق ويهدى الناس إلى الطريق المستقيم، ويتلو عليهم ماينزل من آيات الذكر الحكيم، ومنها آيات الزكاة والدعوة إلى الإنفاق فى سبيل الله، والإعلام بأن فى مال الموسرين حقا للفقراء والمحرومين، ثم وقعت الهجرة فى السنة الثالثة عشرة من البعثة التى توافق عام ٦٢٢م وأقام الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، وأسس أول دولة للإسلام، وعقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبدأ ينشر دعوته ويبث أحكام دينه، وفى السنة الثانية للهجرة - سنة ٦٢٣م - فرضت الزكاة فكانت بداية النظام الإجبارى فى تحقيق التكافل الاجتماعى، ومكث الرسول ﷺ بالمدينة عشر سنوات، توالت فيها الأحكام والتشريعات، حتى أكمل الله دينه وأتم نعمته، وأصبحت الجزيرة العربية كلها تدين بالإسلام وتعاليمه.

ثم توفى الرسول ﷺ فى شهر ربيع الأول سنة ١١هـ الموافق سنة ٦٣٢م فنجم عن ذلك أن ارتد بعض العرب، ومنع الزكاة بعضُهم ، فنشط الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضى الله عنه ومن خلفه أصحاب رسول الله والدولة الإسلامية كلها، وحارب المرتدين، حتى رجعوا إلى حظيرة الإسلام ، وقاتل مانعى الزكاة معلنا كلمته المأثورة: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»[1]. فكان هذا

(١) البخارى.

الموقف إصرارا حازما على تنفيذ أقوى عنصر فى التكافل الاجتماعى.

ولعل فى هذا مايقنع بأن الإسلام أول من أعلن وحقق التكافل الاجتماعى الكامل، قبل العالم كله شرقا وغربا، فإن التاريخ قد أثبت أن الغربيين لم يفكروا فى أن للفقير حقا على المجتمع إلا فى القرن السابع عشر - أى بعد ظهور نبى العرب ونزول القرآن بعشرة قرون - وكانوا قبل ذلك يعتبرون معونة الفقراء، والقيام على مصالحهم، وسد حاجتهم راجعا إلى الرحمة والشفقة عليهم من الأغنياء.

وحين استقر فى أذهانهم، أن ذلك حق للفقير على المجتمع إبان القرن السابع عشر الميلادى، جعلوا هذا الحق من وظائف الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، واستمروا على ذلك حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى، ثم تبين أن عمل الجمعيات والهيئات مبتور فهى لا تسعف الفقراء بكل مايحتاجون، ولا تتسع إمكانياتها لكل الفقراء والمحتاجين، ومن هنا بدأوا يفكرون فى أن هذا العمل يجب أن يكون من وظائف الدولة.

وكانت أول دولة بدأت بذلك هى المانيا، إذ أصدرت أول قانون لتنظيم الضمان الجماعى سنة ١٨٨٣م - أى بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بألف ومائتى سنة وإحدى ستين سنة - وكان هذا القانون قاصرا على العمال الصناعيين لكفالتهم وحمايتهم ضد الأحداث والأضرار التى تقع لهم أثناء العمل.

ثم أصدرت عام ١٨٨٩م قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة.

وفى عام ١٩١١م أصدرت قانونا لتأمين المستخدمين «كافة الموظفين» ضد العجز والشيخوختوالوفاة.

وفى عام١٩٢٣م أصدرت قانون التأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة.

واعتبرت ألمانيا بهذا العمل أسبق دول الغرب إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعى للعمال، ثم تبعها بعض الدول الإسكندناڤية، وعارضها البعض الآخر معارضة شديدة فى بادئ الأمر، ومنها بريطانيا والدول اللاتينية. وظلت الدول فى أخذ ورد وبحث طويل حتى

أوائل القرن العشرين حين اقتنعت بمبدأ الضمان الإجبارى عام ١٩٠٨م كثير من دول أوروبا وأمريكا، وفى عام ١٩٣٣م بلغ عدد الدول التى اعتنقت هذا المبدأ اثنتين وستين دولة أى بعد وفاة الرسول ﷺ بثلاثة عشر قرنا تقريبا.

وفى عام ١٩٣٥م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعى، من أجل مقاومة العوامل التى كانت تقلق العمال دائما على حياتهم، خاصة عند البطالة والشيخوخة ومايترتب عليهما.

وفى عام ١٩٤٢م ضم «بيفردج» البريطانى إلى حالات التكافل الاجتماعى حالة وفاة العائل، وحالة الوضع والزواج، فطالب أن تصرف معونات لسد النفقات الاستثنائية التى تطرأ على العامل عند تلك الحالات، وفى عام ١٩٤٨م أعلنت الجمعية العمومية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة «حقوق الإنسان» ونصت المادة الخامسة والعشرون على أن لكل فرد حق المعيشة فى مستوى معقول، بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية وخدمات اجتماعية لازمة.

ونصت كذلك على الضمان فى حالات التعطل والمرض والعجز، والترمل والشيخوخة وغير ذلك من دواعى العجز عن تكسب العيش، لأسباب لايستطيع الإنسان التحكم فيها.

كما أن للأمومة والطفولة الحق فى الإعانة اللازمة، على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا من زواج شرعى أو جاءوا سفاحا(١).

ولنا أن نذكر هنا أمرين لهما علاقة مهمة بالموضوع.

الأول :

إن الدول الغربية وبعدها عن الشيوعية، لم تفكر فى مبدأ التكافل الاجتماعى إلا تحت ضغط التطور الصناعى، وانتشار موجات السخط فى أوساط العمال وأفراد الشعب، فإن أوروبا لم تفكر فى تأمين العمال ضد البطالة إلا بعد الأزمة الاقتصادية التى حدثت فيها منذ عام ١٩٢٩م، ولكن الإسلام قرر التكافل الاجتماعى، والتأمين والمعاش والتأمين الصحى

---

(١) راجع حقوق الانسان لمحمد الغزالى صفحة ٢٦٨.

لأبنائه، منذ قامت دولة المسلمين الأولى دون أن تكون هناك فى البيئة العربية عوامل اقتصادية أو مؤثرات خارجية، ودون أن يكون الباعث على ذلك حقدا وضغينة من فئة، على فئة أو رغبة فى انتزاع الأموال والسيطرة عليها انتقاما من الأغنياء، بل هى نزعة إنسانية عميقة قبل أن ينتبه لها ضمير العالم، وتنظيم دقيق شامل قبل أن يهتدى إليه ولا إلى قريب منه عباقرة العالم بثلاثة عشر قرنا.

الثانى :

أن معظم الدول «إن لم يكن كلها» التى أخذت تطبق نظام التكافل والتضامن الاجتماعى، تشترط اشتراك الذين تشملهم قوانين التكافل بجزء معين من دخلهم الشهرى، أو الأسبوعى مثلا قبل أن يستحقوا فوائد التكافل، ولكن الإسلام وتشريعه الذى طبقه الحكام فى مختلف العصور، لايطلب من الفقير أو العاجز، ولا يلزم العامل أيا كان، أن يدفع شيئا فى مقابل انتفاعه بالكفالة الإسلامية بل الدولة تقوم بهذا العمل أو تؤديه جماعة المسلمين احتسابا لوجه الله، وامتثالا لتعاليم رسول الله ﷺ ، رجاء الثواب والأجر عند الله.

*****

ولا غرو ولا عجب، أن يحتل مبدأ التكافل الاجتماعى هذا المقام الأسمى عند دولة وحكام الإسلام، منذ قامت شرعة الإسلام.

١ ـ فإنه يعتبر بحق العامل الأساسى لتمتع كل إنسان بحقوقه الطبيعية التى منحها الله له، وأقرها فى كل الأديان، لا فى الإسلام فحسب، لتتم كرامة الإنسان وسعادته فى الدنيا، وفوزه بالخير والرضوان فى الحياة الأخرى.

٢ ـ والتكافل الاجتماعى هو المولّد القوى للمشاعر الرقيقة، وباعث العواطف الكريمة، بين الإنسان وأخيه الإنسان، من تراحم وتواد ومعاملات أخلاقية عليا، ومثل روحية قصوى، فتراه يحرص على حياة أخيه، وحريته وثقافته وكرامته، ومكانته الاجتماعية أيضا، وفاء بحق الإيمان.

٣ ـ والتكافل الإسلامى هو مفتاح الوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين المسلمين

أفرادا وجماعات، فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ومن أخفر مسلما فى ذمة فقد أخفر ذمة ، الله ورسوله والمسلمين، والملكيةُ الشخصيةُ وظيفةٌ اجتماعيةٌ ومنحة إلهية، فالمال مال الله، والخلق عباد الله «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»(١).

٤ - والتكافل الإسلامى أحد الدعائم القوية فى بناء الديمقراطية الاجتماعية، ويمثل جانبا كبيرا من الاشتراكية الإسلامية، فقد استطاع أن يوجه السياسة الاقتصادية فى الإسلام، والنواحى المالية بالذات توجيها بلغ فيه مبلغا لم يبلغه أحد، بالنور الذى غرسه فى القلوب، وبالبصيرة الخيرة التى يتناول بها الأمور، على أساس من التراحم والتآلف الأخوى والإيثار على النفس فى سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد، ولا إذلال ولا إنكار لذاتيته «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»(٢).

٥ - وعلى نظام التكافل الاجتماعى ومظاهره ومقوماته الشاملة يقوم بناء المجتمع الفاضل الذى تسوده المحبة والإخاء، وتتعاون فيه كل القوى بحيث لايطغى فريق على فريق، ويكون صالحا نظيفا، فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتستتر الجرائم، بل تنمحى منه أصلا إذا أمكن ذلك، وتبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم، ويتم الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض، فلا تتضارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد فى نفس أو عرض أو مال، بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته، وتمتزج النفوس والعقليات، وتقوى الوحدة، وتتآلف الأرواح وتتجاذب الأشباح، ويشد بعضهم أزر بعض، ويقضى حاجة أخيه خصوصا الضعيف والبائس والمسكين، ويبر الوالدين، ويصل الرحم، ويحفظ حقوق الجار، وأخيرا توجه روح الدين تفكيره وتقرر اتجاهاته وتصرفاته «إن الدين عند الله الإسلام»(٣).

---

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد.
(٢) الآية رقم ٩٠ سورة النحل.
(٣) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

الباب الأول



المجتمعـات قبـل الإسـلام

كانت الجماعات الإنسانية قبل الإسلام فى جميع أنحاء الأرض، تسير فى بنائها وترابطها وتنظيم علاقاتها على أسس وأنظمة من وضع البشر، ومن وحى الفكر الإنسانى والنزعات الخاصة المستمدة من الحياة المادية المحدودة، ومن العواطف الثائرة والأحداث الطارئة، ولذا كانت هذه الأنظمة لا تستهدف صالحا عاما ذا طابع إنسانى كريم، ولا تصدر عن تفكير أو تقدير واع تمتد النظرة فيه إلى آفاق عالية بحيث تشمل المحيط الإنسانى العام.

ومن هنا كانت تكثر بين الناس المنازعات والخصومات، وتشتد فيهم العداوة والبغضاء، وتسود حياتهم الفوضى الصارخة، التى يصبحون فيها كحيوانات الغاب الضارية، يفتك قويهم بضعيفهم ويأكل كبيرهم صغيرهم، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحى الدم والنفس، ليست لهم أى حقوق قبلها، يسترقون إن أخذوا ويباعون فى الأسواق، وكثرت هذه الحال قبيل الإسلام، حتى أن عمر بن الخطاب ﷺ قبل الإسلام استرقه شخص فى إحدى رحلاته إلى الشام، فاستسلم له عمر ابتداء حتى تمكن من الانفراد به فقتله، وأعانه على ذلك أنه كان قوى الجسم شديد البأس ضخما ـ وكانت المجتمعات فى كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقا أذهب وحدتها وأضعف قوتها.

وحين ظهر الإسلام فى جزيرة العرب، كان يحيط بالعرب دولتان لهما حضارة وفيهما علم، وفى إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة، وهاتان الدولتان هما دولتا الروم والفرس.

المجتمع الرومـانى

كانت دولة الروم قد سادها نظام لا يجعل للضعيف حقا بجوار الغنى، فقد كان لها قانون منظم بلغ أوج عظمته فى الصياغة فى القرن الخامس فى عهد جوستنيان، ولكن هذا القانون ـ وإن نظم العقود والتعامل إلى حد ما ـ قد حمى الأشراف وفرض لهم حقوقا ليست

الضعفاء، حيث اشتمل على مايأتى:

١ـ أن الرعايا الذين ليسوا رومانا بالسلالة، ليست لهم حقوق الرومان، فالرومان هم طبقة السادة، والآخرون طبقة تفرض عليهم السيادة، والأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر ليس لها حقوق إلا ما كان مستمدا من قانون الغلب، فهى رعايا مغلوبة على أمرها، وخيراتها كلها تعود إلى الرومان، ولا يبقى لأهلها غير النذر اليسير، فهم جميعا كالعبيد، يعملون لأجل الرومان، ولتشبع بطونهم ويحرمون من كل الحقوق التى يفرضها القانون الرومانى للسلالة الرومانية.

٢ـ أن العبيد لا يعاملون معاملة الآدميين، بل هم كالبهائم والسلع تحت أيدى سادتهم، فليس على السيد مسئولية فيما يفعل مع عبده، وإن ضربه أو قتله فلا تبعة عليه فيما يفعل.

٣ـ أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة، وجريمة الرومانى يخفف فيها العقاب حتى يتفق ذلك مع مركزه الاجتماعى، وسيادة الطبقة التى ينتمى إليها.

٤ـ كان ذلك القانون ماديا، حتى أنه وصل فى بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حق استرقاق المدين إن عجز عن الأداء، وكأن رقبته وحريته تكونان فى نظير دينه، فهل وجدت نظاما يتحكم فيه الغنى فى الفقير أكثر وأقسى من هذا النظام ؟

٥ـ لم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة، لها كيان مستقل، بل اعتبرها ومالها فى حكم المملوكة للرجل، حتى عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك، بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وهى قبل ذلك كانت فى رق أبيها، فهى فى حياتها تعيش عيشة الرقيق، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها وعلى المرأة الواجبات كلها.

٦ـ وقد كان للأب السلطان المطلق على بنيه، فليست لهم الحرية إلا مايمنحها لهم أبوهم، فالابن ولو بلغ أربعين سنة، ليس له سلطان على نفسه، بل ولايته كاملة فى يد أبيه، فينشأ مسلوب الإرادة حتى فى نفسه وأخص شئون أمره.

٧ـ وفضلا عن ذهاب الحرية الشخصية، وتركيز السلطة المطلقة فى رب الأسرة، فإن الأسرة فى هذا النظام لم تكن مستقرة ثابتة، لأن هذا الأب الذى له هذه الولاية المطلقة كان من حقه ان يجعل له ابنا من غير سلالته، ولو كان لذلك الذى تبناه أب معروف، ونسب ثابت، فكأن النسب سلعة، تنتقل من حوزة إلى حوزة، ولا شك أن ذلك الدخيل فى الأسرة، لا يمكن أن تربطه بآحادها رابطة المودة والرحمة التى هى ثمرة للرحم الحقيقية ـ كما أنه يكون لذلك اللصيق حق فى الميراث مع الورثة الأصليين.

٨ـ جعل ذلك القانون نظام الميراث يتجه إلى تجميع الثروة كلها فى قريب واحد، أو شعبة واحدة من القرابة، دون سائرها، وبذلك تكون الثروة كلها فى بعض القرابة ويحرم منها باقيها.

*****

فأنت ترى أن هذا القانون إنما كان من الأقوياء لتنظيم التحكم فى الضعفاء، ولم يكن لإعطاء كل ذى حق حقه، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزدادوا ضعفا على ضعف ويعطيها الأقوياء ليزدادوا قوة على قوة.

وبجانب ذلك، جعل نظام الدولة الطائفة القليلة غالبة قوية ثرية، والأكثرين ضعفاء فقراء مغلوبين، حيث كانت توزع الغنائم والأموال بما فيها العبيد والسبايا على قواد الجيش والأشراف والمقربين، ويحرم الآخرون من كل شىء، فلا يأخذون إلا قوتهم الضرورى، وبذلك وجدت طبقة متميزة ذات حظ وفير من المال، وأخرى محرومة، تشقى برؤية النعيم والبذخ فى أيدى غيرهم، وعدم قدرتهم على مجاراتهم.

وأيضا كانت الفتن الدينية قائمة مستمرة، إذ ابتدأ الوثنيون باضطهاد المسيحيين حتى أن نيرون الجبار ليصلى أجسام المسيحيين بالنار ويشعلها ويسيرونها فى موكبه مشاعل إنسانية تضىء أمام ركب الطاغية.

ولما دخل قسطنطين فى المسيحية فى أول القرن الرابع الميلادى، انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود ، ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلف مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية فكان التفرق والانقسام، وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والرومان، فهى التى جاءت بمخالفة الرومان فى الاعتقاد، فأخذت بالمذهب اليعقوبى، وخالفت المذهب الذى كانت تسير عليه الدولة الرومانية، وبذلك وجد النزاع الدينى، ثم اشتد بعد ذلك وكثر الجدل والنزاع، وكلما اشتد الجدل فى الدين، ضعف الإيمان، وضعف صوت الضمير الدينى، وصارت العقائد لا تذهب فى تأثيرها إلى أعماق القلب، بل لا يتجاوز إلى السطح ، وعندئذ يكون الإيمان مزعزعا قابلا للتغيير فى أى وقت كان.

*****

المجتمع الفارسي

كان المجتمع الفارسي فى اضطراب وتفرق وطبقية وانحلال، أكثر مما كان عند الرومان بسبب أمرين أحدهما سياسي والثاني ديني.

أما السياسي فانه بعد أن فتح الإسكندر المقدونى أرض فارس، وأقام حكمه فيها مدة ثم أراد ان يغادرها، وينساب إلى ماوراءها من بلاد الهند، جزأ البلاد بين أشرافها، فجعل على كل مقاطعة شريفا يحكمها، ويستقل بحوزتها، وبذلك تفرقت فارس سياسيا، وحينما وجد التفرق السياسى وجد التفرق الاجتماعى، وحيث اشتد التفرق الاجتماعى، اشتدت معه الأحقاد، وفسدت الأخلاق، وإذا كان الحكم للأشراف، فإن ذلك يذكى نيران الحقد فى قلوب الفقراء، وتحل العداوة والبغضاء بين الناس، فينحل المجتمع، وتنهار قواه، وتظهر فيه الفوارق والطبقات، ولما اجتمع الفرس بعد التفرق فى دولة واحدة، وزال التفرق السياسى لم يزل التفرق الاجتماعى.

وأما السبب الثانى، فإن الدعوات الدينية فى فارس، قد نهجت طريقين، كلاهما مرٌّ. أما - مانى - فقد دعا إلى فناء بنى الإنسان، ليتخلص العالم من شرورهم ، إنه دعا إلى تحريم

الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء، وقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير فى هذا الكون من الشر إلا إذا فنى الإنسان، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة فى هذا الوجود لأنه لم يجد فى مجتمعه إلا شرورا وآثاما وفتنة وانقساما، وأنه لا علاج لهذه المباغضة والفرقة بين الناس إلا بالفناء.

وأما ـ مزدك ـ الذى جاء بعده، فقد حاول أن يعالج هذه المباغضة بالإبقاء، ولكن على شر حال من الانحلال، ذلك أنه رأى أن سبب الحقد والضغينة والانقسام بين الناس هو اختصاص بعضهم دون الآخر بكثير من الأموال وأجمل النساء، فإزالة هذا السبب تذهب بأحقاد الناس، وذلك بأن تباح الأموال، وتباح النساء، فاعتنق السفلة والرعاع ذلك، واغتنموها فرصة لهم وكاتفوا ـ مزدك ـ وأصحابه وشايعوهم، فابتلى الناس بهم، وقوى أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره، فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا ـ قباذ ـ ملك الفرس على تزيين ذلك، وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلا، حتى صار الرجل منهم لايعرف ولده ولا المولود أباه، ولايملك الرجل شيئا مما يتوسع به. وكانت نتيجة هذا المذهب الفوضوى الذى لم ينظم فيه شىء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات أن انهار المجتمع الفارسى، وخلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية، وانطلقت فيه الشهوات والنزوات، وتفاقم الشر، واشتدت العداوة والبغضاء، ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك ـ قتله الملك الذى تولى بعد قباذ، بل قيل إن قباذ نفسه هو الذى قتله ـ وقد استمر المجتمع الفارسى فى اضطراب من بعده، وكان ذلك قريبا من عهد ظهور الإسلام، فظهر وآثار مزدك مازالت تحل العروة وإذا كانت شدة كسرى قد أخفت التململ والثورة، ومنعت الانطلاق، فإنه لابد أن النفوس كانت منحلة بسبب ماتركه ذلك المذهب، الذى خرب فارس حينا من الزمان[1].

*****

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ـ تأليف الشيخ محمد أبوزهرة.

المجتمع العربى

لم يكن لهذا المجتمع من الأمة العربية قبل الإسلام نظام يكون مجتمعا موحدا، مؤتلف العناصر، ولا يحتكم إليه الناس فى قضاياهم وشئون حياتهم، وذلك بحكم الطبيعة الجغرافية لبلادهم، فان الجزيرة العربية أراض واسعة تتخللها الجبال والآكام والصحارى، وأطراف الجزيرة من الشمال متاخمة لدولتى الفرس والرومان، وبالجنوب كانت اليمن، فلا غرابة أن تقطعت أوصالها، ولم تكن هناك روابط اجتماعية، تجمع شملها، وتضم تفرقها، خاصة وأنها واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كانتا تتنازعان فى ذلك الوقت.

أما فى أطراف الجزيرة المتاخمة لفارس فى الشرق، والرومان فى الشمال، وفى اليمن جنوبا، فقد تكوّن فى هذه المجتمعات مزيج من البداوة والحضارة، وكان فيها تفاوت اجتماعى خطير، فبينما نجد فيها أمراء يعطون العطايا الجزلة لمن يمدحهم من الشعراء، نجد فقرا شديدا يصل إلى درجة العُدْم ويتجاوز حد الفقر - وكان الحكم والسلطان للأقوياء الأغنياء فليس فيها قانون منظم، ولا مبادئ ثابتة يسير عليها المجتمع وتراعى فيه الحقوق والواجبات.

وأما باقى الجزيرة فكان صحراء واسعة، يتناثر فيها بعض المدن بين الجبال والوهاد منها - مكة - التى كانت بها الكعبة موضع تقديس العرب أجمعين، والتى كانت هى وماحولها حرما آمنا يتخطف الناس من حولها وهم فيها آمنون..

ومنها يثرب - التى كانت مزيجا من عرب اليمن واليهود الذين آووا إليها.

ومنها الطائف - التى كانت بها البساتين وكروم العنب والخصب والثروة.

وقد كانت مكة ويثرب ملتقى التجارة، التى تجيء من الروم إلى الفرس عن طريق الشام، والتجارة التى تجيء من الفرس عن طريق اليمن، ولذا كان أهل هاتين المدينتين فى ثراء ونعيم، وأيضا كان فى يثرب ثروة زراعية بجوار العمل التجارى. إذن كانت هذه المدن الثلاث تتمتع بالثراء وفيها التفاوت الشديد بين الفقراء والأغنياء.

هذه صورة المجتمع فى مدائن تلك الجزيرة وأطرافها، أما فى صحرائها ووديانها فكانت القبائل المتناثرة تنتقل فيها ، مسكنهم متن دابتهم وخباء من الوبر يشدونه بالأوتاد حيث يجدون عينا جارية، أو واديا يجتمع فيه الماء أو كلأ ترعى فيه إبلهم وخيلهم وأغنامهم، يعيشون على اللبن والتمر وأقراص الشعير، ويلبسون ماتصنعه أيديهم من أصواف الغنم وأوبار الإبل، ولذا سموهم - أهل الوبر - كما سموا سكان المدن - أهل المدر.

وأن هؤلاء الأعراب فى البوادى لم يكن فى أيديهم ثروة تعد غنى، إذ كل مالهم من الإبل والبقر والغنم حتى قيل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال، لأنهم لايعرفون غيره، وكانت كل قبيلة تدين بالطاعة لكبير منها، يفصل فى النزاع بين آحادها ويرجع إليه فى مهام أمورهم، لأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة، يجمعها النسب والانتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الانتساب إليه - أما القبائل فيما بينها فكانت فى نزاع مستمر تقع الحرب بينها لأتفه الأسباب، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلا حتى توشك أن تأكل شباب كلتا القبيلتين، كما كان الشأن بين عبس وذبيان - وقد يختلف فرعان من قبيلة واحدة فينفصلان ويكون كل واحد منهما شعبة ويتنافسان على الشرف فى القبيلة وقد يؤدى هذا التنافس إلى القتل والقتال.

ومن هذا التصور يتبين أن أمة العرب فى ذلك الوقت، كانت أجزاء متفرقة ذات عادات متفرقة، وأخلاق متباينة، والفقر يسود الأكثرين، والثروة فى يد عدد قليل، ولكن كان مع الفقر قناعة ورضا بالقليل، لا يطمع الفقير فى مال الغنى ولايحسده على ما آتاه الله.

*****

هذه نظرات عجلى ألقيناها على المجتمع العربى، والمجتمع الذى يجاوره، وقد تأثر العرب ببعضه، وهذه نظرة لابد منها، لأن المجتمع الذى قام فى ظل الإسلام صرحا متين البنيان لا يمكن أن يراه الرائى على وجهه الصحيح، وأن يعرف مقدار ارتفاعه واتجاهه إلى السماء إلا برجعة إلى الوراء، فإن هذه الرجعة تكشف عما جاء فيه وعما ارتفع به إذ بضدها تتميز الأشياء.

موقف الإسلام
من هذه المجتمعات

جاء الإسلام والمجتمعات الإنسانية على هذا الوضع، فحارب العصبيات وهدم المبادئ الفاسدة والنزعات الضارة، وقضى على المشاحنات والعداوة التى ولدتها، وأقام المجتمع على أسس واضحة ودعائم قوية، وحطم القيود التى كانت تفرق بين الناس بالجاه والجبروت، والقوة والطغيان والتكاثر بالأموال والأولاد، والتعالى بها على الغير، وجمع بين المسلمين برباط وثيق هو الإيمان بالله وحده، خالق الوجود، ومالك الناس، ومصدر الخير والرحمة للعالمين، وتمثل هذه العقيدة فى دعم المجتمع وبنائه، وإقامة وحدته على أسس أصيلة مكانا فسيحا، فهى تجمع الناس على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وذلك أصل جوهرى عام فى الأديان السماوية كلها، وأساس عريض ثابت فى الشرائع الإلهية جميعا «شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»[1].

ثم تجيء التكاليف الدينية من عبادات ومعاملات لتكون مددا لهذه العقيدة الأساسية، حيث تغذيها وتدعم أثرها فى النفوس، لتعكسها إخلاصا وتضحية فى سبيل المجتمع، وتقوية روح التعاون والتضامن بين أفراده وجماعاته، وأيضا لتكون هذه التكاليف طريقا تنفذ منه أشعة الإيمان إلى أعماق النفوس، فتسمو عن مستوى الخلافات المذهبية، ولا تستجيب لنزعات الإلحاد، ولا لدواعى التعصب للجنس أو الإقليم «كلكم لآدم وآدم من تراب»[2].

*****

ونادى بالوحدة الشاملة، على أساس من المستوى الإنسانى العام، بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفا نظره عن تلك الفوارق التى صنعتها البشرية، داعيا إلى السمو والعزوف عن

---

(١) من الآية رقم ١٢ سورة الشورى.
(٢) البخارى ومسلم.

نزعات الشعوبية التى ظفرت من الناس بتقدير كبير، فقد قال القرآن الكريم: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير»[1].

*****

ووضع الإسلام مبدأ المساواة بين الناس، مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم وعقائدهم، وقد أوصد أمامهم باب التنازع، والتفاخر بالأحساب والأنساب، حيث قال الرسول العظيم فى خطبة حجة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب»[2].

فالرسول ﷺ يقرر أن الناس جميعا ينحدرون من أصل واحد، وتجمعهم وحدة العنصر وتربط بينهم صلة الدم، لافرق بين أبيض وأسود وذكر وأنثى، وحاضر وباد، فأبوكم آدم وأمكم حواء، وأنتم أخوة فى النسب، وشركاء فى الدم، وبمقضى ذلك لابد أن يتم بينكم التعارف والتعاون على الخير، والالتقاء فى كفاح مشترك، والاجتماع على هدف متحد، ولابد ان تسمو مشاعركم وميولكم عن النزعات الخاصة والعصبيات المقوتة، وأن يصير هدفكم الأصلى إسعاد البشرية والتخفيف من ويلاتها، والعمل على تحقيق المصالح المشتركة، والقضاء على عوامل الفرقة، وأسباب الخلاف، تقربا إلى الله، واختيارا لأكرم الطرق والوسائل عند الفرد والجماعة.

وربط الإسلام بين المؤمنين برباط الأخوة الدينية، وأفاض عليها من مظاهر التقدير والتقديس، مافتح لها القلوب، وأرسى قواعدها داخل الصدور، وجعلها من عناصر الإسلام ومن مقتضيات الإيمان، قال الله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا

(١) الآية رقم ١٣ سورة الحجرات .

(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام .

الله لعلكم ترحمون» [1]. وقال رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يحقره» [2]. وقد صور الرسول المؤمنين فى أخوتهم ووحدتهم واجتماع قلوبهم على المودة والمحبة أجمل صورة وأقواها للوحدة الإسلامية والأخوة الدينية حين قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه» [3].

وحث المسلمين على التراحم والتكافل والتضامن فى حالات الشدة، وفى حالات الرخاء حين صورهم أروع صورة وأصدقها فى حديثه الشريف الذى يقول: «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [4].

أما فى الشدة والبلاء، فقد جعل النبى حال المؤمنين فى جميع بقاع الأرض مثل الجسد الواحد، إذا مرض عضو من أعضائه تأثر الجسد ومرض كله، فكما أن الدماغ يتأثر بشوكة فى أصبع القدم مع بعد المسافة بينهما، ينبغى أن يتأثر المسلمون بما يصيب أحدهم مهما بعدت ديارهم، من علامة الإيمان أن يشعر المؤمن بالألم الذى يحل بإخوانه المؤمنين فى أى بقعة من بلادهم.

وأما فى حالات النعمة والرخاء، فقد جعل النبى طوائف الأمة وأجهزة الدولة مثل أعضاء الجسد الواحد، وأجهزته المتعددة، فكما تتماسك أعضاء الجسد وتعمل أجهزته المتنوعة وتتعاون فى وقت واحد لتؤدى مهمتها، ويدافع بعضها عن بعض، حتى يبقى الجسد سليما قويا، ينبغى أن تتكاتف طوائف المسلمين، وتتعاون أجهزة العمل فى الأمة ويتضامن الجميع على أداء الواجب والجد والمثابرة من أجل رعاية المصالح والحقوق الخاصة والعامة لنعيش فى قوة ومنعة وأمن ورخاء.

فهذا الحديث نص صريح فى تكافل المجتمع ومسئولية أفراده وأجهزته وطوائفه وهيئاته فى جميع الأحوال والأوقات.

*****

---

(٣) الآية رقم ١٠ سورة الحجرات .

(٢) البخارى ومسلم

(٣) البخارى ومسلم

(٤) البخارى ومسلم

وإلى جانب ذلك عنى الإسلام فى مصادره وموارده بكل ماينظم علاقة الإنسان مع ربه ومع بنى جنسه فرادى وجماعات مسلمين وغيرهم، كما نظم المعاملات المالية بين آحاد المجتمع كله تنظيما يقوم على أسس عادلة، ووضع المبادئ والتشريعات التى يقوم عليها مجتمع الأسرة والمجتمع الإنسانى عامة.

*****

هذا وإن الدارس للنصوص الإسلامية من حيث مقاصدها، يجد أن لها قوانين جامعة فى النظم الاجتماعية التى سنتها، وهى الفلسفة التى يقوم عليها المجتمع الإسلامى والأهداف التى يقصدها.

الأهداف الاجتماعية

إن فكرة المجتمع واضحة بارزة فى شعائر الإسلام وعباداته وتوجيهاته ونظمه على السواء بل هى الفكرة القوية الشائعة فى كيانه كله حتى شهادة أن لا إله إلا الله (أساس العقائد فى الإسلام) فإنها تعنى منهجا كاملا للحياة، يقوم على التحرر المطلق - وجدانيا وعمليا - من كل عبودية لغير الله، وهذا التحرر هو الخطوة الأساسية لتحقيق مجتمع صالح كريم يشعر أبناؤه جميعا بالمساواة التامة، وبأن لا سلطان لأحد عليهم سوى خالق الأرض والسماء.

وليست العبادات فى نظر الإسلام مجرد إقامة الشعائر الدينية والتوجه إلى السماء مع انقطاع وعزلة عن الأرض والحياة، بل هى الحياة كلها خاضعة لشريعة الله متوجها بكل نشاط فيها إلى الله، ومن ثم يعتبر الإسلام كل خدمة اجتماعية وكل عمل من أعمال الخير عبادة ذات أجر عظيم عند الله: قال ﷺ : «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»[1]. وقال مخاطبا سعد بن أبى وقاص «وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فِي فِيٍّ امرأتك»[2]. وعن أنس ؓ قال: كنا مع النبى فى سفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا فى يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء، فمنا من يقى الشمس بيده: قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله»[3].

*****

وإن دين الإسلام يربى أفراد المجتمع تربية خلقية ويضع أوضح منهج عملى لتربية النفس وتدريبها على التزام موقف الحكمة والهدى والثبات أمام تيار الهوى، ويهذب الضمائر تهذيبا أدبيا، ويدعو القلوب إلى التعلق بالفضيلة وبكل الوسائل الموصلة إليها وينفرها من

---

(١) البخارى ومسلم والنسائى والترمذى
(٢) البخارى ومسلم
(٣) الستة

الرذيلة ومن جميع الطرق المردية فيها.

ومن هنا يتضح للفقيه الذى يستلهم هذا الدين من مصادره الأولى، أن الإسلام دين الحياة بواقعها ودين الفطرة بدوافعها، حيث تتشابك المصالح فى الحياة وتتزاحم الدوافع ويتكرر الأخذ والعطاء، وتكثر المبادلات بين الأفراد والمعاملات بين الجماعات، وتتفاعل القوى ويتنافس المتنافسون، فيندمج الفرد فى المجتمع، كما يندمج البيت والأسرة فى المجتمع، وكذلك تندمج المجتمعات الصغيرة فى الدولة، وتندمج الدولة فى الإنسانية جميعها، ولابد أن تكون هذه العلاقات كلها مبنية على الود والرحمة والتضامن والتعاون والسلام، ومرتكزة على قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات والتعاون بين المغارم والمغانم، والتوازن بين الجهد والجزاء كى تستطيع تلك المجتمعات المتواصلة المتآلفة، أن تحقق الغاية الكبرى لوجودها، ألا وهى امتداد الحياة وإنماؤها وترقيتها والتوجه بكل نشاط فيها إلى تعاليم الدين وقوانين السماء فيصبح كل نشاط فردى (روحيا أو ماديا) لايبغى إلا الإسعاد العام الذى يتسع لمختلف النوازع والاتجاهات.

وإن مبادئ الإسلام الخلقية، وتعاليمه الروحية، تتجه بكل قواعدها إلى تحقيق الأهداف التى تؤدى إلى تكافل اجتماعى قائم على الائتلاف والتهذيب الدينى، والعدالة التى لاتتغلب فيها قوة على أخرى - فيتحقق التكافل الاجتماعى نفسيا، قبل أن تتدخل القوانين ذات المبرر الدينى، والهدف التشريعى لإقامته بأسلوب إجبارى - ولا ريب أن التكافل المنبعث من النفس ابتداء أجدى على المجتمع من التكافل القائم بقوة القانون، دون اعتماد على الإيمان والضمير الدينى، لأن سلطان الضمير وتأثيره أقوى وأرسخ عند صاحبه من سلطة القانون والقائمين على تنفيذه، حيث يشعر بأن قوة أعلى من قوته ومن قوة الناس جميعا، هى التى تشرع له وتراقبه، وتتولى جزاءه عاجلا وآجلا، وهذا الشعور كفيل بأن يشعر الإنسان بالعزة أكثر مما يشعره بالخضوع والاستعباد، وجدير بأن يحقق لكل فرد شخصية أكثر فى كل ما يأتى ونذر، وحرى أن يستجيب المؤمن وينفذ أوامر الله الذى يعلم السر وأخفى إصغاء لصوت ضميره أولا، وطاعة لقانون دينه ثانيا، وهو موقن بأن لايسوغ له الهروب من أحكام الله الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور - ومن أجل ذلك كله نجد الإسلام يعمل جاهدا على أن

يقوى فى المسلم خلقه ودينه، ويهذب نفسه، ويصفى روحه من كل الشوائب الدنيئة، ثم بعد ذلك يكله إلى ضميره، فى تنفيذ مبادئه أكثر مما يجبره على ذلك بقوة الدولة ورهبة السلطان.

وأن الإسلام فى سبيل تهذيب المسلم وتربية الضمير الدينى عنده أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب، يحث على الخير وينهى عن الشر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن الرأى العام له وقاية نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة فى إعلان خيره، فلا يهذب الأفراد إلا الرأى العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأى العام الذى يتقاعد عن نصرة الفضيلة ويترك الرذيلة ترفع رأسها، ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن الإرشاد العام هو العامل القوى فى الترابط بين الأفراد والجماعات، ويخلق مجتمعا حريصا على تحقيق الخير ودفع الشر، من غير أن يكون فى نفوس الناس مكان لحقد أو غل، ولا فى تصرفاتهم موضع لظلم أو شر، فتصفو النفوس وتخلص النيات ويتحقق الحب والوئام بين أفراد المجتمع، وتصير الأمة قد التزمت أوامر الله واتبعت تعاليمه ولذلك اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة قال الله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[1].

وأن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى إلى تدابر الأمة وتنابزها ويقطع مابين أفراد من روابط الرحم والقرابة والجنسية والدين، وذلك لأن الاثم مفرّق والخير جامع موحد، وما تفرقت الجماعات إلا لسيادة الرذيلة فى جموعها وعموم الظلم لربوعها، لأن الذى يرتكب المعاصى يعتدى، فان أهمل الاعتداء تفرقت الأمة واضطرب حبل الأمور فيها وصارت من غير روابط تربطها ولا وحدة تجمعها، وإنا لنرى ذلك واضحا كل الوضوح فى الأمم التى انهارت منذ أول صدمة فى الحرب الأخيرة فقال زعيم لإحداها: إنها انهارت لفساد أخلاقها وذهاب مكارم الأخلاق بين أفرادها[2].

---

(١) من الآية رقم ١١٠ سورة آل عمران

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ ابوزهرة صفحة ٢٤، ٢٥.

وإنا لنجد القرآن يرشد المسلمين ويحذرهم من مثل ذلك حين يقول: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[1].

*****

إن المجتمع الذى ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، وهذه القواعد تبدو فى الأسرة وفى المجتمعات وفى الدولة وفى العلاقات الإنسانية بين الناس مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص فى المحافظة على الكرامة الإنسانية والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والمودة والرحمة بالإنسانية، والمصلحة ودفع الفساد فى هذه الأرض، وإليك الكلام عن كل واحدة مستوحاة من تشريعات الإسلام وتوجيهاته السامية.

(١) الكرامة الإنسانية

إن الإسلام اعتبر الإنسان أكرم من فى هذا الوجود، واختاره للخلافة فى الأرض، وسخر له كل مافيها، بل سخر له مافى السموات وما فى الأرض، وأعطاه من العلم قدرا يستطيع أن يسخر به كل مايقرب منه لمصلحة نفسه، وأن نصوص القرآن القطعية تذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء فى هذه الأرض ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾[2]. فقال لهم: ﴿إنى أعلم مالا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾[3].

وآدم بما علمه الله أعلمهم بهذه الأسماء جميعا، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطرى فى عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء والأسرار الكونية التى بها يستطيع أن يسيطر على مافى هذا الوجود بما آتاه الله من علم.

---

(١) الآية رقم ٢٥ سورة الانفال
(٢) من الآية رقم ٣٠ سورة البقرة
(٣) الآية رقم ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ سورة البقرة

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون، وهو الذى تقتله بعوضة من بعوض هذا الكون كما قال الله تعالى: ﴿وخلق الإنسان ضعيفا﴾[1]. وقد صرح القرآن بهذا التكريم المطلق فى قوله: ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[2].

وهذه الكرامة يستحقها الإنسان بمقتضى كونه إنسانا، لا لحسب أو جاه أو دين أو لون أو جنس، بل هى الإنسانية ذاتها، يدلنا على ذلك أحكام كثيرة فى الإسلام منها أن النبى ﷺ أمر بألا ينادى السيد عبده بقوله ياعبدى، وألا يقول العبد لمالكه ياسيدى، بل يقول المالك فتاى وفتاتى ويقول العبد مولاى أى صديقى الذى أواليه وأنصره، ومنها أن العبد يأكل مما يأكل ويلبس مما يلبس هو وأولاده، قال عليه الصلاة والسلام «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس»[3]. وقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة، فوجدهم يأكلون ومواليهم ـ عبيدهم ـ لا يأكلون معهم فغضب رضي الله عنه وامتنع عن أن يأكل معهم، وذكرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليهم معهم.

– ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكه ولو كان كَلاًّ لا يعمل شيئا.

– ومنها أنه منع أن يضرب العبيد أو يظلموا، أو يكلفوا من العمل مالا يطيقون.

– ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده، ويخاصمه بين يدى القضاء إذا كلفه مالا يطيق.

وهنا يمكن أن يقال : –

أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقا ثابتا لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين؟ ؟ ؟

(١) من الآية رقم ٢٨ سورة النساء

(٢) الآية رقم ٧٠ سورة الاسراء

(٣) البخارى ومسلم

ونقول فى ذلك:—

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق، وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق، ولم يثبت أن النبى ﷺ أقر «إنشاء» رق على حُرٍّ لا فى حرب ولا فى سلم، وأن الرق الذى أنشأه الخلفاء فى الحروب من بعده كان لعدم وجود نهى، كما أنه لا توجد إجازة، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل فى الحروب، وهو تطبيق لقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[1]. وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون فكان من المعاملة بالمثل أن يسترقوا مثلهم، فإذا لم يسترقوا، لايسوغ للمسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون اعتداء والله يقول: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[2].

وإن الإسلام قد فتح باب العتق على مصراعيه، فإذا حلف المسلم يمينا وحنث أعتق رقبة، وإذا حرم امرأته على نفسه، وجب عتق رقبة لكى يقربها، وإذا أفطر فى رمضان متعمدا وجب عتق رقبة، وإذا قتل مؤمنا خطأ وجب عتق رقبة، وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه، وإذا اتفق العبد مع سيده على أن يتركه يسعى حتى يكسب قيمته فيسلمها إليه وجب على السيد قبول ذلك، وجعل الإسلام من مصارف ا لصدقات مصرفا خاصا بشراء العبيد وعتقهم، وهكذا لو نفذت هذه الأمور على وجهها ما بقى رقيق الحروب فى الرق أكثر من سنة، ولو نظر المعترض إلى أسرى الحروب فى العصور الحديثة وكيف يعاملون مارفع صوته بأدنى كلمة يعجب فيها من موقف الإسلام ونظراته إلى الرق والأرقاء.

*****

وقد كرم الإسلام النفس الإنسانية من غير نظر إلى دينها أو جنسها، فجعل غير المسلم مستويا مع المسلم فى المعاملة.. يروى أنه مرت جنازة على النبى ﷺ فوقف لها، فقيل له: إنها جنازة يهودى، فقال النبى ﷺ : «أليست نفسا»، وفى رواية: «قوموا فإن الموت

---

(١) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة

(٢) من الآية رقم ١٩٠ سورة البقرة

فزع»[١].

ومن الكرامة الإنسانية التسوية المطلقة بين بنى آدم فى التكريم، لأنهم وإن اختلفوا أجناسا وألوانا وتفرقوا شعوبا وقبائل، إنما يرجعون إلى أصل واحد خلقهم الله منه، فليس هناك ميزان تحد به القيم ويعرف به فضل الناس غير التقوى والعمل النافع وتحقيق الخير العام لبنى البشر جميعا - وحرصا على أن يحتل ذلك المبدأ من نفوس المسلمين مكانة التقديس والرعاية الكاملة وعلى أن يرسخ فى العقول والقلوب رسوخ المحكم الذى لايتطرق إليه أى خلل نجد أن رسول الله ﷺ يعلنه فى خطبة الوداع على مسمع من المسلمين جميعا ويقول: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت اللهم فاشهد»[٢].

وبهذا الإعلان أكد المساواة التامة فى القيمة الإنسانية بين الناس، ولم يدع أمرا يلمح فيه إنتقاصا من هذه القيمة أو إهدارا لها إلا أخذ يدفعه بعنف ويرفضه بشدة فلم يكد يرى أبا ذر الغفارى يقف موقفا يعيّر فيه آخر بسواد أمه حتى يبدو الغضب فى وجهه ويقول: «طف الصاع طف الصاع[٣] ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح»[٤]. ويستشعر أبو ذر مقدار ما وقع فيه من خطأ فيضع خده على الأرض ويقول لمن كان يعيره منذ لحظات «قم فطأ على خدى»، ثم يؤكد النبى ﷺ بتصرفه هذا الكرامة الإنسانية تأكيدا عمليا حتى يألفها المجتمع المحمدى ويأخذ بها فيزوج ابنة عمته الحسيبة القرشية من مولاه زيد بن حارثة وبذلك يهدم التمايز الطبقى والعنصرى فى نفوس أصحابه والمسلمين من بعده، فانظر يارعاك الله أين هذه المعاملة الكريمة من معاملة الأوربيين للملونين ومعاملة الأمريكان للهنود الحمر ومعاملتهم إلى الآن للزنوج .

*****

(١) البخارى
(٢) رواه البزار وذكره ابن هشام
(٣) جاوز الأمر حده.
(٤) البخارى

ولقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، ففى الحياة أعطاه العزة والكرامة، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ومنع المثلة بأجزائه بعد وفاته حتى فى ميادين الحروب فقد كان بعض أعداء النبى يمثل بقتلى المسلمين، ولكن النبى لم يعاملهم بالمثل لأنه لم يكن يقاتل انتقاما بل كان يقاتل دفعا للشر، ومنعا للأذى وحفظا للحرمات فإذا قتل أحد فى الميدان فقد ذهب أذاه، وأصبح أى تشويه يلحق جثته إهانة للإنسانية فى ذاتها.

*****

وفى سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الإكراه فى العقائد، وعمل على إزالة الفتنة فى الدين، وكان أكثر القتال لتحترم الإرادة الإنسانية وتحمى العقائد الدينية من أن يضار أحد فى دينه، ولذا قال سبحانه: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾[1]. وغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون فى دينهم ولا فى أحوالهم الشخصية، والمسلمون مطالبون أن يتركوهم وما يدينون.

*****

وفى سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشا للناموس الاجتماعى العام من قول فاحش، وألفاظ جارحة للحياء، وحرية العمل حق للإنسان فيمتنع الاعتداء عليه مادام يعمل العمل المباح الذى يختاره، وكل إنسان ومايريده إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق.

*****

ولحماية الكرامة الإنسانية منع الإسلام الولاة والحكام أن يضربوا أحدا إلا أن يكون ذلك بحكم قضائى عادل، ولذا كان عمر يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم، بل إنه فى هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سبا لأى أحد من الرعية، ووضع لذلك عقابا منه أن يضرب الشخص المشتوم الوالى الذى سبه، فقد روى أن عمرو بن العاص

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة

رمى مسلما بالنفاق، فشكاه الرجل إلى عمر بن الخطاب فأمر أن يعاقب عمرو بأن يضربه المشتوم ، وأصر الرجل على تولى العقاب حتى تمكن منه ثم عفا.

(٢) العـــــدالــة

إذا كان لكل نظام شعار خاص به، فشعار النظام الإسلامى العدالة المطلقة أو العدالة النسبية فى هذا الوجود، ونستطيع أن نقرر بكل فخر واعتزاز، أن العدل هو عنوان الإسلام، ذلك أنه عندما سأل سائل عن كلمة جامعة لمعانى الإسلام تلا عليه النبى ﷺ قول الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾[1]. والعدل هو شعار الأديان السماوية كلها، فقد قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾[2]. فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين .

ونريد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه، فهى توزيع القوى الإنسانية فى هذا الوجود بحيث تسير كل قوة فى مسارها الذى ارتسمته ونهجته، حتى تلتقى القوى المختلفة فى نهايتها فى نقطة واحدة هى مركز القوى فى الأمة أو القوى فى الإنسانية كلها ، فيحقق الإنسان خلافته فى هذه الأرض على أكمل وجه أو على وجه قريب من الكمال أو على وجه يغلب فيه الخير المنتج بدل الشر المفسد - بيد أن العدالة على هذا تتنوع وتتفرع إلى شعب ثلاث :

١ - العدالة القانونية .

٢ - العدالة الاجتماعية .

٣ - العدالة الدولية .

---

(١) الآية رقم ٩٠ سورة النحل

(٢) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد

العدالة القانونية

هى أن يطبق القانون على الجميع على حد سواء ، لافرق بين غنى وفقير ولا قوى ولا ضعيف ولاعظيم وحقير ولا جنس وجنس ولا جاهل ومتعلم بل الجميع أمام القانون سواء ، وقد صرح النبى ﷺ بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية فقال: «الناس سواسية كأسنان المشط» (١) . فأبو بكر الصديق خليفة الرسول وأفضل هذه الأمة بخلقه ودينه يتساوى أمام القانون مع أعرابى من أعراب البادية - وقد غضب النبى ﷺ ورفض شفاعة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية التى سرقت وحاولوا أن يتوسلوا إلى النبى ﷺ ليعفيها من إقامة الحد عليها فرفض وقال : أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟ ثم دعا الناس إلى المسجد وخطب فيهم قائلا : أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها (٢) . وبهذا الموقف الحاسم أوصد باب المحاباة وأرسى قانون العدالة والمساواة فى إقامة الحدود، والأخذ بالتبعات مهما كان الأمر ومهما كانت شخصية الجانى ومركزه الاجتماعى لأن حق المجتمع وأمن الجماعة مقدمان على كل اعتبار .

ولقد طبق أصحاب النبى وخلفاؤه من بعده ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، فقال أبو بكر الصديق فى أول خطبة له : «الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه» واعتز عمر بن الخطاب بهذا المبدأ ، ونفذه تنفيذا دقيقا حتى على الحكام والولاة مع رعاياهم ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرابته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر أمرا أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم :«لقد أمرت الناس اليوم بكذا ، والله لا أوتى بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب» ولقد قال لأبى موسى الأشعرى عندما ولاه القضاء« سوِّ بين خصمك فى مجلسك وإشارتك وإقبالك» ويروى عنه فى معاملة الناس جميعا بالعدل والمساواة القانونية أن أميرا من أمراء الغساسنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاب من فزارة فلطمه الأمير فجدع أنفه فذهب الفزارى إلى عمر وشكا الأمير إليه فقال له : القصاص أو يعفو عنك» ،

(١) الديلمى فى كشف الخفاء .
(٢) البخارى .

فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقة ؟ فقال عمر «لقد سوى بينكما الإسلام، فلا تفضله إلا بالتقوى والعافية» ، فأخذ الأمير يسترضى الشاب الفزارى، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم الأمير أن عمر لا محالة سيمكن الإعرابى من القصاص، ففر إلى الروم، وارتد عن الإسلام، وما أهم عمر ذلك فإنه خير للإسلام أن يخرج منه ألوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلما أو يأخذ بالهوادة ظالما ، فالظلم ينفر أهل الحق، والعدل يقرب ذوى القلوب الطاهرة التى تتجه إلى الحق وتبتغيه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أوفر خيرا وأعظم أثرا»[1] .

*****

ولم يكتف الإسلام بالتسوية فقط فى العقوبة بين القوى والضعيف بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ولم يلحق به إلى الآن نظام آخر، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر مع الكبير والعقوبة تناسب الجريمة، فيجب أن تكبر مع كبر الجرْم وقد وضح ذلك وضوحا تاما بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التى تقبل القسمة على النصف من عقوبة الحر وعقوبة الأمَة على النصف من عقوبة الحرة ، قال الله تعالى فى ذلك :

﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[2] .

وكان القانون الرومانى على عكس ذلك تماما فالزنى من العبد يوجب القتل والزنى من عضو مجلس الشيوخ يوجب غرامة مالية ، ولكن نظرة فاحصة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه، وأن حكم الإسلام هو العدل الحقيقى ، وذلك لأن الجريمة فى ذاتها هوان نفسى والعبد مهين بمقتضى ملكية رقبته، ومن يهن يسهل الهوان عليه، فمن هبطت نفسه تتجه نحو الإجرام .

أما الكبير ذو الخطر والشأن فانه لا هوان عنده فارتكابه الجريمة لا يكون إلا بانحدار

---

(١) من كتاب تنظيم الاسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة صفحة ٢٠ - ٢٣ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء

شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة فكانت الجريمة منه أكبر خطرا وأعظم أثرا وأوغل فى الإيذاء النفسى والاجتماعى ، فلا شك أن زنى صاحب الخطر والشأن تحريض من دونه عليه وزنى من لاشأن له لا يحرض أحدا ، وهكذا كل الجرائم ، ولذلك كبرت الجريمة فى نظر الإسلام بكبر الجرم وكبرت معها العقوبة بكبره أيضا .

وإن ذلك سموٌ فى التنظيم القانونى لم يَسْمُ إلى ه قانون إلى الآن ، إن أكثر القوانين - وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التى لا تفاضل فيها - نرى التطبيق فيه يتجه إلى تصغير جرائم الكبراء وتكبير جرائم الضعفاء ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

*****

وتحقيقا للعدالة القانونية بأعلى مستوى أتى الإسلام بمبدأ لم يسبق إليه قط ، وذلك أن القوانين الوضعية لا تجعل عقوبة للجريمة الواقعة من رئيس الدولة، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جرم، وأكثر من ذلك أن تعتبر ذات الرئيس مقدسة مصونة، ولكن الإسلام يبرأ من كل هذا، فإن الفقهاء قرروا أن الولاة والإمام الأعظم مؤاخذون فى الأقضية كسائر الناس، لا فرق بينهم وبين أحد المحكومين ، فإذا قتلوا إنسانا، حق عليهم القتل إن كان بغير حق ، وإذا أكلوا مالا بالباطل حق على القاضى أن يأمر بأخذه منهم، فلا فرق بين الرئيس الأعلى - الخليفة - وبين أحد الناس إذا ارتكب جريمة ، إذ قيامه بشئون الدولة لا يعفيه من العقاب يروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال فى خطبة له للمسلمين : «ما تقولون فيمن رأى رجلا يزنى مع امرأة ؟ فرد عليه أحدهم : يأتى على قوله بأربعة شهود عدول وإلا أقمنا عليه حد القذف ولو كان أمير المؤمنين .

*****

قد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم أو كيف يحكم القاضى عليه وهو الذى ولاه القضاء ومكنه من السلطان ؟ ؟ . . أجاب الفقهاء عن ذلك فقالوا :

إن القاضى إذا تولى فقد صار نائبا عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم وليس نائبا عن الحاكم الذى ولاه ، إذ ليست تولية الحاكم إلا تمكينا لمن عنده أهلية القضاء من سلطان القضاء، كما يمكن الأستاذ من إلقاء درسه وهو فى ذلك ليس نائبا فى هذا الإلقاء عن ولى الأمر .

*****

هذا وإن عدالة الإسلام القانونية لا تفرق بين الطوائف الدينية فإن غير المسلم الذى يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التى تطبق على المسلمين من غير فارق إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية فى الزاوج والطلاق، فإنه يطبق على أهل الذمة فيها أحكام دينهم الذى ارتضوا، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

الأول : أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وذلك يقتضى تطبيق الأحكام التى تنظم التعامل وتوزع العدالة كما تعامل المسلمين سواء بسواء .

الثانى : أننا أمرنا بتركهم وما يدينون، فلا يصح لمسلم أن يتعرض لهم فى عبادة، ولا فى زواج أو طلاق، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن نتركهم يتولون شئونها بأنفسهم، قال ﷺ : «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (١) .

---

(١) أبو داود - مشكاة المصابيح .

العدالة الاجتماعية

هى أن يعيش كل واحد فى الجماعة المعيشة الكريمة، غير محروم ولا ممنوع وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه وذويه، وبما يفيد الجماعة ويكثر إنتاجها ، وليس معنى ذلك إلغاء الفقر من هذا الوجود وإنما توجب العدالة الاجتماعية تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يحقد الفقير على الغنى، لأن ذلك مجلبة الخراب ولا يحرم الفقير من القوت والكساء والإيواء فتضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل وتدر على الجماعة بعملها خيرا كثيرا، وتدفع عن نفسها وعن المجتمع ضررا كبيرا ، وذلك لأن الفقر فى ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقرا وغنى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى واتحدت أسباب الرزق واتحدت الأجواء المادية والفكرية التى تظل المنتجين ، وإن الناس فى ذلك متفاوتون تفاوتا كبيرا ، فالممتازون امتيازا مطلقا فى تفكيرهم وقواهم بشكل عام نادرون، وهم يمثلون أعلى القمة، ومن دونها كان أوسع منها قليلا ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا السفح وسطح الأرض ، وبذلك يتبين أن القوى الإنسانية كشكل هرمى متدرج فى الارتفاع والاتساع، أضيقه مساحة أعلاه وأوسعه أدناه ، وأنه لواتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان فى الجماعة فإنه لايمكن أن تتحد أسباب الثروة ، فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لايوجد عند غيره، كأن يكون لهذا من الأعوان ما ليس لذلك ، وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب فإن الإنتاج ليس مؤكدا إذا اتحدت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة، فقد يحدث أن توجد كارثة لأحد المنتجين، فلا ينجو ماله بينما يسلم لغيره إنتاجه .

*****

من أجل ذلك قرر الإسلام أن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان، وأنهما من طبيعة ذلك

الوجود الإنساني . فقد قال القرآن الكريم : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ (١) ومعنى الآية أن الله قسم المعيشة بين الناس فى هذه الدنيا، وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة المعيشة .

*****

ومع أن الإسلام اعترف بوجود الفقر والغنى فى المجتمعات، فليس فيه نظام الطبقات بسبب الغنى، فقد عمل على أن لا يستعلى غنى على فقير لغناه ، وقرر أن الفضل والدرجة والرفعة عند الله بالتقوى والعمل الصالح ، قال تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٣) . وكل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة بلا تمييز بين غنى أو فقير أو شريف أو حقير، ففى الصلاة يقف الفقير بجوار الغنى، يخضعون لرب واحد خلف إمام واحد بنظام واحد ، وفى الصيام يمسك الجميع عن المفطرات والشهوات دون تمييز لأحد عن سواه وفى الحج تمحى كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان والأغنياء والفقراء إذ الجميع يكونون فى ضيافة الله فى بيته الحرام بملابس واحدة متوجهين حول كعبة واحدة إلى الخلاق العليم على حد سواء – وقد كانت أعمال الرسول تتجه إلى ألا يكون الناس طبقات، لكل طبقة نظام ومعاملة، حيث منع التعالى والتفاخر بالأحساب والأنساب، وتبرأ من كل من دعا إلى عصبية وجعله جاهليا .

بعد أن اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة، وهى أن الناس منهم الثرى ومنهم الفقير، لم يقف مكتوفا ومنعه من أن يذل صاحبه، فتكون الطبقات التى تفرق الجماعة وتلقى بالحقد فى نفوس الفقراء ، ووراء الحقد التمرد على النظام بالسرقات والاختلاس والاغتصاب وقطع الطرق، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعى كله رأسا على عقب . وقد اتخذ الإسلام فى علاج الفقر طرقا كثيرة منها :

---

(١) – من الآية رقم ٣٢ سورة الزخرف .
(٢) – من الآية رقم ١٣ سورة الحجرات .
(٣) – مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(أ) - تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل، فإن لم يكن قادرا على عمل ذى خطر وشأن فى نظر الناس، أو لم يمكن منه، كان عليه أن يعمل بيده ، فقد شجع النبى ﷺ العمل اليدوى وقال : « ما أكل ابن آدم طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده »(١) . وحث النبى الأقوياء على العمل ولو فى أحقر مهنة فقال : لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرله من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »(٢) . وإنما حرص النبى على العمل اليدوى وكرّمه لكيلا تكون غضاضة منه فى النفوس، وليكثر العمال والصناع الذين يحتاج العمران إليهم ولا يستغنى عنهم، إذ لو نفرت الجماعة كلها من الأعمال ما قام عمران ولاشيد بنيان، وما انتظمت صناعات، وأيضا تكريم الأعمال اليدوية يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضا فلا تكون طبقة عاملة تنال الاحتقار وأخرى غير عاملة تنال التقدير والاعتبار .

(ب) - ومن علاج الفقر فى الإسلام تهيئة الفرص، بأن يُمكَّن كُلُّ ذى موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته، فقد قرر فقهاء المسلمين أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلاحة الأرض وإقامة المصانع واجب على الأمة - وهو واجب على الخصوص على من كان قادرا بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها فى ولى أمرها والقائمين على شئونها ، ووجوبها على العموم من قبيل الكشف عن ذوى المواهب من بين شبابها وإسناد كل أمر لمن هو أهل له - والكشف عن أصحاب المواهب بتهيئة الفرص لكل ذى موهبة من أن تظهر موهبته ، وقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات ، فالتعليم فى المرحلة الأولى يكون للأمة كلها ومن كانت عنده الكفاية الحقيقية لأن ينتقل إلى المرحلة الثانية انتقل إليها ، ومن وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى وقف عند أمر يحتاج إلى العمران ، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم فى الأرض وفى المتاجر وفى الصناعات اليدوية وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية ، وإذا قطعت المرحلة الثانية فمنهم

---

(١) البخارى .
(٢) البخارى ومسلم .

من تكون عنده الكفاية لأن يتجه إلى المرحلة الأخيرة، حيث يكون التفنن فى علم من العلوم أو التخصص فى قيادة الجيوش أو العكوف على إقامة العدل بين الناس وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه – ومن قصرت همته عن تجاوز المرحلة الثانية فإنه يقف في موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكون على هذه الشاكلة ، فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحصون الأعمال ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع ونحو ذلك مما لا يكفى فيه التعليم فى المرحلة الأولى .

وإنه إذا اتبع هذا النظام تهيأت الفرص لكل إنسان وكشفت المواهب ولم يُوَسَّدْ أمر لغير أهله ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له (١) .

(جـ) – ومن علاج الفقر فى الإسلام تسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن الكسب، كالشيوخ الذين أقعدهم ثقل السن عن أن يعملوا، والنساء اللاتى أضعفتهن أنوثتهن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، واليتامى والمحتاجين الذين فقدوا العائل – فحق على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد دبّر النظام الإسلامى لأمثال هؤلاء سد حاجتهم من أبواب تتلاقى كلها فلا تجعل لفقير عاجز حاجة لم تسد ، واليك بيانها :

أولا : بيت المال العام – خزانة الدولة فان كل موارد بيت المال للفقير فيها حق ويجب أن يعطى منها بانتظام .

ثانيا : الزكاة فإنه يبدأ الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم وكانوا فى أماكن لا مورد لهم فيها ، فيحق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

ثالثا : نفقات الأقارب فان الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قريبه العاجز على خلاف بين الفقهاء فى حد هذه القرابة ومداها ضيقا وسعة .

رابعا : الإحسان والصدقات المنثورة فإن نصوص الإسلام قرآنا وسنة تدعو إلى البذل

---

(١) – بين هذا الإمام الشاطبى فى كتاب الموافقات جزء ١ صفحة ١١٩ – ١٢٤ .

والإنفاق لوجه الله على المحتاجين لأن معونتهم حماية للأمة من الفتن وحفظ لكيانها الاجتماعي من الانحلال .

خامسا : الكفارات التي شرعها الإسلام لأسباب متعددة وجعل توزيعها على الفقراء والمساكين ومن على شاكلتهم من المحتاجين .

العدالة الدولية

أقام الإسلام العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداء، فقال في كتابه الكريم : «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون «[١] ولكن إذا كانت العداوة ووقعت الحروب فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، وعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، قال تعالى: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى» [٢] . فالعدالة حق مقدس قرره الله تعالى يشترك فيه العدو مع الولي، ولذلك إذا اعتدى المشركون كان قانون العدالة يوجب الاعتداء بمثله من غير شطط ، قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقو الله واعلموا أن الله مع المتقين »[٣] » . وإذا لم يعتدوا لم يكن للمسلمين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعدون العدة ويأخذون الأهبة فإنه لا يسوغ للمسلمين حينئذ أن ينتظروا حتى ينقضوا عليهم . بل عليهم أن يعاجلوهم قبل أن يبدءوهم ، وخير الدفاع ما كان هجوما إن ظهرت واضحة أمارات الاعتداء .

*****

وفي سبيل تحقيق العدالة القانونية أوجب الإسلام الوفاء بالعهد إذا عقد المسلمون عهدا

---

(١) – الآيتان رقم ٨ ، ٩ سورة الممتحنة .

(٢) – من الآية رقم ٨ سورة المائدة .

(٣) – من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

مع أعدائهم فقال سبحانه : «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا [1] » ولقد أشار القرآن إلى أن العهد فى ذاته قوة ، ولذا شدد فى وجوبه فقال فى حزم وصرامة : «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينَّ لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون، ولا تتخذوا أيمانكم دخَلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم «[2]» وإن هذا النص يدل على ثلاثة أمور:

أولها : ـ أن العهد الذى يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله .

وثانيها : أن العهد فى ذاته قوة والتزامه قوة ، ولذلك شبه من ينقضه بحال الحمقاء التى تغزل غزلا ثم تنقضه أنكاثا أى أجزاء صغيرة ، وذكر أن النكث فيه زلل للقدم بعد ثبوتها ، فالعهد تثبيت للسلم وفى السلم قوة وثبات والنقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثها : أنه لا يصح أن يكون كثرة الأرض وكثرة السلطان سببا فى الغدر ولذلك ذكر بواعث الغدر الباطلة فقال : « أن تكون أمة هى أربى من أمة» أى أكثر عددا وأوسع أرضا .

ومن المعلوم بداهة أن هذا التشديد فى الوفاء بالعهد عدالة فى ذاته ، لأن العهود فيها مراعاة الحقوق والواجبات وتوزيعها ، وهى كما يقول القانونيون شريعة التعاقد فالوفاء بها تطبيق للعدالة النسبية التى اشتمل عليها .

كما أن من المعلوم أنه لا يخالف العهد لتوهم النكث من جانب المشركين ، ولا يصح أن يكون الاستعداد وأخذ الأهبة من جانب العدو سببا فى ذاته لنقض العهد إلا أن تثبت نية

---

(١) من الآية رقم ٣٤ سورة الاسراء .

(٢) الآيات رقم ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ سورة النحل .

الخيانة وتقوم الأمارات عليها . فقد روى أن المؤمنين شكوا إلى النبى استعداد المشركين بعد صلح الحديبية فقال عليه السلام :« وفّوا لهم واستعينوا بالله عليهم» ولكن إذا قامت أمارات الخيانة وظهرت بوادرها وجب أن ينبذ إليهم عهدهم ويعلنوا بذلك لقوله تعالى: «وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين [1] . أى يرد إليهم عهدهم ويعلنون بذلك .

---

(١) الآية رقم ٥٨ سورة الانفال .

التعاون الإنسانى العام

إن النهوض بالحياة الاجتماعية إلى المستوى الراقى الرفيع والعمل على رفاهية المجتمع وتخفيف الآلام عن الغير لن يجد طريقا صحيحا يبرزه إلى حيز الوجود إلا طريق التعاون على الخير والمعروف ، وقد أدركت المدنية الحديثة هذا المعنى فأكثرت من الجمعيات التعاونية فى شتى مناحى الحياة حتى لا تكاد تخلو منها مدينة ، وهى بذلك تعطينا الدليل القاطع على فوائد التعاون وضرورته لإسعاد الفرد والمجموع فضلا عن أن التعاون على الخير من أبرز مميزات الحياة الراقية ، مما جعل الرسول محمدا يعنى به عناية كبرى فيقول : «والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» (١) .

ومن المعلوم الماثل أمام كل من تفقه فى الدين، أن الإسلام قد راعى عجز الأفراد عن القيام بكثير من المصالح الخاصة أو العامة ، فأمر بالتعاون على وجه عام ثم أقام كثيرا من أحكامه وآدابه على هذه القاعدة التى ينتظم بها العمران، وتخف بها متاعب الحياة أما الأمر بالتعاون على وجه عام فقد جاء فى قوله تعالى :﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٢) .

والتعاون على البر والتقوى يتناول المؤازرة فى كل عمل ينتج عنه الخير ، سواء كان القائم به فردا أم جماعة ، وسواء كان الخير عائدا إلى فرد أم إلى أمة – ولا فرق فى أصل طلب التعاون بين أن يكون الخير من مصالح الحياة الدنيا التى أذنت الشريعة بإقامتها وأن يكون من وسائل السعادة فى الأخرى .

ومما ورد فى التعاون قوله ﷺ «انصر أخاك ظالما أو مظلوما (٣) فان الانتصار للمعتدى عليه ودفع المعتدى بما يكفى للخلاص من شره تعاون كبير على فعل الخير ، كما أن الأخذ على يد الظالم ومنعه عن الظلم الذى يذيقه عذاب الهون فى الآخرة ويلبسه ثوب الخزى فى الدنيا تعاون أى تعاون على منع الشر ، وحيلولة ذات أثر عظيم دون الإثم والعدوان .

(١) مسلم .
(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .
(٣) البخارى .

والتعاون بالنظر إلى ما تقع به المعونة إما أن يكون تعاونا بالنفس كأن تدفع بيدك أو سلاحك صائلا على نفس أو مال ، وإما أن يكون تعاونا بالمال كالقرض والهبة والصدقة ، وإما أن يكون تعاونا بالرأى كأن تشير على الرجل بما يخرجه من حيرة أو ينقذه من عطب، وإما أن يكون تعاونا بالجاه كأن تشفع لذى حاجة عند من يملك قضاءها ، قال صلى الله عليه وسلم :«اشفعوا تؤجروا »(١) .

*****

والتعاون الذى دعا إليه الإسلام يمكن أن نحصره فى بعض الوجوه كما يظهر من المبادئ التى شرعها فى هذا الموضوع .

الوجه الأول :

التعاون بين الأفراد وهو واجب لمصلحة الفرد والجماعة دون أن يصحبه أدنى شائبة من الإثم والعدوان ، كما قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (٢) .

الوجه الثاني :

التعاون الجماعي وهو أمر حتمى لحفظ كيان الجماعة وسعادتها ورقيها حيث جعل المسلمين جسما واحدا وجعل كل فرد منهم عضوا من أعضاء هذا الجسم فصار بدهيا أن تتحد المشاعر والعواطف بل الآلام والآمال ، وأن يتعاون الجميع على تحقيق الخير العام والنفع الشامل وعلى دفع الشر وإزالة الضرر الطارئ فان تضامن المسلمين على ذلك يقوى شوكتهم ويضاعف قوتهم ويرفع شأنهم ويرهب أعداءهم ويعزز سلطانهم ، وما ذاك إلا التحقيق العملى للهدف الأعظم الذى يريده الرسول ﷺ من قوله «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا »(٣) .

---

(١) – النسائى والبخارى .

(٢) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٣) – البخارى ومسلم .

الوجه الثالث :

التعاون النفسي وهو أساس الخير كله ، حيث جعل الإسلام تبادل المعروف والود والصلات والمشاعر الطيبة ينمى بعضها بعضا ويكسب الفرد والمجتمع قوة فوق قوة ، وأيضا جعل الإسلام تبادل الواجبات ومراعاة الحقوق شرطا أساسيا للنفع العام والحياة الرشيدة والعيشة السعيدة ، حيث يصير كل امرئ متضامنا متكاملا مع إخوانه فى العمل للنفع العام فى الوقت الذى يعمل فيه لنفعه الخاص وبهذا يسعد الفرد بسعادة المجتمع ويسعد المجتمع بسعادة الفرد ، وذلك هو ما أشار إليه التصوير القرآنى للجماعة المتعاونة حيث يقول : ﴿ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه [1] فآزره [2] فاستغلظ [3] فاستوى على سوقه [4] يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ [5] .

فهذا المثل السماوى يرفع شأن التعاون والتآلف على الحق ويجعله سبيلا للرقى والرفعة التى تزداد يوما بعد يوم حتى تصل حال المؤمنين إلى درجة تعجب الأحباب والأصدقاء وتغيظ الكفار والأعداء .

وأحب أن لا يفوتنى التنبيه على أن هذا المثل السماوى قد جمع كل صور التعاون الإنسانى وهى :

١ – التعاون بين أفراد الأسرة .

٢ – التعاون بين الأسر المتجاورة بعضها مع بعض .

٣ – التعاون بين هذه الأسر والأمة .

٤ – التعاون بين الأمة والأمم الأخرى .

---

(١) الشطء : فروع الشجر وهو ما خرج منه وتفرع فى جانبيه .
(٢) فآزره : تقوى الشطء الزرع .
(٣) فتحول من الدقة إلى الغلظ .
(٤) فاستقام على أصوله .
(٥) من الآية رقم ٢٩ سورة الفتح .

٥ - التعاون بين بنى الإنسان جميعا .

فالشجرة وحدها كالأسرة الواحدة ومجموعة الأشجار فى تجاورها والتحامها مع بعضها كالأسر المتجاورة ، ومجموعة الأشجار العامة المتنوعة فى الحقل الواحد كالأمة الواحدة تحت حكم واحد ، ومجموعها فى الحقول المتعددة كالدول والأمم المتعددة - فإذا أدى كل إنسان وظيفته كما ينبغى كثر النصر وانتفع الجميع من الشجر فاغتاظ الحُسَّادُ وكُبِتَ الأعداء .

الوجه الرابع :

التعاون الواجب للإصلاح العام ، فإن الإسلام بتعاليمه الاجتماعية أشعر الناس جميعا أن هناك أهدافا مشتركة تتطلع لها النفوس وترنوا إليها الأبصار وتحرص الدولة على تحقيقها : وتحتم التشريعات والقوانين الالتزام بها ولا بد من تعاون جميع القوى العاملة لبلوغها : وذلك مثل التعاون على رعاية الضعاف وكفالة المحتاجين وعلى حماية القوى للضعيف فى النفس والمال : وذلك ما أراده التنزيل من قوله : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (١) .

*****

ولقد نفذ النبى ﷺ أكبر تعاون مادى وأدبى فى الجماعة بعقد الإخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار بعضهم مع بعض ، ولم يكتف بذلك بل نظم التعاون بين اليهود والمسلمين بالمواثيق التى عقدها بينهم ويعتبر النبى بذلك قد نفذ مبدأ الاتحاد الدولى منذ هاجر إلى المدينة ، فقد كان من مبادئ العهد الذى أبرمه مع اليهود التعاون مع المسلمين فى دفع الأعداء وإقامة الحق ، وهذا ما يسمى فى عرف العصر الحاضر - التعايش السلمى - ولكنهم نكثوا فى أيمانهم وأرادوا أن يضربوا المسلمين من ظهورهم فرد الله تعالى كيدهم فى نحورهم .

قد يقول قائل :

---

(١) من الآية رقم ٦ سورة النساء .

كيف يكون الإسلام قد وضع مبادئ الحرب وخاض النبى وأصحابه غمارها ومع ذلك يقرر أن أساس العلاقة الإنسانية هو التعاون بين بنى الإنسان ؟ ؟

والجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة من قبيل التعاون، وإحدى ثمراته، فليست الحرب تعاونا على الإثم والعدوان، بل تعاونا على البر والتقوى، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، إن الإسلام لم يَسُلَّ سيفا على طالب حق ولا اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداءٌ غاشم عليه وكان ملوك أرهقوا رعاياهم، وضيقوا عليهم، ومنعوهم أن يصل إليهم نور الحق، وقتلوا من آمنوا بالحق الذى أدركوه، والدين الذى ارتضوا ، فكان قانون التعاون أن يرد كيد الظلم، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق، وقد كانت الحرب لذلك ، وإن السكوت فى هذه الحال ليس من التعاون، بل الحرب العادلة هى التعاون ، لأنها منع للفتنة فى الدين، ولأنها تمكين للمضطهدين من أن يتنسموا نسيم الحرية ، لذلك قال الله سبحانه : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾(١)

هذا وقد كان المسلمون يدعون غيرهم إلى التعاون بالمعاهدة يعقدونها معهم، أو إلى الإسلام يرتضونه دينا مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مواجهة دولة منعا لأن يعتدى عليهم دعوها إلى إحدى خصال ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد وإما القتال ، وليس العهد فى ذاته إلا تعاونا على التعايش السلمى بلغة هذا العصر .

وكان أولو الأمر يشددون فى حمل قوادهم على تكرار هذه الدعوة كلما سوروا بلدا وأحاطوا به ، وقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على «صفد» من أعمال (سمرقند) لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث فشكوا إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر إلى والى (سمرقند) يقول له : «إذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر فى أمرهم

---

(١) الآيتان رقم ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

فان قضى لهم فأخرج العرب من معسكرهم » وقضى القاضى لأهل (سمرقند) وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التى استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد على أهلها .

(٤) المودة والرحمة

مبدأ إنسانى وخلق إسلامى يوقظ القلوب ويحركها نحو العطف والشفقة على بنى الإنسان مع بعضهم، ويوفق بين مصالحهم ويكمل تقديرهم وتعاونهم على مرافق الحياة ويساعد على الصدق فى تبادل المنافع، ويشعر كلا المتوادين بأن مصلحته مرتبطة بمصلحة أخيه فيسعى ويحرص عليها كما لو كانت مصلحة نفسه الخاصة ، وبذلك يقوم بدوره فى تصفية جو الحياة وإشاعة الحب والألفة بين الناس ويساهم فى بناء السلام طمعا فى السلام من رب السلام «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء»[1] . ولذلك اعتبر الإسلام المودة والرحمة أساس العلاقات الإنسانية كلها ، فالمودة الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية حيث إنها العملة التى تربط كل من فى هذه الأرض من بنى الإنسان سواء أكانوا متصلين بالشخص بمقتضى روابط الأسرة أم كانوا متصلين به بحكم الجوار أم كان اللقاء فى المجتمع الصغير أو الكبير أو فى المجتمع الإنسانى العام .

فالذى يحكم الأسرة ويوطد أركانها ويدعم بنيانها هو رباط المودة المنبعثة من أعماق الزوجين ، لذا قال تعالى :﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[2] ، وإنها لمودة عميقة شاملة تجعل من الزوجين قلبا واحدا وشخصا واحدا قد يغشى كل منهما الآخر ، قال تعالى :﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾[3] . وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعت أوصالها ، وإذا عدمت المودة بين الزوجين كان الواجب إنهاء العلاقة الزوجية إن لم يكن سبيل إلى إعادة المودة والرحمة بينهما – وإن أقوى الروابط

---

(١) أبو داود والترمذى والحاكم وأحمد .

(٢) الآية رقم ٢١ سورة الروم

(٣) من آية رقم ١٨٧ سورة البقرة

تأثيرا على الأقارب بعضهم من بعض هو الود والتراحم بينهم قياما بحق الرحم وصلة الدم التى عنى بها القرآن العظيم والرسول الكريم على وجه أخص فقال تعالى :﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله[١] وقال ﷺ ﴿يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام﴾[٢].

فالإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم أسرة واحدة وأصابع متعددة فى يد واحدة لا بد أن تؤلف بينهم رابطة الود والتناصر والتعاطف لا سيما وقد جعل النبى هذا العمل طريقا إلى سعة الرزق والبركة فى العمر فقال: ﴿من أحب أن يُبْسَطَ له رزقه وأن يُنْسَأَ له فى أثره فليصل رحمه﴾[٣] وعلى المسلم أن يؤدى واجبه نحو أقاربه وأن يتودد إليهم ولو لم يقدّروا هذا الصنيع وإن حاولوا القطيعة وإن عليهم إثم تقصيرهم وإد خالهم الأذى عليه ، قال رجل يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى وأحسن إليهم ويسيئون إلىّ وأحلم بهم ويجهلون علىّ فقال ﴿لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المَلّ [٤] ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك ﴾[٥] وإن المودة بين الأقارب تجعل كلا منهم يعمل جهده بين إيصال الخير والنفع للآخر ودفع الأذى والضر عنه ويكون التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة فيسعدون وينعمون بالتعاون التام ، قال تعالى : ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾ [٦] أما صلة الجار بالجار فقد أرساها الإسلام على المودة أيضا فيما شرع للجوار من حقوق فأوصى القرآن بالجار فى أكثر من آية ، وأبرزها قوله : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما

(١) من الآية ٧٥ سورة الانفال
(٢) الترمذى .
(٣) البخارى ومسلم
(٤) أى كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم .
(٥) – مسلم .
(٦) – من الآية ١ سورة النساء .

ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ [١] . حيث قرن وجوب الإحسان بالجار قريبا أم بعيدا بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان للوالدين .

وكذلك أوصى رسول الله ﷺ بالجار في عدة أحاديث ، فمرة ينفى الإيمان عن الذى لا يأمن جواره بوائقه ، ومرة يعتبر إكرام الجار من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر ، ومرة يصف من يؤذى جاره بالخيبة والخسران ، ومرة يعظم ويؤكد ما للجار من حرمة وحقوق فيقول : ﴿ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه﴾[٢] ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين الجار المسلم والكافر والبر والفاجر والصديق والعدو والغريب والمواطن والضار والنافع وقريب الدار وبعيدها فالكل فى حق الجوار سواء ، قال ﷺ «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره» [٣] . ومن البدهى أن الجيران ليسوا على درجة سواء ولذا اختلفت مراتبهم وحقوقهم ، أبان لنا ذلك قول الرسول: «الجيران ثلاثة : جارله حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم وله رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم » [٤] ولا يغيب عنا أنه تأكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه، فإنه يكون آكد فى حق من لا حائل بيننا وبينه ولا جدار، كالزوجة والخدم فى المنزل والزملاء فى العمل ونحو ذلك ، وتختلف الحال فى معاملة الجيران باختلاف الصلاّح وغيرهم ولكن من حق جميع أنواع الجار أن تعامله بطلاقة الوجه وإرادة الخير والموعظة بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار به ، أما حق الجار الصالح فقد وردت به أحاديث كثيرة وأشملها ما أجاب به النبى حين سئل ما حق الجار على الجار؟ فقال «إن استقرضك أقرضته وأن استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه ، وان أصابه خير هنأته وإن

---

(١) – الآية رقم ٣٦ سورة النساء .
(٢) – البخارى ومسلم .
(٣) – الترمذى .
(٤) الطبرانى مرفوعا .

أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ ولده» (١) ومن حقه أن تصفح عن زلاته وتغض عن عوراته وأن ترعاه في أهله وولده بخير إذا غاب وأن لا تقسو على أهله وولده إذا حضر وألا تتطلع إليه لتعلم ما يخفى من أسراره وألا تتبعه النظر فيما يحمل إلى داره، وألا تتفاخر عليه بما آتاك الله من نعم فى مال أو صحة أو ولد بل تخفض له الجناح، وتبذل كل ما يستطاع من أنواع البر والمعروف التى لو حرص كل جار على مراعاتها مع جيرانه لأصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماسكة، بل أسرة متقاربة متساندة ، وبالتالى يصير المسلمون جميعا أمة واحدة قوية ومجتمعا متكافلا صالحا ، يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون الوثيق مثلما كان سلفهم الأولون ، وإليك تلك الشهادة الرائعة بما كان عليه المسلمون من قبل مع جيرانهم ، أخرج الإمام البخارى فى الأدب المفرد عن محمد بن ذياد ، قال أدركت السلف وأنهم ليكونون فى المنزل الواحد بأهليهم فربما نزل على بعضهم الضيف وقِدر أحدهم على النار فيأخذ صاحب الضيف لضيفه فيفتقد القِدر صاحبها فيقول من أخذ القِدر؟ فيقول صاحب الضيف : نحن أخذناها لضيفنا ، فيقول صاحب القِدر : بارك الله لكم فيها .

*****

وأما ارتباط بنى الإنسان مع بعضهم فى المجتمع الصغير وهو مجتمع القرية أو الحى أو المدينة وكذلك فى مجتمع الدولة فقد نظم الإسلام ذلك على أساس المودة والرحمة والألفة والأخوة الدينية والإنسانية ، تجد ذلك واضحا فى تشريعاته وآدابه الداعية إلى إفشاء السلام وإجابة الداعى وإخلاص النصيحة وتشميت العاطس وعيادة المرضى ودفن الموتى والعفو عن المسيء والسماح فى المعاملة بيعا وشراء وقضاء والشفاعة للغير ما لم تكن فى حد من حدود الله وضبط النفس عند الغضب ، والصدق فى القول ، والوفاء بالوعد ، وأداء الأمانة ،

---

(١) الطبرانى

وكرم النـفس ، وسخاء اليد، وعفة اللسان، وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات، والإصلاح بين الناس وغير ذلك من أعمال المجتمع اللازمة لحسن المعاشرة وتبادل المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية .

*****

ولم يجعل الإسلام المودة بين الناس قاصرة على أبناء دينه، بل أوجبها أيضا للمخالفين فى الدين، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يعادوهم ، وقد بين الله سبحانه تلك الحقيقة حين شرع القانون العام فى معاملة المؤمنين لغيرهم فقال :﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم إلى قوله ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [1] فالبر ثابت لغير المؤمن ما دام لم يعتد ولم يظلم ، وقد بلغ النبى إبان صلح الحديبية أن قريشا نزلت بها جائحة فأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة خمسمائة دينار إلى أبى سفيان بن حرب ليشترى بها برا ويوزعها على فقراء قريش ، فالمودة ثابتة حتى للمشركين ولا تنقطع فى أثناء الحرب فإنه لا تقطع المودة بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة، ولذلك لا يمنع قيام الحرب من وجود مستأمنين من تجار الدولة المحاربة والمستأمنون هم الذين يقيمون فى الدولة الإسلامية مدة معلومة بقصد الاتجار

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة فى أثناء الحرب إلا مع المقاتلين بالفعل أو من لهم رأى فى القتال ، وأما غيرهم فإنه يفرض أنه لا رأى لهم فى الاعتداء ولذلك لا يضارون ولا تنقطع عنهم المودة والرحمة ، وبسبب ذلك نهى النبى فى الحرب عن قتل النساء والذرية والشيوخ الفانين ومن لا رأى لهم فى القتال ، كما نهى عن قتل الضعفاء والزراع وغيرهم من عامة الشعوب الذين لا يقاتلون وقد يكونون وقود القتال . وإذا اعتبر الإسلام المودة هى الرابطة بين بنى الإنسان عموما فان الرحمة تنبعث منها وهى تلازمها ولذلك كانت الرحمه قانونا إسلاميا لا تقف حدوده عند الأخوة النسبية أو الدينية أو الإقليمية أو نحوها بل دعا

---

(١) الأيتان رقم ٨ ٩ سورة الممتحنة

الرسول إلى الرحمة عامة من غير نظر إلى لون أو طبقة أودين ، وجعل التخلى عنها حرمانا من رحمة الله تعالى فقال : «من لايرحم الناس لا يرحمه الله» [1] . وهذه الرحمة العامة هى مقصد الإسلام الأعلى وهى التى تقتضى إكرام اليتيم والأخذ بيد المسكين ولو كان كتابيا وتدعو إلى البر الذى أمر الله به ودعا إليه حتى مع غير المسلمين وفى قوله تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »[2] . دلالة قاطعة على أن الإسلام جاء ليمنح البشرية كلها العطف والبر والرحمة بل تخطى حدود الإنسان فشمل الرحمة كل من تنبض فيه روح الحياة ولو كان حيوانا ، فعن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله يقول : (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا وأنزل فى الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) [3] .

ورحمة العامة التى هى مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذا كان العدل فى أدق معناه من الرحمة فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصر للمظلوم من الظالم وأن يوقع العقاب على الجانى فالقصاص من الرحمة العالية ولذا قال تعالى : ﴿ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾[4] .

*****

وقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل فقال العدل، فوق القانون والرحمة فوق العدل « ، ولكنا نقول : إن القضية الأولى سليمة تماما إذ القوانين كلها لخدمة العدالة ولكن القضية الثانية غير سليمة فإن العدالة الحقيقية تتفق تماما مع الرحمة الحقيقية ، وأن الشفقة بالمجرمين تخفى فى ثناياها أشد أنواع القسوة على الجماعة لأنها تشجع الشذاذ على الإجرام ولا يكون لهم رادع ولذلك سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة حيث قال

---

(١) البخارى
(٢) الآية رقم ١٠٧ سورة الانبياء .
(٣) البخارى .
(٤) الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة .

فى عقاب الزانى والزانية « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر[1]) وكذلك شرع الإسلام الرحمة فى ميادين الحرب وساحات القتال فقد حرم النبى على جنوده ونهاهم عن احراق الشجر أو إتلاف الزرع أو هدم بناء أو إساءة إلى أسير ولم تعرف عنه قسوة ولا غدر فى سلم أو حرب .

فالإسلام بتعاليمه هذه التى تغرس فى النفوس المودة والرحمة العامة يرمى إلى أهداف ثلاثة :

١ – التهذيب الوجدانى العميق .

٢ – التضامن الإنسانى الوثيق .

٣ – الرعاية العامة لحق الأخوة المشترك بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن أجل ذلك لم يكن غريبا أن يتوج الرسول محمد ﷺ بتاج الرحمة فى وحى إلهى يقول { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}[2] .

(١) – من الآية رقم ٢ سورة النور .
(٢) – الآية رقم ١٢٨ سورة التوبة

(٥) المصلحة ودفع الفساد

اختلف الفلاسفة من أقدم العصور فى حقيقة الميزان الذى يمكن أن يكون ضابطا للقيم الخلقية لأفعال العباد ، ففريق قال : إن المقياس هو الكمال المطلق . . والعفة . . . وفريق قال : إن المقياس هو المعرفة الصحيحة . . . وفريق قال : إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والمذهب الذى راج فى العصور الأخيرة واعتبر أساسا للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساسا لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذى يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكبر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب فى العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان - بنتام - واعتبره أصلا للقوانين وميزانا للخير والشر . وجون استوارت ميل - واعتبره ميزان الأخلاق والاجتماع الفاضل .

وأن المنفعة التى تقرر أساسا للاجتماع هى اللذة المعنوية والحسية ، واللذة العاجلة والآجلة فليست الهوى النفسى ولكنها اللذات الخالية من المفاسد والتى تبقى طويلا والتى يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات فى هذا ما كان معنويا إذا كان فيه نفع للآخرين .

*****

وننتهى من هذه اللمحات الفلسفية إلى أن الغاية من كل نبأ اجتماعى خلقى هى المصلحة أو منفعة المجموع ، وليست المنفعة مرادفة للهوى ، لأن الهوى قد يكون انحرافا نفسيا وتجاوبا مع الأنانية الشخصية ، وبهذا يكون مناقضا للمنفعة ، لأن المنفعة المقصودة فى الأخلاق كما نوهنا هى المنفعة التى تعود على أكبر عدد فى البناء الاجتماعى بأكبر قدر ممكن ، وهى فى أكثر حالاتها إيثار وليست أثرة شخصية وفوق ذلك فان الأهواء والنزعات الشخصية هى التى تفك وحدة المجتمع بينما المنفعة بهذا المعنى الاجتماعى تدعمه وتقوى

الروابط فيه ، ويحس كل امرئ فيه بأنه يعيش لغيره أكثر مما يعيش لنفسه ، وبأن حياته ولذاته فى أن يحيا المجتمع حياة سعيدة هنيئة قد توافرت فيها لكل إنسان سعادة حقيقية(١).

*****

وأن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية فى الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية ودفع بوائق الشر.

وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه، وحتى يتجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هى حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال .

وانحصرت المصالح فى هذه الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها ، ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها ، وأن قوى المجتمع تتجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ودفع الآفات الاجتماعية التى تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر ، لذلك حرص الشرع الإسلامى على أمرين :

أحدهما : جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن فى المجتمع .

وثانيهما : دفع الضرر وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر أولم يكن تفاوت واضح بينهما - وإذا غلبت المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمت المصلحة لأن منعها يعد فى ذاته ضررا كبيرا والضرر الصغير يحتمل فى سبيل منع الضرر الكبير .

وقد اعتبر الفقهاء هذه المصالح ضرورية للمجتمع فلو أدركها الخلل أو بطلت بعدم

---

(١) - من كتاب تنظيم الاسلام للمجتمع للشيخ محمد ابو زهرة صحفة ٥٦ - ٥٨ .

مراعاتها لاختل أمر الناس ودخل عليهم التهارج والفساد واضطرب شأن الحياة ، وحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض طريقة الإسلام لإقامة هذه المصالح فى المجتمع الإسلامى ، وإليك البيان :

١ - المحافظة على النفس :

هى صيانة الحياة من كل ما يقضى عليها أو يتلفها أو يضعفها أو يضر أى جزء من أجزاء الجسم ويدخل فى ذلك المحافظة على السمعة والكرامة وعلى الحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأى والعقيدة وحرية الإقامة والانتقال وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التى تزاول نشاطها فى دائرة المجتمع الفاضل، وسلك الإسلام للمحافظة على كل ذلك طريقين أحدهما إيجابى وثانيهما سلبى.

أما الإيجابى فقد أباح تناول المأكولات والمشروبات التى تتحول إلى دماء وأنسجة وغير ذلك مما تقوم به الأجسام وتستقربه الحياة ، وكذلك أباح بل طلب اتخاذ الملابس والمساكن للوقاية وحفظ النفوس ، والتداوى من الأمراض والوقاية من الأوبئة ، ومباشرة الأعمال الرياضية مثل ركوب الخيل والسباحة وتعلم الرماية والمصارعة ، فقد كان رسول الله يسابق عائشة ﷺ قبل نزول آية الحجاب (١) . وكان يصارع ركانة فيغلبه عليه السلام (٢) . أما السلب ففى تشريع القصاص لحفظ النفوس والأعضاء من أن يعتدى عليها معتد ، وتشريع الديات وما فى حمكها من تعويضات الجنايات التى تعرف فى الفقه الإسلامى باسم الإرش، وهو القيمة المقدرة التى يستحقها المجنى عليه بدلا عن إصابته ، وكتحريم قتل النفس تخلصا من متاعب الحياة وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لما فى ذلك من أضرار صحية، وتحريم الزنى والفواحش الجنسية وتحريم الأطعمة الضارة والنهى عن الشرب من فم السقاء خوفا من أن تكون فيه بعض الحشرات .

---

(١) - أحمد وأبو داود .
(٢) - أبو داود والترمذى

المحافظة على العقل :

وتكون بالإبقاء على القوة المفكرة وتوسيع مداركها وزيادة قدرتها وطاقتها على العمق والبحث وإدراك حقائق الأشياء وأسرارها ، وتتجه المحافظة على العقل بهذا المعنى إلى نواح ثلاث :

أولاها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليما يمده بعناصر الخير ، والنفع ، فإن عقل كل إنسان ليس حقا خالصا لصاحبه بل هو باعتباره لبنة فى صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد أى خلل فيه ، فكان حقا على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذى يعد عنصرا فى بنائه .

والثانية : أن من يعرض عقله للآفات يكون عبئا ثقيلا على الجماعة ، ولذا كان من حق المجتمع أن يحافظ على كل شخص محافظة تمنع من أن تزيد الأعباء والتكليفات لحماية البناء الاجتماعى .

والثالثة : أن من يصاب عقله يتعدى أذاه إلى غيره ، ولا سبيل لدفع ذلك الأذى المتوقع عند نزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ومنع كل شخص مما يؤدى إلى الأذى ولذلك طريقان أيضا :

١ - الإيجاب عن طريق تناول المباحات التى تصلح بها الأجساد والنفوس ، فمن المعروف أن العقل السليم فى الجسم السليم ، وعن طريق طلب العلم والنظر فى ملكوت السموات والأرض والتزود بألوان الثقافة الدينيه والفكرية والطبيعية وسائر ما يفيد البشرية فى حياتها واستقرارها ونموها وازدهارها .

٢ - والسلب بتشريع الاستعاذة من الجهل والغرور وتحريم الشعوذة والنهى عن تصديق الدجالين والكهان وتحريم الخمر والمسكرات وتقرير الحد على متناولها وتحريم المخدرات ووجوب زجر متعاطيها وحظر الضرب على الرأس والوجه عند إقامة الحدود وغير ذلك من التشريعات والتوجيهات التى تحفظ الرأس وما وعى من قوى الإدراك والنظر ..

٣ - المحافظة على النسل :

هى صيانة الذرية والأولاد والإبقاء على النوع الإنسانى بحيث تكون الأجيال الإنسانية قد ربيت على أساس التآلف الاجتماعى وملاحظة حق الغير وأن يكون الجيل قويا فى جسمه وفى عقله وفى دينه وفى خلقه ، ولذلك طريقان أيضا .

١ - الإيجاب عن طريق الزواج وحماية الحياة الزوجية ، وكل ما يتصل بالزواج وقيام الأسرة من أحكام وتشريعات يرجع إلى حفظ النسل البشرى .

٢ - والسلب وذلك بتحريم الزنا ومنع الاعتداء على الأعراض بالقذف ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة فى المجتمع الفاضل فتفسده ، لأن الفاحشة - اعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله جسم الرجل والمرأة ليكون عنها النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل فى ذاته ثروة وقوة فهو يوجد الثروة والثروة لا توجده ، ولا يكون النسل قويا كثيرا إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذى يباركه الدين .

٤ - المحافظة على الدين :

الدين رباط روحى وحصن نفسى يمنع المتدين من أن يتردى فيما يُؤذى ويضر أو يقطع الألفة الاجتماعية ، وهو صلة المخلوق بالخالق فكان لابد من حمايته ومن أن تتوافر فيه حرية الاعتقاد كما قال تعالى : (لا إكراه فى الدين)[١] ومن أن تحمى العقائد من الدعايات الهادمة والانحلال والفتنة ، ولذا قال تعالى فى الفتنة فى الدين (والفتنة أشد من القتل) [٢] ولحفظ هذا الدين وإقامة دعائمة طريقان:-

١ - الإيجاب وذلك بالإيمان بالله وحده والقيام بالعبادات وكل ما شرع من أنواع الطاعات والقربات لإصلاح الأفراد والجماعات وبقاء النفع لهم فى الدنيا والآخرة .

---

(١) من الآية رقم ٢٥٦ سورة البقرة .
(٢) من الآية رقم ١٩١ سورة البقرة .

٢ – والسلب عن طريق التشريع بقتل المرتد وبترك المنهيات التي تفسد العقيدة وتخل بالإيمان وتؤدي إلى ترك الطاعات والقربات .

٥ - المحافظة على المال :

وتكون بالعمل على إيجاده وتملكه والحرص على تنميته وإكثاره وعدم إتلافه وإضاعته ، ولذلك طريقان أيضا :

١ – الإيجاب وذلك بتشريع طرق الكسب الحلال مثل البيع والشراء والهبة والصيد والزراعة والصناعة والميراث وغير ذلك ، وإباحة ما به التنمية والزيادة من تجارة واستثمار في المشروعات الاقتصادية والعمرانية حتى يكون المال قائما بوظيفته الضرورية التي لاصلاح للأفراد ولا للمجتمعات إلا بها .

٢ – والسلب بتشريع ما يمنع من الغصب والسرقة والإتلاف وتحريم هذه الأشياء فمن سرق تقطع يده ومن غصب مال غيره فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولزمه رد المغصوب بعينه أو ضمن قيمته عند تلفه ، وإذا أنقص مال غيره أو أتلفه ولو خطأ كان عليه ضمان ما أتلف ، وبذلك يأمن الناس على أموالهم ، ومثل تحريم الربا والاحتكار ومنع الغش والنصب – والاحتيال ، وتحريم أجر البغي والتجارة بالخمور ومثل النهي عن الإسراف والتبذير ونحو ذلك من التشريعات التي تحفظ الأموال من التعرض للتلف أو الضياع .

وهذه التشريعات روعيت فيها المصالح الضرورية للحياة ،ولكن مسايرة التشريع الإسلامي للفطرة الإنسانية واستيفاءه لحاجة الناس الزائدة عن ضرورياتها ومراعاة لرغباتهم في الكماليات والرفاهية ، رفعا للحرج عنهم وعلاجا لنفوسهم وإخراجا لها عن دائرة الكبت المميت والضيق المقوت وترويحا للقلوب المؤمنة ودفعا بها إلى ميادين الرقي والازدهار في مجالات الحياة المختلفة .

كل ذلك جعل التشريع الإسلامي يفتح باب الرخص الكثيرة التي قررها في الدوائر التي ذكرناها .

ففي دائرة حفظ النفس يبيح أكل الميتة للمضطر وشرب الخمر لمن به غصة لايجد ما يزيلها به إلا الخمر ويطلب الرفق والإحسان مع الناس ومراعاة آداب الطعام والشراب .

وفى دائرة حفظ العقل يرفع الحرج عن المكره إذا اضطر إلى التداوى بالشرب مثلا ويطلب اجتناب مجلس الخمر وان لم يشربها والبعد عن مجالس الخوض فى الأعراض وإن لم يشارك بالخوض فيها .

وفى دائرة التناسل يبيح الزواج من غير تسمية المهر ويشرع الطلاق إذا استحال على الزوجين أن يعيشا معا ويمنع التضييق على الزوجة والأولاد ويحث على المعاشرة بالمعروف.

وفى دائرة الدين يشرع الرخص فى باب الطهارة ، فيجعل التيمم لمن فقد الماء أو تضرر باستعماله ، وفى باب الصلاة يشرع القصر للمسافر ويبيح الجمع بين الصلاتين فى بعض الظروف ، ويجيز لغير القادر على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدا أو على جنب ، وفى باب الصوم يبيح الفطر للسفر أو المرض أو الشيخوخة أو الحمل أو الإرضاع على ما هو مفصل فى كتب الفقه الشرعية .

وفى دائرة المال يرخص فى السلم والقراض والشفعة ونحو ذلك مما فيه غرر يسير ، لايضر ويبيح التمتع بالزينة والطيبات من الرزق دون إسراف أو مغالاة ويجيز ادخار المال وإمساك ما زاد عن الحاجة ما دام يؤدى الحقوق المترتبة عليه ويبيح أخذ المال من غير إشراف نفس ويطلب التحرز فى كسبه عن الشبه ولو كانت صغيرة .

*****

هذه هى المصالح التى اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى وسنّ التشريعات التى تحفظها وتحققها [سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية] وهى لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع والأحكام الزاجرة ولذلك كان لابد فى الإسلام من عقوبات رادعة للمعتدين ، وقد بنيت العقوبات فى الإسلام على أساس دفع الفساد . كما بنى التحريم والتحليل فى الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

ومن المقرر الثابت أن الله تعالى لم يخلق شيئا ضارا ضررا محضا ولا شيئا نافعا نفعا محضا ، وإنما العبرة بالغالب ، فما غلبت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غلب الضرر الاجتماعى فيه منعه الشارع ، وعلى هذا المقياس تناولنا الكلام فى هذا البحث . وعند هذا القدر نكون قد أوجزنا الكلام عن الأهداف التى قصد إليها الإسلام ليكون مجتمعا فاضلا تحكمه الفضيلة وتؤلف بين آحاده وتربطها بحبل الله القوى المتين .



الباب الثانى

أسُس المجتمع الفاضل

فى الإسلام



إن الهدف الأول للتكافل الاجتماعى هو العمل على إيجاد المجتمع الفاضل الذى تسوده المحبة والإخاء وتتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق ويكون صالحا نظيفا فلا تظهر فيه إلا الفضائل وتختفى الجرائم منه أصلا إذا أمكن ذلك ، تبذل فيه النصيحة عامة لله ولكتابه ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم ، ويتم الائتلاف والاتساق بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، فلا تتضارب الحقوق ولا تتجاوز الحدود ولا يعتدى أحد على أحد فى نفس أو عرض أو مال بل يضع المجتمع أساليبه ونظم حياته ، ويهذب نفسه وروحه ، وينظم سلوكه ومعاملاته بحيث يحقق الخير للجميع وتمتزج النفوس والعقليات ، وتقوى الوحدة وتتآلف الأرواح ويشد بعضهم أزر بعض ويقضى الفرد حاجة أخيه خصوصا الضعيف والبائس والمسكين ، ويبر الوالدين ويصل الرحم ويحفظ حقوق الجار ، ويرعى الذمام فتراه يحرص على حياة أخيه وحريته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضا وفاء بحق الإيمان .

والمسلمون فى مجتمعهم الفاضل تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ومن أخفر أحدهم فى ذمة فقد أخفر ذمة الله ورسوله والمسلمين .

والملكية الشخصية عندهم وظيفة اجتماعية ومنحة إلهية ، فالمال مال الله والخلق عيال الله، كما قال تعالى ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (١)

*****

ولا بد للمجتمع الفاضل من التعبئة الروحية التى تقوم على المبادئ النفسية والأخلاق الدينية وتعصم العقل من شطحاته التى تنبثق حول المعارف والوسائل والغايات فتصيب حينا وتخطئ أحيانا ، وهذه الأخلاق وتلك المبادئ تشيع فى كيان أصحابها الرضا والسعادة وتنزل على نفوسهم الطمأنينة والسكينة وتحجزهم عن الارتماء فى أحضان المادة وتتكتل القوى نحو المحبة والسلام ونشر ألوية العدالة والمساواة بين كافة الشعوب ، وهى أيضا قوة دافعة تخدم جميع أهداف المجتمعات حتى المادية منها ، فليس من شك فى أن بناء المجتمع

(١) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

بناء قويا متينا يرجع إلى مدى ما يكون عليه الأفراد من صفاء النفس ومتانة الخلق والاستعداد للتضحية وإنكار الذات ، وهكذا تستطيع الحياة الروحية أن تسلك طريقها إلى المشاركة فى مطالب الحياة المادية فتؤدى إلى تدعيم أركان المجتمع وتحقيق الخير العام فى كل نواحيه بدلا من أن يكـــون دافعـا إلـــى العـــزلة والعزوف عن الدنيـــا وحيـــاة النـــاس .

*****

وفى سبيل إيجاد هذا المجتمع ربط الإسلام بين الناس بالعقيدة التى تجمعهم على مبدأ واحد هو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وبالعبادات من صلاة وصوم وغيرهما لتكون مددا لهذه العقيدة الأساسية حيث تغذيها وتدعم أثرها فى النفوس لتعكسها إخلاصا وتضحية فى سبيل المجتمع وتقوية روح التعاون والتضامن بين أفراده وجماعاته ، ونادى بالوحدة الشاملة على أساس من المستوى الإنسانى العام بين الإنسان وأخيه الإنسان صارفا نظره عن تلك الفوارق التى صنعتها البشرية .

ووضـــع مبدأ المساواة بيـن الـناس جميـعا مهما اختلفت ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم وعقائدهـم وقـد أوصـد أمامهـم باب التنـازع والتفاخـر بالأحسـاب والأنسـاب .

وأقام بين المؤمنين رباط الأخوة الدينية وجعلها من مقتضيات الإيمان ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾[١] . (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله) [٢] .

وفرض الجهاد على المسلمين ليدافعوا عن أنفسهم ودعوتهم وحريتهم وأمتهم وأمنهم وأموالهم وديارهم وحث النبى على أن يرعى بعضهم شئون بعض ويحمل بعض الأعباء عن

---

(١) من الآية قم ١٠ سورة الحجرات

(٢) البخارى ومسلم .

الآخرين فقال :«من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم» [١] . وإن أبرزما يصور ذلك قول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» [٢] . وحتى يستنير الناس طريقهم ويأمنوا الوقوع فى الزلل والأخطاء يأمر بالشورى وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجعل العلم حقا مشتركا بين الناس، فالعلماء مسئولون عن تثقيف المسلمين والجهلاء ملزمون بالتلقى عن العلماء والتعرف على ما يفيدهم ويقوم حياتهم وذلك فى قوله ﷺ :((ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو ليعاجلنهم الله العقوبة)) [٣] . وكذلك يحث الإسلام على طهارة القلوب والمحبة فى الله والتراحم والسماح فى المعاملات والإصلاح بين الناس ويحث على التخلق بالحياء ويجعله مفتاحا لكل خير مغلاقا لكل شر حيث يقول ﷺ «الحياء لا يأتى إلا بخير» [٤] .

وليشيع الثقة والاستقرار فى مجتمعه الفاضل يأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعفو عن المسىء وقضاء حوائج المسلمين والإكثار من فعل الخير والصالحات وغير ذلك من مظاهر السلوك المطلوبة للفرد مع الجماعة وللجماعة مع الفرد كى تستقر القيم والمعانى الاجتماعية فى نفوس المسلمين أخذا من تعاليم دينهم وحفاظا على منهجه الكريم فى أن يرعى بعضهم شئون بعض ويحفظ كل منهم لأخيه المسلم حقه فى التكريم وتبادل المحبة والتقدير ومراعاة النظام المطلوب لقيام مجتمع متكافل متآزر يأخذ بعضه بحجز بعض وكأنهم البنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

---

(١) – الطبرانى .
(٢) – البخارى ومسلم .
(٣) – الطبرانى فى الكبير .
(٤) – البخارى ومسلم .

دعائم المجتمع الفاضل

إن المتأمل فى العلاقات الاجتماعية يجدها تتنوع إلى أربع علاقات :

١ - علاقة فى حدود ضيقة وهى علاقة أفراد الأسرة بالمعنى الخاص .

٢ - علاقة أوسع من علاقة الأسرة إلى حد ما ، وهى علاقة أفراد القرية أوالحى أو المدينة وهذه تسمى علاقة «المجتمع الصغير» .

٣ - علاقة أكبر من هاتين وهى علاقة الدولة ، ويندرج فيها علاقة الحاكم بالمحكومين .

٤ - علاقة أوسع من هذه العلاقات كلها وهى العلاقة الإنسانية العامة .

*****

ولما كان الإسلام خاتم الأديان وأكمل الرسالات وأبقاها وأصلحها لكل زمان ومكان فقد جاء بالتنظيم الخاص لكل علاقة من هذه العلاقات ، فأرشد كل جماعة إلى ما يجب أن يأخذوا به أنفسهم وينظموا به مجتمعهم على الوجه الذى يسعدهم فى الدنيا والآخرة .

وليست هذه العلاقات متباينة بل متصلة ببعضها تمام الاتصال ومرتبطة ارتباطا وثيقا ، فالفرد لبنة فى بناء الأسرة ، والأسرة لبنة فى بناء المجتمع الصغير ، والمجتمع الصغير لبنة فى بناء الدولة ، والدولة لبنة فى البناء الإنسانى العام .

ونحن إذا استعرضنا مظاهر التكافل الاجتماعى الذى أرسى قواعده محمد عليه الصلاة والسلام لمسنا فيها أن أهم الدعائم التى يقوم عليها المجتمع الفاضل تتلخص فيما يأتى :

أولا : الإشادة بالروح الإنسانى الشامل وإيقاظ معنى الرحم الآدمى فى النفوس وإحياء الضمير العام وتحرير الوجدان من كل عبودية وهوان ، والسمو بالإنسانية عن أن يكون ترابطها راجعا إلى اعتبارات خاصة كثيرا ما تدفع أصحابها إلى التفرق والخصام وتوقد بينهم نار العداوة والبغضاء وتفصم عرى الإنسانية الفاضلة .

ثانيا : الاعتصام بمبدأ الخير العام والرحمة الشاملة للإنسان والحيوان وإيصال النفع إلى كل من يرجوه فلا ضرر ولا ضرار ولا عنف ولا قسوة ولا إجحاف .

ثالثا : إقامة العدل والمساواة بين الناس فى الأحكام والمعاملات ، فالكل إخوة انحدروا من أصل واحد ، وبذلك تكون الإنسانية مهما اختلفت جنسياتها وتباعدت أقاليمها وتعددت مذاهبها تدور كلها حول مبدأ ثابت لا يتغير ولا يزول ولا يعتريه نقص ولا أفول ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١) .

رابعا : توزيع الأعمال والاختصاصات على أفراد المجتمع كل حسب طاقته وفى الناحية التى يجيدها والعمل الذى يتقنه ، ولا يألو أحد جهدا فى بذل ما يقدر عليه من الإنتاج وتنمية الثروات وإكثار الخيرات : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾(٢) .

خامسا : التعاون التام فى كل مجالات الحياة سياسية كانت أو علمية أو اقتصادية للوصول إلى أوج الكمال وأسمى الدرجات فى الحياة الراقية والترفع عن مزالق الردى والرذائل :﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٣) .

سادسا : الشعور بالمسئولية من كل أبناء الأمة جميعا بدافع الوجدان الدينى والضمير الأخلاقى ومراقبة الله تعالى المطلع على كل شئ ، فالحاكم يشعر بمسئوليته ، والمحكوم يؤدى عمله بدافع شعوره بمسئوليته ، وأجهزة الدولة المتنوعة تقوم بواجبها بدافع مسئوليتها عن كيان الدولة والحفاظ على بناء المجتمع والاستمساك بأهداب الدين والفضائل والتفانى والتضحية فى سبيل الواجب بأمانة وإخلاص .

سابعا : تبادل الاحترام والتقدير بين أبناء المجتمع فلا يحقر أحد أخاه ، ولا ينتهك حرماته ولا ينتقص حقوقه أيا كانت ولا يؤثر نفسه عن غيره بل يكرمه وينزله الموضع اللائق

---

(١) من الآية رقم ١٣ سورة الحجرات
(٢) من الآية رقم ١٠٥ سورة التوبة
(٣) من الآية رقم ٢ سورة المائدة

تحقيقا لقول الرسول ﷺ :«أنزلوا الناس منازلهم »..[١] . وقوله «وأحِبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما »[٢] . «وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[٣] . وكلما سما الناس فى تبادل معانى الاحترام والتقدير كلما زاد المجتمع تقدما وحضارة ورقيا أخلاقيا .

ثامنا : صيانة الحقوق وتوزيع الواجبات كى تستقر النفوس وتسير الأمور على وضع يضمن فيه كل واحد أن حقه واصل إليه ولا عدوان على شئ من حقوقه مهما تعددت أنواعها، ولذلك يؤدى واجبه على أكمل وجه وأحسن صورة ، ولن تشمئز نفسه ولن يثور غضبه ولن يضيق بأى مجهود يبذله ما دامت مقتضيات المجتمع تتطلبه ، ولو كثرت هذه الواجبات وتعددت مناحيها .

تاسعا : إيجاد الحصانة الأخلاقية والرباط الروحى بتشريع العبادات والطاعات مثل الصلاة والصوم والحج والصدقات وجميع الأوامر والنواهى والتمسك بجميل الصفات والآداب النفسية مثل الصبر والحلم والشجاعة والعفة والكرم والصدق والمروءة وغير ذلك من الآداب العامة والأخلاق الفاضلة حتى يكون المجتمع نظيفا فى مظهره ، قويا متينا فى مسلكه ومخبره ، فإنما الأمم الأخلاق .

عاشرا : تنظيم مالى قائم على ركائز مستقرة ، تحفظ للفرد حقوقه وتضمن للجماعة مستواها بحيث لا تطغى قوة على قوة فيحقق العدالة بين الجهد والجزاء سواء فى جانب الفرد أم فى جانب الجماعة ، ويمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ، ولذا يعود بالنفع على الناس جميعا ويجعل نظرتهم للمال منحصرة فى أنه وسيلة لتبادل المنافع وقضاء الحوائج وحفظ الكرامة فى هذه الدنيا .

وعلى أساس من هذا النظر لا يحصلون عليه إلا من طريق الخير . . . ولا يستعملونه إلا فى طريق الخير وإلا كان شرا مستطيرا ووبالا لعذاب أليم ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ [٤]

(١) أبو داود .
(٢) الترمذى وابن ماجه .
(٣) الترمذى .
(٤) الآية رقم ٨ سورة التكاثر .

الزواجر الاجتماعية
فى الإسلام

نهى الإسلام عن المحظورات والمعاصى، وحذر من ارتكابها ، وأنذر فاعليها بعقوبة الآخرة على صورة تثير فى نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شئ منها ، ولكن لما كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات، وكان بعض الناس تقل عندهم دواعى السيطرة الروحية، وتضعف عقيدتهم فى الترهيب الأخروى، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه، اقتضت الحكمة - إزاء ذلك - فى مقاومة الشر اتخاذ علاج ناجع لكبح هذه النفوس ، صيانة للمجتمع من شيوع الفساد، وتفشى جراثيم الإجرام ، فشرع الإسلام لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية، حتى يتآزر فى دفعها وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان ، فما كان من الجنايات لا يمكن ضبطه بمظاهر محدودة كالغيبة والنميمة والحسد والكذب وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلقى ، أكثر مما يتصل بالجانب العملى ، أو كان متصلا كثيرا بالجانب العملى ولكن لم يأخذ الصورة القصوى من صور الإجرام كالجور فى القسم لنسائه أو احتكار الطعام مثلا - ما كان كذلك يقتصر فيه على التحذير بالعقوبة الأخروية والتخويف من عذاب المنتقم الجبار الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور - وما كان من الجنايات متصلا بالحياة العامة وله آثار سيئة فى حقوق الأفراد والجماعات ويبلغ من ضروب الشر أقصاها ، جعلت له عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها، وتلك العقوبات هى ما عرفت عند فقهاء المسلمين باسم «الحد أو التعزير» فالجنايات فى نظر الإسلام هى المحظورات الشرعية التى زجر الله عنها بحد أو تعزير - وهى إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به ، فإن ذلك فى نظر الإسلام جريمة لما يترتب عليها من الضرر الكبير فى نظام الجماعة، أو بعقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم أو فى غير ذلك من شتى الاعتبارات التى تستوجب حماية الجماعة وصيانتها وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها

ما دام النهى عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفى وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الإقلاع عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهى ضرباً من العبث والفساد ، وقد حدد الإسلام أمهات الجرائم وكبائر المعاصى، وهى التى يضطرب بها الأمن، ويفسد المجتمع، وفرض لها عقوبات معينة تقلل من وقوعها - وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام .

فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها ، وعلى المال بالسرقة وعلى العرض بالقذف، وعلى النسب بالزنا، وعلى العقل بشرب المسكر، وعلى الدين بالردة، وعلى النظام العام بقطع الطريق والإفساد العام - ولكل جناية منها عقوبة حددها الشرع وسنتناول ذلك واحدة واحدة - وهذا هو نظام الحدود - وما عدا ذلك من الجرائم لم تحدد العقوبات فيه بل ترك الأمر للحكام وأهل الرأى من العلماء، ليلاحظوا ملابسات الجريمة وحالة المجرم، وما يناسب البيئة ويتفق مع أحوال الأمة ومكان الجريمة وزمانها . . «وهذا هو التعزير» .

فيلاحظ أن الإسلام نوّع العقوبة وجعل منها «تفويضية» بحسب ما يراه الحاكم فى كل زمان ومكان وحال ، وأخرى «نصية» لا يجوز تعديلها ولا اعتراض عليها ، ليشمل بتشريعه كل أنواع الجريمة ولتكفل العقوبات عليها راحة المجتمع وسعادته بقدر الإمكان .

*****

وينبغى أن يلاحظ هنا أن الفقهاء يقسمون الحقوق إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

ما هو حق خالص لله تعالى كالعبادات، من صلاة وصوم وحج وزكاة ، فهى حقوق خالصة لله تعالى ، وهى أيضا من حقوق المجتمع، فالصلاة والصوم يربيان الضمير الاجتماعى ، ومن حق المجتمع أن يكون أفراده قد طهرت قلوبهم، وزكت نفوسهم، والحج كذلك فيه تعارف اجتماعى ، والزكاة حق المجتمع فيها واضح - ومن هذا القسم حد الزنى وبقية الحدود

المنصوص عليها .

القسم الثانى :

ما هو حق خالص للعبد كامتلاكه وانتفاعه بما يملك فى الوجوه الشرعية من غير ارتكاب لإثم ، وأن هذا وإن كان حقا خالصا للفرد لا يخلو من فائدة كبيرة للمجتمع لأنه يؤدى إلى أطيب الثمرات .

والإنتاج الفردى كالإنتاج الجماعى يخدم المجتمع ولكن لارتباطه بحرية الامتلاك اعتبر حقا خاصا .

القسم الثالث :

ما يكون حقا لله تعالى وللعبد فيه ولكن حق الله غالب كحد القذف عند بعض الائمة .

القسم الرابع :

ما يكون لله فيه حق وللعبد ، ولكن حق العبد غالب كالقصاص .

*****

كما يلاحظ أن من الجرائم ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص، وذلك فيما يتعلق بحرمة الدين والنسب والأمن العام، ومنها ما يعتبرونه جامعا بين حق الله وحق العبد، ولكن حق العبد غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الآدمى وأعضائه ، ومنها ما يعتبرونه كذلك جامعا بين الحقين ولكن حق الله غالب وذلك فيما يتعلق بحرمة العرض- والفرق بين الحقين أن حق الله ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية، ولم يختص به واحد من الناس ، ونسب إلى الله تعظيما لشأنه وتنويها بخطره فى المجتمع ، أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

*****

وحان الآن أن نتكلم عن كل جريمة والزاجر عنها باختصار :

القتل العمد :

هو أن يعمد إلى ضرب الشخص المقصود بالجناية بما يقتل غالبا، ويقصد قتله بذلك عدوانا، من حيث كونه مزهقا للروح، وتعتبر جريمة القتل العمد من أكبر المحرمات وأخطر الجرائم، وأشدها إخلالا بالأمن وأكثرها تسببا للاضطراب والفوضى في المجتمع، ولذا كانت من السبع الموبقات التى عدها النبى طالبا اجتنابها بقوله : «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات»[1] ونهى القرآن عن ارتكابها بأصرح تعبير فقال :﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[2] . فلا عجب أن تكون عقوبتها الدنيوية من أقصى العقوبات وهى إعدام القاتل ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [3] معنى القصاص أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل ، وقال ﷺ :«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4] . ولم يحتم الإسلام عقوبة القتل فأجاز لولى القتيل أن يأخذ القصاص وأن يعفو مجانا وأن يعفو عنه مع أخذ الدية ، قال تعالى : ﴿فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[5] . وقد أثار عطف كل واحد منهما على الآخر حتى ليقع بينهم العطف والتراحم، إذ عبر عن العافى بلفظ الأخ وطلب منه أن يتبع الجانى عند أخذ الدية والمطالبة بها بالمعروف، ووصى الجانى أن يؤدى الدية بلا بخس ولا تسويف - قال الفقهاء : تجب دية مغلظة حالة في مال القاتل، لما روى البيهقى عن مجاهد وغيره، كان فى شرع موسى عليه السلام تَحَتُّمَ القصاص جزاء، وفى شرع عيسى عليه السلام الدية فقط ، فخفف الله عن هذه الأمة، وخيرها بين الأمرين، لما فى الإلزام بإحداهما من المشقة ، والأحاديث الصحيحة بذلك مستفيضة والإجماع منعقد عليه ، وقد ورد فى السنة تقديرها عن النفس بمائة من الإبل »[6] وقدر الفقهاء قيمتها بألف دينار .

(١) البخارى ومسلم .
(٢) من الآية رقم ١٥١ سورة الانعام .
(٣) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة .
(٤) البخارى ومسلم .
(٥) من الآية رقم ١٧٨ سورة البقرة .
(٦) النسائى والترمذى .

القتل الخطأ :

الخطأ المحض هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمى إلى صيد أو شجرة مثلا فيصيب إنسانا فيقتله، أو يرمى زيدا فيصيب عمرا مثلا، أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على إنسان ، وعلى القاتل فى هذه الحال تحرير رقبة مؤمنة من الرّق وأن يدفع دية القتيل لقوله تعالى :﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ [1] وهذه الدية مخففة على العاقلة مؤجلة عليهم فى ثلاث سنين، لأنهم يتحملونها على سبيل المواساة، ومن المواساة تأجيلها عليهم، وقد ثبت هذا الحكم بالإجماع الذى حكاه الشافعى عن - العلماء وقدروها مائة بعير مختلفة فى السن أو قيمتها - ألف دينار - فإذا عفا أهل القتيل وتنازلوا عنها سقطت ، لقوله فى الآية السابقة : (إلا أن يصدقوا) .

شبه الخطأ :

يسمى هذا القتل شبه العمد أو شبه الخطأ ، وهو أن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت المضروب ، وفى هذه الحال لا قصاص على القاتل لعدم وجود الآلة القاتلة غالبا فموت المضروب بغيرها مصادفة قدر، بل تجب دية مغلظة، لقوله ﷺ :«ألا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها[2] ، والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظها وأعطى حكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة ومؤجلة .

الـــزنـــا:

جريمة اعتداء على الأنساب والأعراض، تتمثل فى إيلاج مكلف واضح الذكورة لحشفة ذكره الأصلى المتصل، أو قدرها منه عند فقدها فى قبل واضح الأنوثة محرم فى نفس الأمر لعين الإيلاج خال من الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمى حى ، وإنما

---

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .   (٢) أبو داود .

كانت هذه القيود كلها لإيجاب الحد، واستحقاق العقوبة، وإن كانت لا تخرج مالم تتحق فيه عن حرمة الزنا ، وإنه من أفحش الذنوب وفاعله يستحق البغض واللعنة من الله والناس ، وأما العقوبة التى حددها الشرع على من تحققت فيه الشروط المذكورة من الزناة فقد فرق فيها بين المحصن [1] وغير المحصن رجلا كان أو امرأة ، وأما غير المحصن وغير المحصنة ، فقد قررت العقوبة لهما بمائة جلدة فقط عند الأحناف لقوله تعالى ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [2] وعند الشافعية جلد مائة وتغريب عام من بلد الزنا إلى مسافة القصر فما فوقها مستدلين بالآية وبقول الرسول :«والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[3] . وقد غرب عمر بن الخطاب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة ، فكان ذلك دليلا على ثبوت التغريب ، وأما المحصن والمحصنة فجزاؤهما الإعدام رجما لثبوت ذلك عملا عن النبى ﷺ : حيث رجم ماعزا والغامدية [4] . ولقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة»[5] .

وعقوبة الزنا منوطة فى الواقع بإقرار الزانى ، فإن لم يقر فإنه لا يمكن إثبات الزنا عليه بالبينة وهى لا تثبت إلا بأربعة شهود عدول يرون حقيقة الزنا بالفعل ، وذلك إن لم يكن محالا فهو متعذر كما أن هؤلاء الشهود الأربعة إذا قصّر واحد منهم فى أداء الشهادة يتعرض الثلاثة الباقون لعقوبة القذف ، والحكمة من التشديد فى إثبات هذه الجريمة أن لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة، ومن يتتبع حالات الرجم للزانى المحصن فى عهد النبى وأتباعه يجد أن الحد وقع باعتراف الزانى لا بشهادة الشهود الأربعة، حتى أن المعترف بالزنا كان النبى يحقق معه سائلا له أسئلة متعددة ، حتى يتبين حقيقة اعترافه ليخفف عنه الحد بشبهة ترد فى اعترافه، فكان يقول له :«لعلك قبلت ، لعلك لامست» ، وكأن العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة ، ويندب فى حق الزانى

(١) شروط الاحصان هى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والدخول فى زواج صحيح .
(٢) من الآية رقم ٢ سورة النور .
(٣) مسلم .
(٤) مسلم .
(٥) البخارى ومسلم .

وكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر «من أتى من هذه القانورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»[١] .

القـــذف :

هو أن يتهم شخص شخصا آخر بالزنا كذبا وزورا اتهاما صريحا كأن يقول له يا زانى ولها يا زانية أودلالة كأن ينسب شخصا إلى غير أبيه ، وهو جريمة اللسان وعنوان خبث الباطن وسوء الطوية ، ولذا حرم الله إشاعة الفاحشة بين المسلمين ورتب عليها العقوبة فى الدنيا والآخرة فقال : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة﴾[٢] . وأما عقوبة القذف لغير الزوجة فإنها ثمانون جلدة ما لم يأت بأربعة شهود رأوا بأعينهم المتهم يزنى ولا فرق فى ذلك بين أن يكون القاذف رجلا أو امرأة أو المقذوف رجلا أو امرأة – والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٣] .

وزاد عقوبة تابعة للجلد فأسقط الاعتبار عن لسان القاذف وحرمه من حق أداء الشهادة فقال ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [٤] .

وإذا تاب وصلح حاله فبعض العلماء يرد إليه اعتباره ويقبل شهادته وبعضهم يرى استمرار حرمانه من قبول الشهادة ولو تاب وأناب ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [٥] .

اللعــــان :

وأما قذف الزوجة واتهامها من زوجها بالزنا ، فإن الإسلام لم يكلف الزوج إثبات ذلك بالبينة كالأجنبى، إذ لا مصلحة للزوج العاقل فى اتهام زوجته بالفحش جزافا لأن عار ذلك

---

(١) الحاكم والبيهقى .
(٢) الآية رقم ١٩ سورة النور .
(٣) من الآية رقم ٤ سورة النور .
(٤) نفس الآية .
(٥) الآية رقم ٥ سورة النور .

يلحق أبناءه وبناته، فإن لم يكن له منها الولد فإنه يضن بكرامته عن الامتهان بين الناس - ولذلك جعل الله له مخرجا معقولا يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة ، ويخفف ما علق به من العار من جهة أخرى ، وهذا المخرج هو اللعان وبيانه أن يقول الزوج أمام القاضى أشهد بالله أننى صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ويقول فى الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول الزوجة أمام القاضى أيضا أشهد أنه كاذب فيما رماها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات وتقول فى الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبذلك يندفع الحد عن الزوجين وتنقطع الزوجية ويفرق بينهما فتحرم الزوجة على الزوج إلى الأبد [1] . ويلحق الولد بالمرأة - والدليل على ما ذكر هو حادثة هلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء ، فقال له النبى ﷺ : «البينة أوْ حَدٌّ فى ظهرك» فقال هلال: يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبى يكرر «البينة أوحد فى ظهرك» فقال هلال : والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزلت آآت اللعان ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . . . . إلى قوله تعالى : ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾ [2] .

شرب الخمر :

تناول هذا الشراب جناية على أقدس شئ وهو العقل الذى به تميز الإنسان، وصار أكرم المخلوقات ، فمن ذهب عقله انحط إلى درك الحيوانات، وفقد كرامته واعتباره لدى العقلاء الراشدين ، وصار عند الله من الملعونين وانسلخ عنه وصف المؤمنين ، قال رسول الله ﷺ «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن [3] .

والخمر أم الخبائث :- وشربها من أكبر المحرمات فى الإسلام لقوله تعالى : ﴿يا أيها

---

(١) هذا مذهب الشافعية ، وأما الأحناف فيجيزون أن يعقد عليها إن كذب نفسه .

(٢) الآيات من رقم ٦ - رقم ١٠ سورة النور .

(٣) البخارى ومسلم .

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (١) .

ومن شرب الخمر وهو مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم لغير ضرورة استحق العقوبة المقررة وهى الجلد أربعون جلدة للحر وعشرون للرقيق ، لما روى عن أنس رضى الله عنه ، كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين (٢) ويقام عليه الحد إذا شهد عليه شاهدان عدلان أو أقر على نفسه ، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة على الأصح المنصوص لما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال : جلد النبى أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحب إلّى ، وعلى هذا فللحاكم أن يزيد على الأربعين إلى ستين أو إلى ثمانين على وجه التعزير حيث يرى أن زجر الشارب لا يكون إلا بذلك .

السـرقة :

هى اعتداء على المال بأخذه خفية من حرز مثله، فهى جريمة الشره والحرص على أخذ مال الغير بدون حق، ومرتكبها مستحق للطرد من رحمة الله، لأنه ألغى عقله وفقد كرامته وباع ثمينا ببخس، باع يده التى لا تقدر بمال مقابل شئ حقير، فما أتعسه وأشقاه «لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٣) وقد أنذر النبى فاعلها بالخروج عن وصف المدح الذى يسمى به المؤمنون فقال :«لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن (٤) وقد حدد القرآن عقوبتها الدنيوية بقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٥) .

وفسرها النبى باليد اليمنى ، ويشترط فى السرقة التى تستوجب هذه العقوبة أن يكون السارق بالغا عاقلا مختارا ملتزما الأحكام وأن يسرق نصابا وهو ربع دينار فأكثر لخبر

---

(١) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة .
(٢) مسلم .
(٣) البخارى .
(٤) البخارى ومسلم .
(٥) الآية رقم ٣٨ سورة المائدة .

«لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعدا»[1] . وأن يأخذه من حرز مثله وأن لا يكون له ملك ولا شبهة فى مال المسروق منه وأن يكون المسروق مالا محترما خلافا للخمر والكلب والخنزير وجلد الميتة بلا دبغ وأن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة كالجوع الشديد ففى هذه الحالة يعدل عن حد السرقة إلى عقوبة أخف وطأة فإن عمر بن الخطاب منع قطع اليد فى عام المجاعة - وقد تكلم الفقهاء فى عقوبة السرقة أخذا من الأحاديث الواردة فيها عن حالة السارق والمسروق منه وعن المقدار المسروق وعن اجتماع القطع والضمان للمسروق أو عدم اجتماعهما وعن محل القطع وكيفيته ، وتكلموا على أن التوبة وصلاح النفس يسقطان الحد أولا ؟ ولهم فى كل ذلك تفريعات وآراء متعددة يرجع إليها من أرادها فى كتب الفقه الشرعية.

قطع الطريق والمحاربة :

عدوان على الأمن العام بالمحاربة والإفساد، وإرعاب الناس، ونشر الفوضى والاضطراب وتعطيل مصالح الخلق على يد عصابات مسلحة غالبا، تتربص بالمارة ليلا ونهارا، وتعمل فيهم القتل والسلب فى مكان يتعذر فيه الغوث لبعد عن العمارة ، أو ضعف فى أهلها ويُسمى القائمون بذلك قطاع الطرق ، وكذلك لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع طرق - وقد بين القرآن جزاءهم والعقوبة المستحقة عليهم فى قوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[2] . فنجد أن القرآن نوعهم على أربعة أقسام فقط لأن الموجود منهم إما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة والإزعاج ، وقد بين جزاءهم على حسب ما يوجد منهم كالآتى :

الأول : القتل والإعدام إن ارتكبوا القتل فقط .

الثانى : الصلب مع القتل إن قتلوا وسلبوا .

---

(١) مسلم .
(٢) الآيتان رقم ٣٣ ، ٣٤ سورة المائدة .

الثالث :(قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (اليد اليمنى والرجل اليسرى) إن اقتصروا على سلب المال دون سفك الدماء .

الرابع : النفى إن استعملوا الإرهاب ولم يقتلوا ولم يسلبوا الأموال ، وقد فسر بعض الأئمة النفى بالحبس .

والملاحظ أن الله استثنى هنا من تابوا وأنابوا من قبل أن يتمكن الحاكم من القبض عليهم ويقدر على عقوبتهم ، فهولاء تسقط عنهم العقوبة ولكن تبقى عليهم حقوق العباد ، فالذى سلب الأموال أيام إفساده إذا تاب كان للحاكم أن يطالبه بها ، ومن قتل تنفذ عليه عقوبة القصاص التى مرّذكرها ويكون من حق أولياء القتيل التمسك بالقَوَد أو العفو مجانا أو العفو مع الدية حسب ما يرون .

الــــردة :

هى الرجوع عن الدين وقطع استمرار الإسلام، وذلك من أفحش الكفر وأغلظه حكما ويحبط العمل إن اتصل بالموت، ويحبط الثواب عن السابق إن عاد إلى الإسلام – ويحصل هذا الاعتداء على الدين بانكارما علم من الدين بالضرورة أو ارتكاب ما يدل على الاستهزاء والتكذيب لقوله تعالى ﴿أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ (1) . ومن وقع منه ذلك فجزاؤه فى الدنيا أن يقتل بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(2) ولقوله : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة»(3) .

وأما عقوبة الآخرة فحبوط العمل والخلود فى النار ، قال تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها

(1) من الآيتين رقم ٦٥ – ٦٦ سورة التوبة .
(2) البخارى .
(3) البخارى ومسلم .

خالدون﴾ [1] . وقد ذكر الفقهاء أنه يستتاب المرتد وجوبا قبل قتله، لأنه كان محترما بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى فى إزالتها، مستدلين بثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبما روى عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن أبت وإلا قتلت» [2] فان تاب فبها ونعمت والا قتل فى الحال . واستطرد الفقهاء فى أحكام خصوها بالمرتد فقالوا : لا يصلى عليه، ولا يجب غسله، ولا تكفينه ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين - وهناك أبحاث من جهات عديدة فى أن الحديث السابق يشمل من تنصر بعد أن كان يهود يا مثلا أم هو خاص بمن بدل دينه من المسلمين فقط ؟ ؟ وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة أو هو خاص بالرجل فقط ؟ ؟ وهل يقتل المرتد فورا أو يستتاب ؟ ؟ وهل للاستابة أجل أولا أجل لها فيستتاب أبدا ؟ ؟ ومن أراد البحث والاستيفاء عن ذلك فليرجع إلى كتب الفقه .

*****

ولعل حكمة الإسلام فى هذا التشريع هو حماية العقيدة وأنه لا يسوغ لذوى الأهواء والأغراض أن يعبثوا بالأديان فيدخل أحدهم فى الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية ، بل يعتبر ذلك تلاعبا بالدين وتضليلا للمتدينين ، ولذا جعل القرآن الردة من أعظم الكبائر ومن أشد التضليل ، قال تعالى :﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازداد واكفرا لم يكن الله ليغفرلهم ولا ليهديهم سبيلا﴾ [3] .

---

(١) من الآية رقم ٢١٧ سورة البقرة .
(٢) الدار قطنى .
(٣) الآية رقم ١٣٧ سورة النساء .

التعزير

هو التأديب والعقاب بما يراه الحاكم زاجرا للمذنبين، ويكون فى الجرائم التى لم تحدد لها الشريعة عقوبة معينة ، وفى الجرائم التى حددت لها عقوبات، ولكن لم تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقوبة ، كما إذا لم يشهد بالزنا أو القذف أربعة أو وجدت شبهة فى الزنا أو فى السرقة أو القصاص أو حصل شروع فى قتل ولم يحصل القتل وهكذا ، قال ابن القيم (١) : الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه أى تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه – والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، واستشهد على ذلك بجملة من تعزيرات النبى صلى الله عليه وسلم والأصحاب بعده ، وقال : عن عمر ﷺ كان يحلق الرأس، وينفى ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التى يباع فيها الخمر ، ويحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية ، وكان له ﷺ فى التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لكمال نضجه ووفور علمه وحسن اختباره للأمة وحصول أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درةً يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ دارا للسجن ، وضرب النوائح حتى بدا شعرهنّ ، ثم قال : وهذا باب واسع اشتبهت فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير بالتعزيرات النابعة للمصالح وجودا وعدما – وقال فى موضع آخر: اتفق العلماء على أن التعزيز مشروع فى كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية فى العظم والصغر وبحسب الجانى فى الشر وعدمه (٢) .

وأجاز المالكية والأحناف للإمام أن يزيد فى التعزير حتى يبلغ به الحد المقرر فى جنس الجريمة أو أزيد إذا رأى المصلحة فى ذلك ولا سيما فى أبواب الجنايات والحدود – والمشهور

(١) فى كتاب (اغاثة اللهفان) .
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة صفحة ٢٠٠ .

فى مذهب مالك أنه يجوز التعزير بالمال فى مواضع مخصوصة ، وبه قال أكثر العلماء مستدلين بأن النبى ﷺ عزّر بحرمان النصيب المستحق من المذنب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله فقال: "من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا "(١) .

ومن الجرائم التى يعزر فيها شهادة الزور والغش والخديعة والاحتيال ، فى المعاملات واحتكار الطعام وتطفيف الكيل والميزان وعقوق الوالدين وكتمان الشهادة وإيذاء الجار والإضرار بالمسلمين والغيبة والنميمة والتجسس على عورات المسلمين إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره ، فالتعزير مجال واسع أمام الحاكم يؤدب به من شاء ما دام رائده إصلاح المسئ ومنع استفحال خطره وقصده رعاية المصلحة وإقرار الحق والعدل ، وفى هذا من دقة التشريع الإسلامى ما يدل على أنه وحى من الله تعالى، فإن مما لاريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد ، فإن العقوبة التى تناسب جماعة لها حالة خاصة لا تناسب جماعة أخرى تخالفها فى عاداتها وأطوارها ، و العقوبة غير المحدودة فى عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية فى تدابير الأمن واستقرار النظام كما تعتبر من أحدث العقوبات التى يعالج بها الإجرام على أساس من علمى النفس والاجتماع .

****

ونختم هذا البحث بأن غرض التشريع الإسلامى من هذه العقوبات هو المحافظة على الضرورات الخمس : النفس ، والعقل والمال ، والنسل ، والعرض ، إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع وسفك الدماء وفقدان الأمن وانتشار المفاسد والشرور ، فهى عقوبات عادلة متكافئة مع الجرائم التى استوجبتها وحتى تحقق غايتها المنشودة حرص المشرع الأعظم محمد بن عبد الله على المساواة فى تطبيقها بلا استثناء لافرق بين قوى وضعيف وحقير وشريف، يشهد بذلك ما روت عائشة زوج النبى ﷺ أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله؟؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : يا أسامة

(١) أبو داود والنسائى وأحمد .

أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [1] . فأقسم النبى أنه لايتأخر عن تنفيذ القانون على الجميع ولو على ابنته التى كانت أعز أولاده، وبذلك أرسى دعائم العمران وأثبت أن العقوبات التى شرعها الإسلام فى منتهى الحكمة والدقة دعت إليها مصلحة الأفراد وسعادة الجماعات لأن إصلاح الفرد وتهذيبه إصلاح للجماعة التى هو عضو فيها ولبنة من لبناتها، وما المجتمعات إلا أفراد تضامنت وتكافلت فصارت كتلة مترابطة متساندة كالبنيان يشد بعضه بعضا .

القسامة

هى اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وتتمثل فى أن يوجد قتيل ما فى أحد الأحياء أو القرى ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله ، وهناك لوث أى قرينة توقع فى القلب صدق المدعى – ولى الدم - مثل أن يكون بين القتيل وأهل تلك الجهة عداوة دينية أو دنيوية تبعث على الانتقام منه بالقتل، فإن الشارع يحكم بأن يختار أولياء الدم خمسين رجلا من الصالحين فى ذلك المكان ويقسم كل منهم بالله ماقتله ولا علمت له قاتلا ولا مكانا يأوى إليه، فإذا حلفوا دفع دية القتيل أهل البلد أو الحى جميعا متضامنين – والأصل فى ذلك ماقضى به رسول اللهﷺ حين خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسولﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ «كبِّر» الكبر فى السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم :(أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم «أو قاتلكم» ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا – أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين

---

(١) البخارى ومسلم .

يمينا ، قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله) [(١)].
وفى رواية «فوداه رسول الله من قبله» قال القاضى عياض : حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد [(٢)]. ومعلوم أن النبى ﷺ دفع دية القتيل قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعو من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة فدفع ديته مائة ناقة ويحتمل أن تكون من خالص ماله ، وصادف ذلك أن كانت عنده كما كان يحدث فى بعض الأحوال ويحتمل أن تكون من بيت مال المسلمين ، والجمهور على أنه اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل [(٣)].

قال النووى : «أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها أهـ واختلفوا فى هذه الشبهة الموجبة للقسامة على صور لا أرى داعيا لذكرها – واختلفوا أيضا فى أيهما يبدأ باليمين ؟

فقال الشافعى وأحمد يقول الجمهور بأنه يبدأ بيمين المدعى، فإن نكل ردت على المدعى عليه ، وقال آخرون : يبدأ بيمين المدعى عليه ، ولكل رأيه حسبما ثبت عنده من الروايات الواردة فى الأحاديث ، والذى يعنينا من ذلك التشريع هو حرص الدين الإسلامى ومشرعه الحكيم على ألا تقع جريمة قتل فى المجتمع دون أن يؤاخذ فاعلها، والتنبيه على أن نظام القسامة نمط واضح من تحمل المجتمع لبعض تبعات الأفراد ومسئولياتهم عند العجز عن معرفتهم، وتعيين ذواتهم وذلك صورة جلية من صور التكافل فى تحمل آثار الجرائم – فإذا عجز أهل الحى أو القرية المحكوم عليهم بالدية عن دفعها، دفعها بيت المال لأنه خزانة الشعب، ففى إلزامه بدفع الدية توزيع لها وتحميلها على كل فرد فى الأمة – وما ذاك إلا تكافل اجتماعى بمعنى أوسع بين الأمة فى تحمل المسئولية عن الجنايات والأحداث ، وبمثل

---

(١) البخارى ومسلم واللفظ لمسلم .
(٢) شرح النووى على مسلم .
(٣) شرح النووى على مسلم .

ذلك حكم العلماء فيما لو وجد قتيل عقب زحمة الناس كأن ازدحموا على بئر أو نحوه ثم تفرقوا عن قتيل ، وكذلك إذا وجد المتهم عند المقتول أو قريبا منه أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه ، فهذا لون موجب للقسامة عند مالك والشافعى .

*****

وحبذا لو استقام للمسلمين الآن العمل بهذا النظام فى كثير من جرائم القتل التى يعثر فيها على جثث القتلى ملقاة فى الطرقات وأماكن القمامات والخلوات ، فإن ذلك يدفع الناس أن يتحرزوا عن هذا العمل ويدفع من يرى الجناة إلى أن يلقى القبض عليهم أو يبلغ الجهات المختصة عنهم دون أن يغمض النظر لأنه - ان لم يفعل يجد نفسه غريما وغارما فى تحمل الغرم ودفع القسط المستحق عليه فى دية هذا القتيل - وفق الله المسلمين .



الحسبة [1] والمحتسب

أصل الحسبة الشرعية هو مشارفة السوق والنظر فى مكاييله وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع وما يشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات، والمحافظة على الآداب العامة ونحو ذلك ، وأول من أحدثها فى الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ فقد ولى عبد الله بن عقبة على النظر فى الأسواق والتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى ، وقد كان الخلفاء والولاة فى الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم، يبغون إصلاح الرعية ويرجون جزيل الثواب ، فعمر بنفسه كان يدخل السوق ويراقب المكاييل والموازين ويأمر بإماطة الأذى عن الطريق ، روى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يضرب حمالا ويقول «حملت جملك ما لا يطيق»[2] .

ثم اتسعت أعمالها فيما بعد - أيام الخلافة العباسية - حتى صارت من أهم الشئون التي عني بها الخلفاء والسلاطين وصارلها ولاية خاصة [3] ، وشملت كل أمر بمعروف أو نهى عن منكر كإقامة الصلاة فى مواقيتها والنظر فى أحوال أئمة المساجد والمؤذنين وإلزامهم بأداء وظائفهم على حسب مقتضى الشرع ، وعرف ذلك كله باسم الحسبة وسمى القائم على هذه الأمور (المحتسب) .

فالمحتسب هو من نصبه الإمام - الحاكم العام أو نائبه - للنظر فى أمور الرعية يأمرهم بما يوافق الشرع وينهاهم عما يخالفه فى أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة والجباة ، ومن حقه أن يعين من يراه أهلا لمعونته فى مهام أموره من الأعوان وله أن يبحث عن المنكرات ويعزر عليها أى يعاقب بحسب أهميتها ومقدارها وعلى حسب

---

(١) الحسبة لغة - كما فى لسان العرب - اسم من الاحتساب وهو البدار إلى طلب الاجر وتحصيله بالاخذ بانواع البر والخير والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ابتغاء الاجر المرجو منها ، واسم الفاعل المحتسب أى طالب الاجر وفى القاموس - واحتسب عليه الامر إذا أنكره عليه ومنه المحتسب ، فظاهر عبارة اللسان تدل على أن المحتسب ماخوذ من احتسب الاجر عند الله إذا طلبه وصريح عبارة القاموس ترشد إلى أنه من احتسب عليه الامر إذا أنكره عليه - ومن الواضح أن المناسبة جلية فى أخذه من المعنى الاول الذى أشارإليه صاحب اللسان إذ طلب الاجر أسبق فى لدى المحتسب من أنكار عمل غيره ومنعه من فعله وإن كان يحصل تبعا وعرضا تبعا وعرضا لا قصدا أوليا من العمل .

(٢) مفتش قلم المرور الآن .

(٣) قلم ادارة أو مصلحة خاصة .

منزلة مرتكبها ، وشرط المنكر الذى يتعرض له أن يفعل علانية على مرأى من الناس ومسمع، فمن ارتكب معصية خفية فى داره ، وأغلق عليه بابه لا يجوز للمحتسب أن يتجسس عليه إلا أن يكون ذلك فى إنتهاك محرم بدئ فى الشروع فيه ، ولم يتم بعد كما إذا علم عن ثقة صدوق أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها، فيجوز له حينئذ أن يتجسس ويبحث حذرا من فوات مالا يستدرك منانتهاك المحارم وارتكاب المحظورات .

والمحتسب صنفان : الأول محتسب يعينه السلطان أو نائبه . والثانى .

محتسب متطوع وبينهما فرق من وجوه :

(أ) أن الأمر والنهى فرض عين على الأول وفرض كفاية على الثانى .

(ب) أن عمل الأول واجب عليه لايجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وعمل الثانى نافلة .

(جـ) أن من حق الأول أن يتخذ أعوانا وليس من حق الثانى ذلك .

(د) أن الأول له أن يعزر مرتكبى المنكر بضرب ونحوه وليس للثانى ذلك .

الفرقة بين القاضى والمحتسب :

(أ) إنه لا يجوز للمحتسب النظر فى الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ، فلا ينظر فى العقود والقروض ونحو ذلك إلا إذا كان معترفا بها ، أما ما يداخله الإنكار والجحود ويحتاج إلى البينة أو شهادة الشهود ، فهذا وظيفة القاضى لا وظيفة المحتسب .

(ب) للمحتسب التعرض لإزالة المنكرات والمخالفات وان لم يحضر خصم يطلب منه ذلك ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يشتكى .

(جـ) للمحتسب أن يبحث عن المنكرات التى ترتكب جهارا ليقوم بأداء وظيفته ويزيلها، ويعزر عليها وليس ذلك للقاضى .

(د) للمحتسب من القوة ما ليس للقاضى لأن الحسبة موضوعة على الرهبة والتخويف ويوافق عمل القاضى من ناحيتين :

١ - أنه يجوز تقديم الشكوى إليه وسماعه دعوى المشتكى فى حقوق العباد التى تتعلق

ببخس فى ثمن أو تطفيف كيل أو وزن أو تدليس فيما يباع ويشترى لأن من أعمال الحسبة إيصال الحقوق إلى ذويها والمعونة على استيفائها .

٢ – للمحتسب أن يلزم المدعى عليه بدفع الحق الذى وجب عليه باعتراف أو إقرار مع وجود اليسار لأن فى تأخيره منكرا ، قال ﷺ : «مطل الغنى ظلم»[١] .

*****

وهل يشترط فى المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمام أو نائبه ؟

للجواب على ذلك نقول : ان للحسبة خمس مراتب هى :

(أ) **التعريف** : فقد يقدم على المنكر شخص لجهالته به وإذا عرف أنه منكر تركه، وفى هذه الحالة يجب تعريفه به من غير عنف ولا إيذاء .

(ب) **الوعظ** : وذلك بالترغيب فى الثواب والترهيب من العقاب مع لين الكلام والقول الحسن من غير عنف ولا غضب ، ويكون بالنسبة لمن يعلم أن فعله منكراً أو لمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكرا فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتتلى عليه آيات الوعيد وتحكى له قصص العصاة السابقين .

(جـ) **التعنيف** : بشرط أن يقتصر على قدر الحاجة . . وألا ينطق المحتسب إلا بالصدق .. وألا يصل إلى فحش القول ، وذلك مثل قول إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام «أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون »[٢] ومثل قول الرسول محمد فى شأن بعض الخاطئين «ما بال أقوام الخ . .»[٣] .

ومن المتفق عليه ألا يلجأ إلى هذه المرتبة إلا عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح .

---

(١) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .
(٢) الآية رقم ٦٧ سورة الانبياء .
(٣) البخارى .

(د) **المنع بالقهر بطريق مباشر** مثل إراقة الخمر وكسر آلات اللهو ورد الشئ المغصوب إلى صاحبه ، ويشترط أن لا يباشر ذلك إلا بعد أن يعجز المحتسب عن تكليف المحتسب عليه بذلك وأن يقتصر التغير على القدر المحتاج إليه ، ففي الخمر مثلا يكفى إراقتها دون كسر الأوانى ما دام هذا كافيا فى منع المعصية .

(هـ) التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمنع عما هو عليه ، وبالنسبة لهذه المرتبة أجمع الفقهاء على وجوب الإذن للمحتسب بمباشرتها من الإمام أو الوالى . ولا مانع لأى مسلم من تبليغ الإمام أو الوالى عن أى منكر يراه ليقوم هو بدوره ويحكم وظيفته بمعارضته .

كما أجمع فقهاء المسلمين على أنه بالنسبة للمرتبتين الأولى والثانية فإن المحتسب فيهما لا يحتاج إلى إذن الإمام أو الوالى [1] .

أما بالنسبة للمرحلتين الثالثة والرابعة فقد اختلف الفقهاء حيث يرى البعض وجوب الإذن بهما ، ويرى أغلب الفقهاء وعلى رأسهم الغزالى أن الأمر فيهما لا يحتاج إلى إذن كذلك ، ويبرر ذلك بقوله: [2] .

«أما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجرى مجراه فهو كلام صدق ، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر ، فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه ؟

وكذلك كسر الملاهى وإراقة الخمور فانه تعاطى ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام» [3] .

---

(١) القضاء فى الإسلام للاستاذ محمد مدكور صفحة ١٥٠ .

(٢) احياء علوم الدين للامام الغزالى جزء ٢ صفحة ٣١٥ .

(٣) يمكن القول بأن الحسبة فى مراتبها الثلاث الاولى يقوم بها فى هذا الزمان أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها التابعون لوزارة الاوقاف أو على الاقل تحت إشرافها المباشر ، وكذا علماء الوعظ والارشاد التابعون للازهر ، وبعض الأساتذة – المدرسون بالمعاهد الازهرية المنتشرة فى أرجاء الجمهورية . أما المرتبتان الرابعة والخامسة فتتولاهما الآن النيابة العامة لانها القائمة على الحقوق العامة بالمجتمع ، يعاونها فى ذلك ماموروا الضبط القضائى من رجال الشرطة ، ورجال الادارة والامن العام ، فقد نصت المادة رقم ٢٥ من قانون الاجراءات – الجنائية الحالى على أن يقوم كل من علم بوقوع جريمة بتبليغ النيابة العامة أو ماموري الضبط القضائى ، كما أوجبت المادة رقم ٢٦ من القانون المذكور على من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، بوقوع جريمة أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مامور من ماموري الضبط القضائى

أعمال المحتسب :

لقد كان للمحتسب أثر كبير فى جلب المصالح ودرء المفاسد ووقاية المجتمع الإسلامى من الوقوع فى الأخطاء التى تضر العام والخاص، فقد كان يرد الحقوق إذا مطلت، والديون إذا تأخرت إلى أصحابها، حتى استعداه أصحاب الحقوق والديون، ويأمر بكفالة من تجب كفالته من الصغار ، وبنفقات الأقارب إذا حكم بذلك أحد القضاة أو حاكم ، ومن أخذ لقيطا وقصر فى كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها ، ويطالب السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوهم من العمل مالا يطيقون بل يطالب أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا وألا يستعملوها فيما لا تطيق ، ويأمر الممتنع عن إخراج الزكاة ولا سيما عن الأموال الباطنة بأن يؤديها ، ويأمر المتسول وهو قادر على العمل أن يحترف مهنة مهما كانت حقيرة ، فإن أصر على سؤال الناس عزره حتى يقلع ، ومن تصدى لمجالس العلم والتعليم وهو ليس أهلا لذلك أنكر عليه ومنعه وأظهر للناس أمره كيلا يغتروا به ، وكذلك يمنع الغش فى المبيعات وتدليس الأثمان - تزيف النقود - وله أن يؤدب على ذلك بحسب الحالة التى يراها ويمنع التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين ويمنع من التعدى على الجار وإيذاءه ويمنع المستأجرين - أصحاب الأعمال - من الاعتداء على حقوق الأجراء- والعمال - فإذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديه وأنكر عليه بحسب حالة العدوان ، وكذلك إذا قصر العامل فى حق صاحب العمل بأن نقصه من العمل أو طلب زيادة عن الأجر المألوف منعه من ذلك أيضا ، ويراعى المحتسب على العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يتقدم أحد بالشكوى ، فإذا قصر الطبيب مثلا وأدى تقصيره إلى تلف أو سقم حاسبه وعزره على ذلك ، ومن أهم أعماله منع التجار من الاحتكار وإلزامهم أن يبيعوا البضائع المحتكرة بأسعارها المعتدلة جبرا عنهم ، ومنع التغرير بالمنتجين من أهل الأرياف كيلا يبيعوا بأسعار أرخص مما هى فى الأسواق ومراقبة الخبازين والقصابين والنساجين وأرباب الصناعات كالصيادلة والعطارين لكيلا يغشوا الناس فى أطعمتهم وحوائجهم ، ومنع كل ما فيه أذى من الطريق مثل أحمال الحطب والشوك وأكوام القمامة والقاذورات ونحو ذلك مما يضر بالصحة العامة ويتلف ملابس الناس.

ومراقبة أصحاب المصانع والمتاجر فى إنتاجهم وحسن جودته ونحو ذلك مما يعتبر حفاظا ودفاعا عن حقوق المواطنين، وضمانا لأموالهم ، وهو مطالب أيضا برعاية حقوق أهل الذمة ومنع الاعتداء عليهم ورعاية إقامة صلاة الجمعة والجماعات فى الصلوات الخمس وغير ذلك من كل ما يجلب النفع ويدرأ الضرر ويعود بالخير العام على الفرد والجماعة .

فهل تجد بربك بابا أوسع ومعنى أوضح فى تجسيد التكافل من هذا التشريع الذى يحقق للإنسانية كل ما تتطلع إليه من معانى التكافل ، حتى أنه ليجعل هذه المعانى تعاملا مع الله سبحانه، هو الذى يتولى جزاءه وحسن مثوبته لصاحبه، كى يتسابق الناس إليه طلبا لمرضاة الله وجزيل ثوابه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون [1] .

(١) من كتابى (الاحكام السلطانية) للقاضى أبى يعلى وكتاب (الحسبة) لابن تيمية بتصرف - ومعظم هذه الاعمال التى كان يؤديها المحتسب يقوم بها الآن فى النظام الحديث المجالس البلدية ورجال الشرطة - بوليس الآداب - ومفتشوا الصحة ومفتشو الطب البيطرى ومصلحة المكاييل والموازين ومراقبة الاسعار ومصلحة الخدمات الاجتماعية وادارة المرور وشركة الاسواق العامة وجمعية الرفق بالحيوان .



الباب الثالث



ينابيع التكافل الاجتماعى

ان العدالة الاجتماعية أساس من أسس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهيئ الفرص لكل من يريد العمل ويستطيعه وأن تمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ، ومن قعدت به قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة فى ذلك سبيل التأمين الاجتماعى ، وفتحت من أجل ذلك مكاتب الضمان الجماعى ، ولكنه طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعى بين الأسرة وبين الأمة وفى المجتمعات الصغيرة ، وجعل لهذا التكافل منابع وطرقا عديدة نذكر منها على سبيل الاستشهاد غير محاولين الاستقصاء والاستيعاب ، الزكاة ، وزكاة الفطر ، والنفقات على الأقارب ، وإحياء الموات والجزية ، والخراج ، والعشور ، والوقف ، والكفارات ، والنذور ، والأضاحى والصدقات المنثورة على الطبقات الفقيرة ابتغاء وجه الله تعالى ونتكلم عن كل واحد من هذه الأمور مع بيان مدى ارتباطه بالتكافل الاجتماعى فى إيجاز يقتضيه المقام.

الـــزكـــــاة

ان الزكاة فى الإسلام لها جانبان :

أحدهما : أنها عبادة وجهاد نفسي، يثاب عليها مؤديها، وتطهر النفس وتزكيها ، قال تعالى :﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1] ولا ريب أنها تنزع الحقد والضغينة من قلوب المحرومين على الأغنياء الموسرين ، وتغرس الولاء والعطف بين أصحاب الأموال والمحتاجين وتقيم العلاقة بينهم على روح من التعاون والتراحم والأخوة فى الانسانية والدين ، والزكاة رياضة نفسية تعود المعطى على نبل التضحية بالمال العزيز على النفس ، وتعلمه أن يغالب الحرص والشح بالجود والبذل للغير ، وتلقى فى قلبه أنه مسئول عن غيره فيما يكتسبه هو بسعيه وكده ، فيشعر أن غيره مرتبط به شعوراً يخرجه من ضيق القسوة والأثرة إلى ميدان الرحمة والإيثار، وعند ذلك يشعر المحتاج، أنه عضو فى مجتمع يحنو عليه فلا تساوره أفكار سيئة تدعو إلى الغل والحقد، والثورة على الأغنياء، أو السرقة أو الاغتصاب منهم ، وبذا يسلم المجتمع من شرور كثيرة ، ويطمئن الأغنياء على أموالهم وحياتهم ويكثر سخاؤهم وتصح عقائدهم ويكمل إيمانهم ، فقد قال الرسول ﷺ :«ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[2] .

والثانى : أنها فريضة اجتماعية وقدر يؤخذ من مال القادر ين عليها ودين لله تعالى على عباده الأغنياء يأخذه منهم ليرده على فقرائهم ، وهى بهذا الاعتبار الواجب الأول على الدولة والمجتمع بالنسبة للفقراء وغيرهم من المحتاجين .

تعريفها :

هى لغة التطهير والنماء ، قال تعالى ﴿قد أفلح من زكاها﴾[3] أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا : تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.

---

(١) من الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة .

(٢) البزار والطبرانى .

(٣) الآية رقم ٩ سورة الشمس .

حكمها ودليلها :

أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروطها ، وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ (١) . وذكرت مقرونة بالصلاة فى القرآن زهاء الثلاثين مرة وقال النبى : «بنى الإسلام على خمس وعدّ منها إيتاء الزكاة(٢) . والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوبها ولزومها كثيرة مستفيضة ، وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة .

شروطها :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الزكاة أمور :

١ – الإسلام .

٢ – البلوغ .

٣ – العقل .

٤ – الحرية .

٥ – الملك التام وفيه تفصيل المذاهب

٦ – حولان الحول القمرى على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب .

٧ – أن يبلغ المال المملوك نصابا ، فلا تجب إلا على مالك النصاب ، ويختلف النصاب باختلاف المزكى .

٨ – فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب .

---

(١) البقرة والمزمل وغيرهما .
(٢) البخارى ومسلم .

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل، ودواب الركوب وسلاح الاستعمال، وما يتجمل به من الأوانى، إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا [1] .

حكمة مشروعيتها :

إن الإنسان خليفة الله فى أرضه ويقتضى ذلك أن يصير عاملا عليها لينمى الحياة فيها ويرقيها ويستمتع بجمالها ونضرتها ويستغل خيراتها ، ثم يشكر الله على ما آتاه من هذه النعم - ولن يبلغ الإنسان من هذا كله شيئا إذا كانت حياته تنقضى فى سبيل اللقمة ولو كانت كافية ، فكيف إذا قضى الحياة وهو لا يجد الكفاية ؟ ؟

ودين الإسلام يكره أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة ، بحيث تعيش منها جماعة فى مستوى الترف، وجماعة أخرى فى مستوى الشظف ، بل قد تصل إلى حد الحرمان والجوع والعرى فإن هذا ليس من الإسلام ، قال رسول الله «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله» [2] فضلا عن أن ذلك يؤدى إلى الأحقاد والأثرة والقسوة واضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والنهب ، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها مفاسد وأضرار ينأى الإسلام بالجماعة عنها ، وكذلك يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء فى الأمة، وأن تجد الكثرة ما تنفق ، ويرغب أن تكون الأموال فى أيدى أكبر عدد ممكن لتنفق فى شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع، وينشأ من هذا كثرة الإنتاج وكثرة الأيدى العاملة ، وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المستمرة ، ولأجل تحقيق التوازن وتقريب الفوراق بين الطبقات ، وذلك يحقق الحرية ويؤكد الديمقراطية ويقضى على الأنانية ويثبت الأخوة الإسلامية - لهذه المعانى كلها شرع الله الزكاة وجعلها فريضة وركنا من الدين وحقا للمستحقين لا تفضلا من المخرجين ، وعيّن لها أصنافا من المال وحدد لها نصابا يسهل فيه الأداء ، وذكر للأمة أصناف المستحقين .

(١) من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بتصرف .
(٢) مسند الامام احمد رقم ٤٨٨٠ للشيخ شاكر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القيام على تنفيذها :

لقد قام النبي ﷺ نفسه بجمعها واستلامها وتوزيعها وأرسل في حياته الولاة يجمعونها من القبائل وأهل البلاد التي كانت تدخل في الإسلام ، وكان يزودهم بالوصايا والتعاليم الواجب اتباعها ، ومنها قوله لمعاذ حين بعثه واليا على اليمن : «فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1] . وحفظ الصديق خليفة رسول الله هذه الكتب ونفذها في عهده وقاتل من امتنع عن أداء الزكاة وإن أقام الصلاة لأنه رأى أن الامتناع عن الزكاة خروج عن الطاعة وهدم للدين وتفرقة في الأمة ، ولا تتكون دولة يؤدي بعض أجزائها الضريبة الاجتماعية فيها - إن جاز وساغ لنا أن نعبر عن هذه الفريضة الدينية بهذا التعبير - وقام بعده الخليفة عمر بن الخطاب وولاته على جمعها أيضا ، وفي عهد عثمان بن عفان كثرت الأموال في أيدي الصحابة وامتلأ بيت المال بالصدقات فرأى ذلك الخليفة أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة، وهي زكاة الزروع والثمار والأغنام، وترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وهي زكاة النقود وزكاة التجارة كيلا يقوم بالتفتيش على النواحي الباطنية ويرهق الأغنياء ويؤذي شعورهم الديني فتركهم لدينهم في هذه المسألة لا سيما وقد كان لبعضهم أقارب فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته ، وقد رأى فقهاء المسلمين أن في عمل عثمان ما يخالف عمل النبي والشيخين من بعده ، ولذلك حاولوا أن يجعلوا عمله موافقا لعملهم وقالوا إن عثمان أناب عنه بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ، وقرروا أنه لو ثبت عنده أنهم لا يؤدونها لأجبرهم على أدائها إليه وتولى هو توزيعها ، فهو لم يتخل عن الأصل ولكنه تصرف في أدائها بما يناسب زمنه ، كما قرر فقهاء الأمة بالإجماع أنه لو بلغ الإمام أن أهل قرية لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة جمعها منهم وأشرف بنفسه على توزيعها ، وانتقلوا من ذلك إلى فرض آخر وهو ما لو فسد الإمام وجمع الأموال لينفقها في شهواته وإرضاء حاشيته ولم يؤد إلى الفقير حقه صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم هم أيضا أن يتولوا

---

(1) البخاري ومسلم .

أداءها ، وبذلك يطبق الفقهاء تطبيقادقيقا المعنى الحقيقى للزكاة ، وهو أنها حق مفروض للمستحقين ، وواجب على المجتمع يؤديه ، ولذا يجمعه ولى الأمر قهرا عن صاحبه إن امتنع ويكون دينا فى تركته يؤخذ منها إن لم يسدده فى حياته ، فقد قال جمهور الفقهاء : من مات ولم يؤد الزكاة الواجبة عليه تصير دينا فى التركة ولا تخلص تركته للورثة إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دين لأحد الناس ، بل إن الحنابلة والشافعية يقررون أن دين الزكاة مقدم على دين العباد لأن دين الله أحق بالوفاء كما صرح بذلك النبى ﷺ (١) .

ضابط المال الذى تجب فيه الزكاة :

لقد وضع فقهاء المسلمين للمال الذى تجب الزكاة فيه ضابطا استمدوه من مصادر الشريعة العليا – قول النبى وعمله وعمل صحابته – وهو المال النامى بالفعل أو بالقوة ، أوبحيازة أخرى : المال الذى يقتنى للنماء سواء اتخذ للنماء بالفعل أم أهمل فلم يُنَمَّ لأن ذلك من تقصير أصحاب المال وإهمالهم وذلك لا يعفيهم من حق الفقراء فيه ، ولأجل أن تجب الزكاة ومراعاة من التشريع للعدل والإنصاف لابد أن يبلغ ذلك المال قدرا يدخل صاحبه فى زمرة ذوى الأموال – الأغنياء – سواء كانت تلك الأموال ثابتة أم منقولة ولتحقيق ذلك اشترطوا ملك النصاب والحولية ، وبناء على ذلك لاتؤخذ الزكاة من الأموال التى لاتعدّ نامية بالفعل ولا بالقوة ، وهى التى تكون للانتفاع الشخصى، كأثاث المنزل، ودار السكنى وأدوات الصناعة مثل المعاول والفؤوس وآلات البناء والنول اليدوى وأدوات الحدادة والنجارة وغير ذلك مما يستعمله أربابه بأنفسهم فى صناعاتهم لكسب أقواتهم ومعايشهم الخاصة ، وأما إذا كان صاحبها يستغلها على أن تكون رأس ماله ويعمل فيه غيره فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال ناميا .

وأما أنواع الأموال التى تحقق فيها الضابط السابق وتجب فيها الزكاة ، وكذلك نصاب كل منها والقدر الواجب إخراجه فى كل فقد تكفلت به كتب الفقه الشرعية مفصلا وافيا ولا يحول ذلك دون ذكر هذه الأنواع إجمالا فى أربعة أشياء هى :

(١) انظر التكافل الاجتماعى للشيخ أبو زهرة ص ٨١ .

١ – النَّعَم «الإبل والبقر والغنم» .

٢ – الذهب والفضة .

٣ – عروض التجارة .

٤ – الزروع الثمار .

وأما النقود المتخذة من غير الذهب والفضة كالمصنوعة من النيكل والنحاس والرصاص والأوراق النقدية بأنواعها ، فإن كل ذلك تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وتقدر قيمتها على أساس قيمة الذهب فى أسواق الذهب العامة ، إذ لو لم تجب فيها الزكاة لأدى ذلك إلى إلغاء الزكاة فى النقد ولأصبح طريقا يسلكه الأشحاء للتخلص من أداء الزكاة على أموالهم ، وينبغى أن لا يفرق بين أن تكون فى حوزة أصحابها أو مودعة فى المصارف المالية لأنها تعتبر نامية بقوتها النقدية ، ومقدار الزكاة فيها هو ربع العشر = ٥ , ٢٪ مثل المقدار الواجب فى الذهب تماما . وأما بالنسبة للأسهم فإن بعض الباحثين يقول[١] :

تجب فى الأسهم الزكاة ، ولكن وجوبها على ضربين تبعا لاستعمال مالكها ، فإن كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاتها : فإن الزكاة تجب فى الغلات إذا كانت أسهما صناعية وتكون بمقدار عشر الصافى ، وإن كانت الأسهم فى شركات تجارية فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافا إليها الربح يؤخذ ربع العشر من المجموع ، وإما أن تؤخذ من الثمرة وتكون بعشر الصافى – ويعمل بالطريق الذى يكون الأخذ به أنفع للفقراء – وإذا كان الذى يقتنى الأسهم يتجر فيها فإنها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام ، وإذا كانت تتخذ للاستغلال فإذا دفعت الشركات التى تكون الأسهم ممثلة لجزء شائع فيها دفع الشركة يغنى عن دفع حامل السهم .

وأما السندات :فتربط لها فائدة ثابتة من البداية – فإن الزكاة تدفع من الفائدة التى

---

(١) الشيخ أبو زهرة فى التكافل الاجتماعى صفحة ٨٩ وفى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية سنة صفحة ١٨٣ .

تؤول إلى حاملها ، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة فكأنه يؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار ، وقد يقول قائل : إن الفائدة التى تؤخذ عن السندات مال خبيث لأنه ربا فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟

ونقول فى ذلك : إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التى تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها .

وإن زكاة السندات تكون ربع العشر ، إذا كانت على أساس التجارة ، لأنها عروض تجارة وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة ، فانها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافى الغلة[1] .

هذا وقد جاء فى التقرير الذى أقرته حلقة الدراسات الإسلامية التى عقدتها الجامعة العربية بدورتها فى دمشق (ديسمبر سنة ١٩٥٢) مانصه :

«والأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للاتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة ، فتؤخذ عنها الزكاة بتقدير قيمتها فى أول العام ، وقيمتها فى آخره ويقدر مقدار نصابها على حسب قيمتها ذهبا ، وتؤخذ الزكاة من الكل - أى من الأصل والنماء - على حسب ما قرر جمهور الفقاء)[2] .

فنلاحظ أن هذا التقرير ساوى بين الأسهم والسندات وجعلهما فى إطار واحد مع وجود فارق بينهما كما علمت .

زكاة المصانع والعمارات :

يلاحظ أن الزكاة فى الزروع والثمار تؤخذ من الإنتاج - الغلات - ولا تؤخذ من أصل

(١) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية صفحة ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) مطبوعات جامعة الدول العربية عن وسائل التكافل الاجتماعى فى الدولة العربية .

رأس المال - الأرض والشجر - ولهذا كانت نسبتها أكبر من نسبة الزكاة فى الأموال المنقولة (لأنها تؤخذ من ثمرة رأس المال لا من رأس المال نفسه) بخلاف زكاة المنقول فتؤخذ من رأس المال ذاته ، ومن هذا الملحظ تلمس تشابها تاما بين العمارات والمصانع من جهة والأرض والشجر من ناحية أخرى إذ الكل أموال ثابتة وبذلك تجب الزكاة فى إيرادها .

وإذا كان فقهاء المسلمين السابقون لم يقرروا زكاة فى الدور، لأنها لم تكن فى عصورهم مستغلة، بل كانت لسد الحاجة الأصلية ، ولم يقرروا زكاة فى آلات المصانع لأنها كانت أولية وكان الإنتاج فيها راجعاً إلى مهارة الصانع وجهده ، فإن ذلك منهم هو مقتضى العدل الاجتماعى الذى قامت عليه الشريعة الإسلامية واستهدفه العلماء فى الاستنباط الفقهى الموافق لعصورهم - أما فى عصرنا الحاضر فقد اتسع العمران وشيدت القصور والعمائر للاستغلال وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرض ، ومن العدل والمصلحة أن تؤخذ الزكاة عن إيرادها كما تؤخذ زكاة الأراضى الزراعية عن غلاتها ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه الزراعية كل عام وبين مالك تجبى إليه غلات عماراته كل شهر مثلا، وأيضا لو أخذنا الزكاة عن الأراضى الزراعية ورفعناها عن الأموال العقارية لكان ذلك ظلما فاحشا ولسارع أصحاب الأرض من ذوى النفوس الضعيفة إلى تحويلها عمارات سكنية ومساكن استغلالية تخلصا من فريضة الزكاة ، فالقياس والعقل والعدل يحتم وجوب الزكاة على العمارات والدور الاستغلالية وأن يطبق عليها زكاة الزروع فكل ما يتحصل من إيرادها تجب فيه الزكاة ، فإذا انقطع الإيراد مدة انقطعت الزكاة ، وإذا تحصل الإيجار كل شهر وجبت كل شهر، وإن كان يحصل كل عام وجبت كل عام ، والواجب اخراجه هو العشر من صافى الإيراد بعد استبعاد أجرة المحصل ونفقات الصيانة لأن زكاة الزرع إذا خلا من النفقات تؤخذ بمقدار العشر .

وكذلك أصبح فى هذا العصر للصناعة بأنواعها المختلفة آلات قوية وتقام المصانع الكبيرة التى تدر الأبارح الوفيرة بحيث تفيض عن حاجة أربابها ، ولم تصبح أدوات شخصية يستخدمها العامل لسد حاجاته ويعمل عليها بيده فى محله الخاص به ، ويعتمد فى انتاجها على مهارته الفنية وحده بل أصبح الإنتاج فيها قائما على رأس المال الذى كون

المصنع وأقام الآلات وعلى اليد التي تعمل والفكر الذي ينظم ، فأصبحت أموالا نامية ومجلبة لثروات واسعة ، فيجب أن يكون فيها الزكاة في رأس المال والأرباح ، يؤخذ منها العشر بعد استبعاد أجور العمال والمشرفين عليهم وعلى الآلات والعمل ونفقات الصيانة[1] اللازمة لقيام المصنع واستثمار العمل فيه ، وتحصل الزكاة عنها كل عام حين القيام بعمل الجرد والإحصاء كل عام [2] .

*****

مصارف الزكاة

بين الله تعالى من يستحقون أن تصرف إليهم الزكاة وعينهم بالنص القرآني الذي لا يقبل التأويل ، فقال سبحانه : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[3] .

وبمجرد النظرة الأولى في الآية نجدها قسمت المستحقين للزكاة إلى صنفين : أحدهما- فريق يعطى الزكاة لينفقها على الوجه الذي يراه تقديره هو لمصلحته وحاجته ويشمل الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل . والثاني - مصالح عامة تنفع بها الأمة كلها ويقوم بها ويشرف على توزيعها الإمام أو نائبه ، وهذا هو الذي أضيفت الصدقات إليه في الآية بكلمة - (وفي الرقاب ، وفي سبيل الله) كما نلاحظ أن مصارف الزكاة مع تحديد الآية لها وحصرها في ثمانية أصناف تعم كل نواحي الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه ، ولذلك نبين كل واحد منها بكلمة موجزة موضحة :

١ - **الفقراء** : هم الذين لا يملكون نصابا وإنما لديهم قليل من المال لا يكفي لكل حاجاتهم أو يملكون نصابا استغرقه الدين ، وقيل من لا يملكون قوت يوم وليلة .

(١) انما قلنا نفقات الصيانة لأن الأرض لا تفنى والاستهلاك معدوم فيها تقريبا بعكس الآلات فإنها محدودة الأجل وللاستهلاك دخل كبير فيها .

(٢) من كتابي (التكافل للشيخ أبو زهرة ص ٨٩ - وروح الدين الاسلامي ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) الآية رقم ٦٠ سورة التوبة

٢ - **المساكين** : هم الذين لا يملكون شيئا ، وهم بطبيعة الحال أولى بالعطاء من الفقراء ، وقيل المسكين هوالسائل ، وقيل هو المريض بمرض لا يرجى البرء منه ، ففيه صفتان من صفات الحاجة ، المرض والفقر ، وبعضهم يجعل المسكين شاملا للفقراء من أهل الكتاب، ولعمر بن الخطاب فى ذلك رأى .

٣ - **العاملين عليها** : هم الموظفون الذين يقومون بجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها ، وقد كان هذا النظام متبعا فى صدر الإسلام والعهود التى احتفظت للزكاة بنظامها الخاص فى التحصيل والتوزيع ، ولذلك كان لها بيت مال خاص بها ، وله رئيس خاص وسمى (والى الصدقات) وهؤلاء يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم من نفس مال الزكاة لأن العمل فى الزكاة له أجر والأجير يأخذ أجره سواء كان غنيا أو فقيرا [١] .

٤ - **المؤلفة قلوبهم** : قوم دخلوا فى الإسلام حديثا وانقطعوا عن أهليهم وعشائرهم فيعطون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج فى إسلامهم ولئلا تضطرهم الحاجة إلى الردة، ومنهم من يعطى للكف عن أذى المسلمين ، ومنهم من يعطى ترغيبا لعشائرهم وقومهم فى الإسلام فيعطون ما يمكنهم من دعوة أقوامهم ، وإذا كان عمر بن الخطاب تصرف بما يناسب وقته ولم يعط هذا الصنف لعدم الحاجة إلى تأليفهم وقال كلمته المأثورة التى وافق عليها الأصحاب جميعا وهى «كنا نؤلف حين كان الإسلام فى ضعف، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف «فإن ذلك لم يكن نسخا للحكم حتى يستمر إلى الأبد هكذا ، وإنما كان تصرفه تطبيقا لوصف الاستحاق . أما الآن وفى عصرنا الحاضر فقد أصبح الإسلام والمسلمون فى حاجة ماسة إلى الدعوة والتبشير للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها ، فصار لزاما أن نجعل من مصارف الزكاة الدعاية للإسلام وبيان مزاياه وخواصه والدفاع عنه ليعلم حقيقته من لم يكن يعلم ، وهذه النواحى كلها يجمل معناها ويؤدى غايتها كلمة واحدة من القرآن (والمؤلفة قلوبهم) .

٥ - **وفى الرقاب** : هم العبيد الذين يتعاقدون مع ملاك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم

---

(١) عدم وجود هذا النوع من قبيل وقف النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته .

فى مقابل أن يتحرروا ، فقد أوجب الإسلام أن يعطوا من مال الزكاة ما يعينهم على فك رقابهم من أغلال الرق والعبودية ، ونسجل هنا بكل فخار أن الإسلام أول محارب للرق فى الوجود ، وحسبه أن جعل من دَخْلِ الدولة قدرا لفك الرقاب ، وذلك نظام لم يسبق به أصلا ، وكذلك يصرف من هذا السهم فى فك الأسرى - فديتهم - من يد الأعداء ، وأيضا يجوز صرفه فى تخليص الشعوب من رقة الاستعمار فإنه رق عام دائم يفرض على الأمم والشعوب ظلما واستغلالا ، فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الزكاة فقط بل بكل الأموال والأرواح .

٦ - **الغارمون** : هم المدينون الذين لزمتهم الديون وعجزوا عن سدادها ، ولم تكن تلك الديون لصرف أو إتلاف أو إهمال ، والمدين العاجز عن الوفاء على ثلاثة أنواع :

(أ) من استدان فى سفاهة لينفق على ملذاته فى الحلال والحرام ، وهذا لا يوفى عنه دينه إلا إذا تاب توبة صالحة وصار من أهل التقى والتدبير .

(ب) من استدان لغير ذلك فى مصالح نفسه وأسرته كتاجر لزمته ديون فى تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن إضطرب الميزان الاقتصادى وأحاط الدين بماله ولم يكف ما عنده للسداد فيعطى القدر الذى يسدد ما عجز عنه من الدين .

(جـ) من استدان فى مصلحة عامة كمن تحمل ديات الصلح بين المتخاصمين فإنه يعطى ما يسدد عنه دينه ولو كان غنيا يبقى له بعد سداد الدين نصاب من ماله - وإعطاء مثل هذا تشجيع على المروءة والصلح بين الناس وفيه تخليص لرقابهم من الديون وتفريج للكرب وإعانة على الحياة حيث رد إليهم اعتبارهم أمام الناس ، وبذلك نفتح للناس باب القرض الحسن لأن صاحب المال إذا علم أن ماله لن يضيع أبدا أقدم على القرض الحسن دون خوف ولا حذر .

٧ - **فى سبيل الله** : قيل هو الجهاد والصرف على الغزاة والمرابطين فى الثغور وكل ما يتصل بالجيش ما دام يجاهد فى سبيل الله ، وهذا رأى الجمهور ، وقيل هو كل ما

يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ، وذلك يعم مصالح المسلمين ووجوه الخير من بناء الحصون والعتاد الحربى وعمارة المساجد وبناء المستشفيات وعلاج المرضى وتكفين الموتى وتعليم العاجزين عن التعليم لأن قوله تعالى (فى سبيل الله) عام فى الكل ، ولكننا نرجع ما عليه الجمهور بل إجماع الفقهاء ونراه الأجدار بالقبول لأننا لو عممنا ذلك التعميم لم يكن لتخصيص كل صنف بالذكر معنى ولأن التفسير بالعموم الذى ذكر ينافى المقصود من الزكاة وهو حماية الدولة من شر الحاجة عند الناس فى الداخل وشر الغزو من الخارج .

٨ - **ابن السبيل** : هو المسافر الذى انقطع عن بلده ولا يجد مالا يوصله إلى وطنه ، فإنه يعطى من مال الزكاة ما يتم به مهمته ويوصله إلى وطنه من غير استرداد - وقد يعطى ويسترد ولى الأمر ما أعطاه إذا عاد إلى أهله وماله - ويشترط أن لا يكون عاصيا وأن يكون بسفره لغرض صحيح شرعا ، فليس منه المسافر لأجل النزهة والرياضة فى البلاد الأجنبية ويصرف أمواله فى غير بلده لا لحاجة سوى الشهوة والمتعة .

ملاحظات حول الزكاة

أولا : قرر جمهور الفقهاء خلافا للشافعية أنه لا يلزم المزكى استيعاب كل مصارف الزكاة ، بل فى أيها وضعت أجزأت ، وأنه إذا تولى الإمام توزيعها كان عليه العناية بالأهم اجتماعيا فالمهم على أنه لا يصح تقديم أى صنف على الفقراء والمساكين فإنهم لا يصح أن يقدم عليهم غيرهم .

ثانيا : أن الزكاة لا تصرف إلا حيث وجدت الحاجة بعد أن يقوم المسلم بكل طاقته ووسائله الخاصة فى الارتزاق والاستغناء عن طريق العمل ، ولا يرتكن على الإعانة الاجتماعية ويخلد إلى الراحة والكسل ، وبذلك تصير تشريعا يحفظ للفرد استقلاله وحريته فى الكسب والعمل ، ويحفظ أيضا للمجتمع حقه على الفرد فى المعونة والتضامن لكى يبرز المبدأ الإسلامى العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد.

ثالثا : أن نصاب الزكاة فى كل الأموال التى وجبت فيها من القلة بحيث يشترك معظم

الشعب فى الإسهام بحاجات المجتمع الإسلامى ، ولم يكن النصاب كبيرا بحيث تنحصر الزكاة فى الأغنياء ذوى الثروات الهائلة ، ولذلك فوائد منها :

١ – تكثير حصيلة الزكاة عن طريق كثرة المؤدين لها .

٢ – اشتراك جمهرة الشعب الإسلامى فى تمويل مشاريع الدولة ومنها التكافل الاجتماعى.

٣ – شعور القائم بأداء الزكاة بمسئوليته وبأنه عضو عامل فى المجتمع يقوم بواجبه نحو الفقراء والعجزة .

٤ – هذه الحالة تبعث فى نفس كل من اشترك بزكاته اعتزازا وتقديرا بإسهامه فى هذا العمل الاجتماعى العظيم .

رابعا : لا يقال إن بّعض مصارف الزكاة ليس موجودا الآن مثل العبيد والعاملين عليها ، ويتبع ذلك إلغاء هذا السهم من الزكاة – كلا ، فقد قرر الفقهاء بالإجماع أنه إذا لم يوجد من يستحقها لا تلغى ولكن تصرف فى بقية المصارف ، فإذا لم يكن عبيد أو عاملون على جباية الزكاة لانصراف الدولة عن تنفيذها أو لفساد الزمان فإن سهم الزكاة الخاص بذلك يصرف على الباقى من المصارف ، ولا يعدّ ذلك إسقاطا بل لأنه لم يوجد مستحق ويكون هذا من باب (وقف النص لعدم محله وليس من نسخه لعدم صلاحيته) .

خامسا : إن نسبة الزكاة الغالبة فى الأموال وهى (٢٥ ٪) نسبة مقبولة تسخوبها النفس طواعية واختيارا إن لم يكن فريضة وإجبارا ، ومع ذلك تجمع حصيلة كبيرة نستطيع أن نؤكد أن الحكومات الإسلامية لو عملت بما شرع الإسلام من تحصيل فريضة الزكاة لبلغ إيرادها منها ملايين الجنيهات التى تكفى وتسد حاجة الطبقات المحرومة ، وبذلك تجد فى الزكاة ضمانا اجتماعيا يحفظ التوازن بين طبقات الأمة .

سادسا : أن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها ، فإذا فاضت عن حاجة أهلها جاز نقلها إلى

بلد آخر من بلاد المسلمين ، والأفضل أن يرسل الفائض إلى بيت المال العام – المركزى – لينفق على من يستحقونه فى البلاد الأخرى ، وبذلك تصبح عاملا من عوامل رفع المستوى العام للشعب ، وتحقيق التكافل الاجتماعى فى جميع مناطق الدولة فى وقت واحد .

سابعا : أجاز العلماء أن يتولى توزيع الزكاة فى الأموال الباطنية أربابها – اتباعا لعمل عثمان بن عفان – وعند ذلك يجب عليهم أن يصرفوا الزكاة فى داخل البلد أو القرية التى وجبت الزكاة فيها ، ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر إلا إذا كان النقل من أجل ذوى القربى الذين ليسوا أصولا ولا فروعا ولم يحكم لهم قاض بنفقة قرابة ، فإنه يجوز نقلها لهم ، لأن إعطاءهم أداء لواجب الزكاة وأداء لواجب صلة الرحم ، وفى ذلك تحقيق وتطبيق للتكافل الاجتماعى فى مجال الأسرة الواحدة .

ثامنا : أن الزكاة أسلوب منظم يستهدف توزيع الثروة وانتقالها بين أيدى الشعب خلال سنوات محدودة بحيث يكون ما يملكه الإنسان بعدها ثروة جديدة أنشاها بجهده وعمله، وينشأ عن ذلك كثرة الإنتاج والاستهلاك وكثرة الأيدى العاملة ، فيرتفع مستوى المجتمع وتنتظم أموره ويعلو وزنه ويرتفع إلى المستوى الأخلاقى الكريم .

زكـــاة الـفطـر

فى السنة الثانية من الهجرة النبوية الكريمة وهى نفس السنة التى فرض فيها صوم رمضان شرعت صدقة الفطر على كل مسلم حر قادر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[1] .

وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرازق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعا من برّ أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير »[2]

---

(١) البخارى ومسلم .
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة جزء ١ صفحة ٥٠٨ .

فهي طهرة للصائم من اللغو والفحش الذى يقع منه أثناء الصيام حيث تجبر الخلل الواقع في الصيام كما يجبر سجود السهو الخلل الواقع في الصلاة ، اقتضت حكمة الله تعالى أن يتبع شهر الصوم بعيد الفطر يكون مسك الختام لعبادته في رمضان ، وأن يجعل واجب زكاة الفطر في هذا اليوم ليكون أسمى غاية لعباده حين يفرغون من طاعته ، فليس في الوجود أعظم من صفاء النفس في طاعة الله ، ولا أجمل من العطف على عباده بعد الفراغ من طاعته ، وما زكاة الفطر في هذا اليوم إلا توجيه سماوى يحرك في قلب المسلم بواعث الرحمة على أخيه المسلم حتى يشاطره السعادة في عيده السعيد ، ولكيلا يصبح العيد احتكارا وخصوصية للأغنياء الموسرين ، بل كما سوّى الله بين الناس في الصيام لافرق بين عظيم وحقير وغني وفقير سوّى بين الناس في العيد ، فلا يبقى فيهم جائع محروم ، ولا عريان محزون ، ولكان هذا ما أراده الرسول حين أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وهى زكاة ميسورة لا تكلف المسلم من أمره عسرا حتى يستطيع إخراجها لإخوانه في يوم عيد كريم ، وكيف نعلن عن فرحتنا ونترجم عن وحدتنا وقوتنا ما لم نتودد إلى الفقراء والمساكين ونتقرب إلى الضعفاء والبائسين ونتحبب إلى اليتامى والأرامل في مثل هذا العيد الميمون ، ونطيب خاطرهم وندخل السرور على قلوبهم فنمسح عبرة المكلوم ونسرع إلى إغاثة الملهوف ونمد العون إلى المكروب موقنين أن هذا ليس كل المطلوب ، ولكن مطلوب منا أ ن نفعل كل ما هو خير وبر شكرا للمنعم الوهاب وغوثا ورحمة لإخوة لنا في الإنسانية والدين ، واستجابة لدعوة سيد المرسلين ونداء رب العالمين ، حتى يصير هذا اليوم عيد الإنسانية للناس أجمعين ، فيه تتقارب النفوس وتتعارف وتذوب الفوارق وتتلاشى ، ويعرف الغني حق الفقير ويعيش الفقير في كنف الغنى ......، ويتقاسم كل الناس في مباهجه ولذلك يتراحمون ويتزاورون و ...... و ...... وتبدو فيه مظاهر التكافل الاجتماعى في أروع صورها وأنبل مشاعرها .

النفقة على الأقارب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن نفقة القريب العاجز واجبة على الغنى القادر من أقاربه ، ويقول الله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذى القربى﴾[1] ويقول ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾[2] ويقول ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[3] .

واختلفوا فى مدى هذه القرابة ضيقا وسعة ، فقال المالكية إنها تجب على الأولاد المباشرين للوالدين وعلى الوالدين القريبين للأولاد ، وقال الشافعية : إنها تجب للأصول مهما بعدت على الفروع وللفروع وإن سفلت على الأصول ، وقال الأحناف : تجب على كل ذى رحم محرم ، ولا تجب لقريب غير محرم ولا عليه كابن العم مثلا – وقال الحنابلة : تجب على كل قريب وارث سواء كان ذا رحم محرم أم لا ، فجعلوها تسير مع الميراث سيرا مطردا لأن الحقوق والواجبات متبادلة ، فإذا كان الميراث حقا للوارث إذا مات الشخص غنيا فعليه واجب الإنفاق إذا أصابه عجز وعاهة ، وشرط وجوب النفقة للقريب الفقير أن يكون عاجزا عنها لمرض أو زمانة أو نحو ذلك ، فلا تجب للقادر ولو كان فقيرا بل عليه أن يعمل إلا الآباء والأمهات فإن نفقتهم واجبة ولو كانوا قادرين على العمل ما داموا محتاجين لأن الإحسان المطلوب فى حقهم يوجب على أبنائهم أن يكفوهم متاعب العمل ، ولأن كسب الولد لأبيه ، ولأن دوافع التراحم والبر مع الوالدين تقتضى توثيق الروابط بين الأسرة فيقوم الولد بحاجة والديه ولو كانا قادرين على الكسب والعمل .

واشترط الفقهاء لوجوب النفقة أن يكون من تجب عليه ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يمد به قريبه العاجز عن الكسب إلا فى حق الوالدين فلا يشترط أن يكون الابن متيسرا ، بل الشرط فقط هو القدرة على العمل ، وإذا لم يكن فى كسبه ما

---

(١) من الآية رقم ٣٦ سورة النساء .
(٢) من الآية رقم ٢٦ سورة الاسراء .
(٣) من الآية رقم ٢٣٣ سورة البقرة .

يفضل لهما ضمهما إليه وأكل معهما مما يكسب قليلا كان أو كثيرا لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتأفف من أبويه إذا بلغا عنده الكبر ، وإذا لم يجزه إظهار الألم منهما فأولى به أن لا يتركهما جائعين ، وقد أمر أن يصحبهما فى الدنيا معروفا وإذا وجبت النفقة فإنها تشمل الغذاء والكساء والمسكن والإخدام للعاجز منهم والمريض عند القدرة على ذلك والتعليم لمن كان بحاجة إليه وظهرت مواهبه وكفاءته والتزويج لمن كان بحاجة إليه ، والحاجات الاجتماعية المتعارف عليها عادة .

وإذا لم يؤد القريب الموسر ذلك الواجب الدينى فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاء إلزامه بذلك الواجب فيرفع دعواه إلى القاضى ، فإذا ما توفرت أسبابها فى المدعى والمدعى عليه حكم القاضى بالنفقة على الموسر للعاجز ، وبذلك ينتقل الواجب الدينى إلى واجب قضائى يلزم تنفيذه إذعانا لحكم القضاء .

وإذا لم يكن فى القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز انتقل الواجب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهى المجتمع ممثلا فى الدولة التى تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط وتنفذ التكافل الاجتماعى فيه على أكمل الوجوه ، وإذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها وكان للقائم عليها الثواب من الله وأصبح التنفيذ فى هذه الحال بالطريق الإدارى .

إحياء الموات :

قال الزركشى : «بقاع الأرض إما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة ، وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهى الموات»[1] . وقال أبو يوسف «فاذا لم يكن فى هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا فى يد أحد فهى

(١) النبراوى على شرح الخطيب جزء٢ .

موات»[1] . وقال الشافعي : الموات كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر ، وعلى ذلك يكون موات الأرض هو ماكانت خارج البلد وليست ملكا لأحد ولا حق لأحد فيها خاصا أو عاما - فليس من الموات .

١ - الأرض التي تكون داخل البلد ولو خربة .

٢ - والأرض التي تكون خارج البلد ولكنها من المرافق العامة لأهل البلد .

ولذلك قال جمهور الفقهاء : يشترط لاعتبار الأرض مواتا أن تكون بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقا من مرافقه أو يتوقع أن تكون من مرافقه ، والحكم في تحديد البعد عن العمران عند من يقول به هو العرف على الراجح .

وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للانتفاع بها ، وصفة الإحياء معتبرة بالعرف والعادة في عمارة ما يراد له الإحياء وذلك يختلف بحسب الغرض منها فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بآجر أو لبن أو الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعضها تهيئة للسكنى ، ويعتبر في حظيرة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ، وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك ونحوها لينفصل المحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به فإن لم يتيسر الإبماء يساق إليها فلا بد منه لتهيأ للزراعة ، وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد ، ويعتبر في بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الأرض اسم البستان .

وبهذا الإحياء للموات يصبح المسلم مالكا للأرض بمقتضى قول النبي ﷺ «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»[2] . أي مستحق لها فأفعل التفضيل ليس على بابه ، وقوله: من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العوافي [3] منها فهي صدقة»[4] .

(١) الخراج فصل موات الارض صفحة ٣٦ .
(٢) البخاري وأحمد .
(٣) من يمر بالارض فيأكل منها لحاجته انسانا أو حيوانا .
(٤) النسائي وأحمد وابن حبان .

وعن أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون - يسرعون - يتخاطون»[1] أى يضعون على الأرض علامات بالخطوط ، واستنادا إلى ذلك أجمع الفقهاء على أن إحياء الموات سبب فى ملكية الأرض لمن أحياها إذا قام فعلا بما يؤدى إلى إحيائها وعمارتها والانتفاع بها ، وأما إذا احتجزها وصارت فى حيازته دون أن يعمل على تحويلها إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى أو تؤتى ثمرة نافعة للأمة فإن ذلك الحق لا يستمر أمدا طويلا نعم يثبت له الأولوية فلا ينزعها غيره منه ويكون هذا المحتجز أولى من غيره يتملكها إذا جاء غيره بعده ورغب فى إحيائها - واتفق الفقهاء على أن يعطى أجلا لمدة ثلاث سنوات فإذا مضت ولم يقم بإحيائها فقد سقط حقه وتنزع من يده وتعطى لغيره لأن القصد من تمليك المحيى للأرض الموات أن ينتفع المجتمع والدولة بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار ، والأصل فى هذا قول الرسول ﷺ «عادىّ» الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين». وروى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك[2] - وإذا لم تكن للمحتجز طاقته ونفقة تكفى لإحياء القدر الذى احتجزه فعليه أن يبقى لنفسه ما يكون قادرا على إحيائه ويترك الباقى لغيره ، فقد كان رسول الله ﷺ أعطى بلال بن الحارث المزنى جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر وجده أهمل بعضها ، فقال عمر لبلال «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، انما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقى»[3] وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر فهل يكون مالكا للرقبة والمنفعة أم يكون مالكا للمنفعة فقط وعلى حد تعبير الفقهاء هل تكون الأرض التى أحييت خراجية أم عشرية تجب فيها زكاة الزروع والثمار ؟ ؟ للعلماء فى ذلك رأيان : أحدهما : أنها تتبع المحيى فإن كان مسلما كانت الملكية للرقبة والمنفعة أى تكون عشرية ، وان كان غير مسلم فالمليكة للمنفعة فقط أى تكون خراجية وذلك لأن الأرض المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزروع والثمار والزكاة عبادة إسلامية لا

(١) أبو داود .

(٢) ابو يوسف فى الحراج صفحة ٣٧ .

(٤) الاموال لابى عبيد صفحة ٢٩ .

يلزم بها غير المسلم احتراما لحريته الدينية ولكن يجب عليه أن يسهم فى بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين فكان لابد من المقاسمة بالخراج ، والثانى : أن نوع الملكية يتبع الماء فإن كانت تسقى من ماء السماء أو الآبار أو الأنهار العظام التى لا تقع فى قبضة أحد فإنها تصير مملوكة الرقبة والمنفعة وإن كانت تسقى بنهر قد حفره غير المسلمين صارت مملوكة المنفعة فقط" إخراجية" وهذا التفصيل إذا أحياها مسلم أما إذا أحياها غير مسلم فلا يملك رقبة الأرض وتصير خراجية ليمكن تنفيذ التكافل الاجتماعى من غير أن يكون ما يمس حريته فى العقيدة فلا يكلف عبادة ليست فى دينه .

*****

بقى علينا أن نبحث هل يشترط فى الإحياء المسبب للملكية إذن ولى الأمر – حاكم الدولة – أم لا ؟ جمهور الفقهاء أجمعوا على أنه لايشترط لصحة التملك فى إحياء الأرض الموات أن يكون ذلك بإذن من الإمام بل كل من سبق إلى أرض ميتة فأحياها واستثمرها كانت ملكا له ، وقال أبو حنيفة : لابد من إذن الإمام ، فمن أحيا أرضا مواتا بغير إذن الإمام فليست له وللإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى ، وعندما نوقش الإمام أبو يوسف تلميذ وصاحب أبى حنيفة فى مخالفة شيخه لحديث الرسول ﷺ ، وطلب منه أن يبين ذلك لعله أن يكون سمع من أبى حنيفة فى هذا شيئا يحتج به ، قال أبو يوسف [1] : «حجته فى ذلك أن يقول : الإحياء لا يكون إلا بإذن الإمام ، أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، وأيهما أحق به ؟ أرأيت أن رجلا أراد أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لاحق له فيها ، فقال : لا تحيها فانها بفنائى وذلك يضرنى ، فإنما جعل أبو حنيفة إذن الأمام فى ذلك ههنا ، فصلا بين الناس ، فإذا أذن الإمام فى ذلك الإنسان له أن يحييها وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما ، وإذا منع الإمام أحدا كان ذلك المنع حاجزا ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه – وليس ما قال أبو حنيفة يرد الأثر ، إنما الاثر أن يقول وإن أحياها

---

(١) الخراج فصل موات الارض صفحة ٣٦ .

بإذن الإمام فليست له . فأما من يقول : هى له فهذا اتباع الأثر ، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض ، قال أبو يوسف : أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر فهو على الحديث "وليس لعرق ظالم حق" ثم ذكر حديث عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ «من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق»ا هـ.

والظاهر أن رأى الإمام أبى حنيفة وهو الذى يتفق مع مفهوم الدولة وسلطانها فى عصرنا الحديث فلا يجوز لأحد أن يمتلك مواتا أحياه بدون ترخيص من الحكومة»[١] .

هذا عرض موجز فى موضوع إحياء الموات يبين لنا أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها والانتفاع بكل ما يمكن منها ولو أن الناس أخذوا بهذا المبدأ ونفذوا قول الرسول ﷺ لعمرت الصحارى وازدانت رءوس الجبال بالأشجار المثمرة وكثر الزرع والضرع وزادات الثمار والفواكه واتسع العمران فى أرجاء البلاد وامتدت يد الإصلاح إلى مواطن الإنشاء والتعمير ونمت الثروات ، وزادت الخيرات وتعاون الناس اجتماعيا وماديا فى رفع المستويات ، وبذلك يكثر الزرع والغرس والتجارات وتجرى فى أنواعها الزكاة أو الخراج وهما من حق الفقير والمدين وابن السبيل والمجاهد وكل محتاج ، وبهذا يكون إحياء الموات طريقا موصلا لأعلى درجات التكافل الاجتماعى .

*****

(١) يتفق على هذا الرأى مصطفى السباعى والشيخ محمد أبو زهرة .

الجـزيـة

لم يقصر النبى ﷺ تكافل المجتمع على المسلمين وحدهم ، بل أشرك أهل الذمة مع المسلمين فى بناء المجتمع وإقامة مصالحه العامة حين أخذ الجزية من مجوس هجر [١] ، وأخذها من نصارى نجران، وجعلها ألف حلة فى صفر، وألف حلة فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين ، ومع كل حلة أوقية من الفضة ، على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا[٢] . وبعث معاذا إلى اليمن فقال :«إنك تأتى قوما أهل كتاب ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر»[٣] . وصالح أكيدر دومة الجندل على الجزية [٤] وقد جاء النص القرآنى يقول ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٥] بلا تفرقة بين العرب والعجم . واستنادا إلى ذلك قال الشافعى : انها لا تقبل إلا من أهل الكتاب – اليهود والنصارى – ومن المجوس عربا كانوا أوعجما ، ولا تقبل من الصابئة والوثنيين وأهل صحف إبراهيم وشيت وزبور داواد.

وذهب مالك والأوزاعى إلى أنها تؤخذ من كل كافر سواء أكان كتابيا أم غير كتابى عربيا أم غير عربى .

ولم يفرق الرسول والخلفاء الراشدون من بعده بين العرب والعجم فى الجزية ، فقد أخذوها من نصارى العرب ، ومن مجوس هجر، ومن يهود اليمن وهم عرب ، ولم تقبل الجزية من العرب المشركين «الوثنيين» لأن عقائدهم الوثنية لا يرجى منها خير ، بخلاف أهل الكتاب منهم ، فإن عقائدهم أدنى إلى الحق والصواب ففى كتبهم المنزلة ما يكفل صلاحهم إن

---

(١) البخارى وابو داود والترمذى وأحمد .
(٢) ابو داود .
(٣) البخارى ومسلم والنسائى .
(٤) ابو داود .
(٥) الآية رقم ٢٩ سورة التوبة .

اهتدوا به ، قال تعالى : ﴿ إنــا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ [١] . وقال:

﴿وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين﴾[٢]
وكان مشركو العرب قد تمادوا فى عنادهم ولم يرعوا للمسلمين رحما ولا مروءة فكان الجزاء من جنس العمل ، فضلا عن أنهم كانوا قبائل متنازعة متناحرة ، والإسلام يريد أن ينشئ منهم أمة قوية متماسكة، فلو أنه قبل منهم الجزية لعاشوا على نظامهم القبلى ، لا وحدة لهم ولا قوة- ومن جانب آخر كانوا أكثر الناس اختلاطا بالمسلمين ، ومعرفة بأحوالهم ، فهم أقدرهم على مباغتة المسلمين ، وتمهيد السبيل لحربهم، والمظاهرة عليهم ، فالسيف أجدى فى معاملتهم ، والحكمة تقضى بمحاربتهم حتى يسلموا ، كى يؤمن جانبهم وهم المقصودون بالناس فى قوله ﷺ :«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله «الحديث»[٣] . والواقع التاريخى أن الجزية فرضت بعد غزوة تبوك، وفى الوقت الذى كان قد تم للنبى فتح مكة ، وأسلم عرب الجزيرة ، ولم يبق فيهم مشرك يعلن إشراكه حتى تؤخذ منه الجزية ، وصالح النبى ﷺ يهود خيبر على أن يقرهم فى أرضهم ليزرعوها مناصفة قبل غزوة تبوك بثلاث سنين فلم يأخذ منهم جزية لأنها لم تكن شرعت .

طريقة الإسلام فيها :

كان تشريع الإسلام غاية فى العدل والسماحة والرفق فى فرض الجزية وجبايتها عن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبى إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه وقال : «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»[٤] . وبهذا رسم الطريق لمعاملة أهل الكتاب فإذا ما قبلوا أن يقروا على دينهم ويؤمنوا فى بلادهم مقابل الجزية التى يدفعونها مرة كل عام ، فإن الإسلام يعفى منها الشيوخ والنساء وذوى العاهات التى تحول عن الكسب والعمل ، كما يعفى

---

(١) الآية رقم ٤٤ سورة المائدة .
(٢) من الآية رقم ٤٦ سورة المائدة .
(٣) البخارى ومسلم .
(٤) مصابيح السنة للبغوى جزء ٢ صحفة ٩٧ من الصحاح .

الصبيان والمجانين والرهبان والأرقاء والمساكين ، وإنما يؤديها الرجال الأحرار العقلاء القادرون على الكسب والعمل لأن هؤلاء هم القادرون على الحرب والجندية ، ولو فرض أنهم مسلمون لوجب عليهم الجهاد دفاعا عن العقيدة وصيانة للأرواح والأمـــوال، أو حمـــاية الدولـة مـن العـــدوان .

وأيضا شرعت الجزية مقابل أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا ، وبالجملة أن يلتزموا أحكام الإسلام . .

فيقبلوا ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، ولهم أن يتمتعوا بكل مرافق الدولة والمصالح العامة، وأن يكفوا مؤونة الدفاع عن أرواحهم وأموالهم، ولا يكلفوا بالخدمة العسكرية ، فالجزية من غير المسلم بمثابة الزكاة من المسلم، ليستوى الفريقان فى الواجب العام تساويهما فى الانتفاع بمرافق الدولة ، ومن العدل أن يساهم أهل الذمة – وهم أعضاء فى الدولة – بشئ من مالهم وهو الجزية فى مقابل الزكاة المفروضة على المسلمين ، لأنهم يؤدون زكاة عن نقد أو ماشية أو تجارة ، وهذا القدر يقدمونه لقاء إعفائهم من الجندية والدفاع عن الوطن والأموال والأنفس والأعراض ، ونظير المنافع الكثيرة والمرافق العامة التى يشترك فيها المسلمون وغيرهم ، مثل تحصين الحدود وبناء القناطر وشق الترع وإقامة المصانع والمستشفيات ودور التعليم العامة .

وكانت الجزية فى عهد الرسول وأبى بكر وصدْر من خلافة عمر اسما للمال الذى يؤخذ من أهل الذمة ، سواء أكان على الأشخاص أم على الأرض التى يملكون ، فلما اتسعت الفتوح واستولى المسلمون على مملكتى الفرس والروم ، دلَّتْ الكلمة على الضريبة المفروضة على الرؤوس وحدها ، أما ضريبة الأرض ، فقد عبر عنها بلفظ الخراج . وقد راعى التشريع فى تقديرها وفى جمعها ما يتفق مع ما يتسم به من سماحة ورحمة ، فقد أخذ النبى من نصارى اليمن دينارا عن كل بالغ ومن أهل البحرين دينارا عن كل بالغ [1] ، وجعل

---

(١) الخراج لابى يوسف .

على نصارى أيلة ثلثمائة دينار فـي كل سنة (١) ، وأن يضيفُّوا مـن يمرّبهم من المسلمين ثلاثا، وألا يغشوا مسلما ، وصالح نصارى نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر والنصف فى رجب ومع كل حلة أوقية من الفضة (٢) ، وظلت الجزية دينارا واحدا عن كل بالغ كاسب فى أى بلد مفتوح ، كما كان الحال فى بعض بلدان الشام ، حتى اتسعت الفتوح فى عهد عمر فقدرها بموافقة الصحابة حسب مقدرة الدافعين وجعلها على الفتى ٤٨ درهما فى السنة وعلى متوسط الحال ٢٤ درهما وعلى الفقير الكاسب ١٢ درهما وعلى هذا القدر استقر التشريع بعد اتساع الفتوح (٣) . وجاء الأئمة بعد ذلك بآراء مستوحاة من تصرف الخلفاء الراشدين ورسولهم الكريم فقال الشافعى : إن حدها الأدنى دينار ، وحدها الأعلى موكول لاجتهاد الإمام ، وقال ابن حنبل : إن تقدير حديها موكول للإمام وليست معينة القدر، وقال مالك : إن متوسطها على الغنى والفقير أربعة دنانير أو أربعون درهما (٤) ولا حد لأقلها ولا لأكثرها بل الأمر موكول إلى الإمام لتقدير ما يناسب بحيث لا يكلف أحدا فوق طاقته .

وبنفس تلك الروح الرحيمة كانت تجمع الجزية ، لقد جرى الخلفاء على أن لا يعذب أحد من أهل الذمة فى طلب الجزية ، ولا يقام فى الشمس ، ولا يؤذى فى بدنه شئ بل يرفق به ويحبس حتى يؤدى ماعليه .

لقد مرّ عمر بن الخطاب وهو بالشام على قوم أقيموا فى الشمس ، فسأل عن سر ذلك فقيل له : إنهم أقيموا فى الجزية فكره ذلك وقال : هم وما يعتذرون به ، قالوا : إنهم يقولون لا نجد ، قال : دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، ثم أمر فخلى سبيلهم»(٥) وتسقط الجزية عن الذمى إذا افتقر وإذا أسلم قبل أدائها ، وإذا مات فلا تستوفى من تركته كما يستوفى الدين وإذا طلب النظرة أجيب إليها . قال ﷺ :"من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (٦) »

(١) الأم للشافعى جزء ٤ صفحة ١٠١ .
(٢) ابو داود والخراج لابى يوسف .
(٣) الخراج لابى يوسف صفحة ٦٩ .
(٤) كانت قيمة الدينار تتراوح بين ١٠ درهم ، ١٢ درهم والدرهم = ٢١ مليما .
(٥) الخراج لابى يوسف صفحة ٧١ .
(٦) ابو داود – مشكاة المصابيح .

الخراج والعشور

الخراج : هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية أو محصولاتها، وهو أشبه ما يكون بالذى يحصل الآن باسم الأموال الأميرية - وقد كان أول من اجتهد فى فرض الخراج هو عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار، فقد فرضه على أرض السواد لما حبسها على أهلها مقابل خراج يؤدونه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باسم «وظيفة الأرض» وقرروا أنها تختلف باختلاف البلاد وما تصلح الأرض له وتستغل فيه وتسقى به .

العشور : هى ما تفرض على السلع التجارية المجلوبة عند دخول أصحابها إلى البلاد وهى معهم [1] ، أو تحصل عن بعض الأراضى التى ظهر عليها المسلمون وقسمت بين المحاربين فى معارك فتحها ، والأصل فى ذلك ما روى أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر ابن الخطاب ﷺ أن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذ منهم الحربيون العشر فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين «وأما بالنسبة للتجار الوطنيين فقد أمره بالأخذ منهم وبين له النسب التى يأخذها على رؤوس الأموال التجارية. [2] .

نلاحظ أن سيدنا عمر بالنسبة للأجانب أمر أن يعاملوا بالمثل ، بحيث إذا جهل أمرهم معنا كان المقدار المأخوذ هو العشر ، وبالنسبة للمواطنين تكون الضريبة أقل من ذلك، وتختلف حسب حالهم ، وقال أبو يوسف [3] : كل أرض أسلم أهلها عليهاوهى من أرض العرب أو أرض العجم فهى لهم ، وهى أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم أهلها عليها ، وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لاتقبل منه الجزية ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل من عبدة الأوثان من العرب فأرضهم أرض عشر ، وإن ظهر الإمام لأن رسول الله ﷺ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهى أرض عشر حتى الساعة ، قال وأيضا دار من دور الأعاجم ظهر عليها الإمام وتركها فى أيدى أهلها فهى أرض خراج وان قسمها بين

---

(١) أشبه ما تكون بالجمارك الآن .

(٢) أشبه ما يكون بالضرائب التجارية على التجار .

(٣) الخراج فصل فى حد أرض العشر من زرض الخراج .

الذين غنموها فهى أرض عشر ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ﵁ ظهر على أرض الأعاجم وتركها فى أيديهم فهى أرض خراج ، وكل أرض من أراضى الأعاجم صالح عليها أهلها وصاروا ذمة فهى أرض خراج .

وقد يطلق الخراج على موارد الدولة كلها على سبيل التغليب ، وقد تطلق العشور على زكاة الزروع والثمار لأنها تقدر بالعشر أو نصف العشر .

مصارف العشور

هى غير مصارف الزكاة، لأن حصيلة الخراج والعشور تنفق على مرافق الدولة والمصالح العامة، لا فرق بين أن تكون تعليمية أو علاجية أو إصلاحية أو غير ذلك، أشبه ما يسمى فى عصرنا «الإنشاء رالتعمير» وكذا فى تحقيق العدالة والأمن بين الناس وحماية الدولة من كل عدوان وفى الأجور والمرتبات العاملين عند عدم كفاية هذه الحصيلة لسد الحاجة اللازمة فى هذه الأبواب، فإن الفقهاء يجوزون لولى الأمر أن يفرض الضرائب التكميلية لزيادة حصيلتها يقول الغزالى: إن لم يكن ما يفى بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجند» ويشبه هذا ما فرضته الدول أخيرا على أبنائها باسم «ضريبة الدفاع الوطنى» مما يجعلنا نبين أنها ضريبة مستمدة من النظم الإسلامية قبل أن تعرفها الحضارة الحديثة .

ولا ريب أن كل هذه الأبواب والمصالح لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعى حيث إنها قامت لصالح الفرد والجماعة .

الوقف

هو حبس المال المعين القابل للنقل [١] الذى يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود ، وذلك جائز ، فقد قال رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[٢] ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف ، كما قاله الرافعى ، فهو من الصدقات غير اللازمة وإن اختص بميزة دونها حيث إن له صفة الدوام ومنفعته مستمرة – وقد كان أول وقف فى الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إنى أصيب أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به ؟ قال :"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر على الفقراء وعلى ذوى القربى وعلى مَنْ فى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"[٣] ، وفى رواية «غير متأثل مالا»[٤] .

وإنك لترى أن هذا الوقف أشار به النبى ﷺ على عمر ، ولذا تتابعت من بعده أوقاف الصحابة حتى أنه لم يكن أحد منهم يملك عقارا إلا وقف بعضه، وصار ذلك من خصائص المسلمين والدولة الإسلامية الأولى بمثابة التعبير الاقتصادى عن حق المجتمع وضعفاء المسلمين، يفعله الغنى بإرادته الحرة ووعيه الاجتماعى طمعا فى ثواب الله، ولكن الكثير من الواقفين اتجهوا إلى الوقف على الأقارب أو الأولاد وجعلوا المال من بعدهم إلى الفقراء ، ومن هنا انقسم الوقف إلى نوعين :

---

(١) يخرج المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة لانهما لا يقبلان النقل .

(٢) قال السيوطى : أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبخارى فى الادب المفرد .

(٣) مسلم .

(٤) أى غير جامع مالا وكل شئ له اصل قديم أو جمع حتى يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم .

١ – **وقف أهلي** : ما كان على الأولاد والأقارب ويقصد منه حفظ ذرية الو اقف وأقاربه من الفقر والفاقه ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير لا ينقطع عند انقراض الذرية[١].

٢ – **وقف خيرى** : ما كان على جهات البر المتنوعة أو جهة منها منذ بدئه ، وقد فاضت المدن والقرى في المجتمع الإسلامي بهذه الأوقاف الخيرية، حتى كان الفرد ينتقل في رحاب ديار الإسلام من أقصى الغرب إلى حدود الصين، فلا يحس غربة ولا يفتقد حاجة على الرغم من صعوبة المواصلات في ذلك العصر، لأن هذه الأوقاف ضمنت احتياجات المسافرين- ابن السبيل - بوجه عام ، وظلت الأوقاف الخيرية تحقق المصالح العامة، وتقوم بالخدمات الاجتماعية لأبناء المسلمين بحيث تسد الحاجة، وتحفظ الكرامة في الوقت نفسه، ونذكر هنا أهم الخدمات التي كانت تؤديها ، والأبواب والأشياء التي كانت ترعاها وتقوم بما يلزمها، ولا يزال الكثير منها باقيا إلى الآن وهي : -

المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والرباطات للمجاهدين وتجهيز المقاتلين وإمدادهم بالمال للجهاد والفنادق للمسافرين والتكايا والسقايات وكانت بمثابة الملاجئ - الذين قعد بهم الوقت ، وإن كان إنشاؤها أول الأمر لخدمة المتفرغين لطلب العلم ، وإصلاح الجسور والطرقات والبذور - والتقاوى - مجانا وأدوات الزراعة ودواب الزراعة للفلاحين والأشجار المثمرة ليأكل منها المارة ، وكانت أوقاف أيضا على اليتامى واللقطاء والمقعدين والعميان والمساجين والمقابر والعجزة المساكين والقرض الحسن للتجار وغيرهم ومساعدة الأمهات على تربية الأولاد وإمدادهن بالحليب اللازم لأطفالهن فقد جعل صلاح الدين في أبواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب ، و ميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر لتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون من الحليب والسكر ولمساعدة الأولاد والخدم الذين تنكسر منهم الأواني في الطريق حيث كان يقدم إليهم بديل عنها لكيلا يتعرضوا لملامة أو إيذاء من أسيادهم ، ولعلاج المرضى نفسيا بترتيب من

---

(١) صدرفي القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م بالغاء جميع أنواع الوقف الاهلي وقرر أن كل وقف من هذا القبيل بعد باطلا في المستقبل وحل الاوقاف الاهليه التي كانت قائمة حينذاك وذلك بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٥٢ م .

يتهامسون وراء المريض، بحيث يسمعهم وكأنهم لا يقصدون أن يسمعوه وتدور الكلمات المهموسة حول رأى الطبيب فى قرب شفاء المريض - إيحاء جميل من وحى قلب نبيل - وكانت أوقاف أيضا على جهات العلم والدراسة مثل قراءة القرآن ونفقات الطلاب المتفرغين للتعليم ونفقات العلماء القائمين على التعليم، كما كانت أوقاف لإطعام الفقراء فى رمضان وعيد الفطر ونحر الأضاحى فى عيد الأضحى .

ولم يقف نشاط الأوقاف عند الإنسان بل تعداه إلى الحيوان فكانت أوقاف فى دمشق على الحيوان الهَرِم لِيَرْعى فى أرض الوقف حتى يموت ، ولعلاج الحيوانات المريضة حتى تبرأ أو تلاقى حتفها ، وهكذا نقرأ فى حجج الوقف من ألوان الخدمات الاجتماعية مايكشف عن الحساسية المرهفة لمشاعر هؤلاء السلف الصالح ممن سبقونا بإحسان ، ولا نستطيع إزاء ذلك كله إلا أن نعترف بأن الأوقاف فى عصور الإسلام الزاهية كانت تمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار ، وتحفظ عليه كيانه من الخارج فلا تكتسحه غارات العدوان والدمار .

وفى عصور الفوضى السياسية كانت تقوم بدور النجدة الكبرى للمجتمع ، حين كانت الدولة لا تضطلع بالتزاماتها فى كفالة الخدمات الضرورية لرعاياها .

فالأوقاف بلا ريب مصدر خير كثير إذا استقام ولاتها والقائمون على أمرها ، وهى أحد الضوابط الاجتماعية لعدالة التوزيع فى بعض الأحيان، ومورد عظيم وباب واسع للتكافل الاجتماعى السليم الذى يعتمد على الحرية والاختيار وعلى الضمير والإيثار مادامت ليست هناك ضرورة للقسر والإلزام ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [1] .

---

(١) - من الآية رقم ١٦ سورة التغابن .

الكفـــارات

هى ما أوجبه الشارع الحكيم على من ما يخالف حكم الدين أمرا كان أونهيا والمعنى فى ذلك جبر الخلل الذى وقع أو البدل أو العقوبة على ما حصل ، وتعتبر بالنسبة للفقراء موردا عظيما يدرأ عنهم بعض الحاجة ، وبالنسبة للأغنياء صدقات مالية تطهرهم وتزكيهم من درن المخالفة التى ارتكبوها وآيات صدق على حسن التوبة والإنابة إلى الله تعالى ، ونذكر منها :

١ – كفارة اليمين : على من حلف بالله أو صفة من صفاته ثم حنث فى يمينه فعليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٢ – كفارة الفطر : فى رمضان لهرم أو مرض لا يرجى برؤه فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

٣ – كفارة الفطر فى نهار رمضان بجماع فعليه صوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا .

٤ – كفارة الظهار على من افترى على نفسه وجعل امرأته كأمه مثلا فى التحريم فعليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه أن يتصدق بإطعام ستين مسكينا .

٥ – كفارة الحاج إذا أخل بواجب من واجبات الحج أوارتكب محظورا من محرمات الإحرام فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك أو ذبيح يقدمه للمساكين .

٦ – وفى مذهب الأحناف أن من تعمد الإفطار بالأكل في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينا .

وهكذا جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب إطعام الفقراء والمساكين أو كسوتهم وفى ذلك نفع لهم وسدٌ للحاجة الطارئة وجبر للخلل الاجتماعى الذى قد يكون بعد جمع الزكاة أو لعدم علم ولي الأمر بحال أولئك االفقراء .

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعي للعاجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال

بحالهم تعففا وصونا لماء وجوههم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا .

النـــذور

النذر عبارة عن التزام قربة وطاعة لله لم تتعين بأصل الشرع وإنما يلزم نفسه بها المسلم المختار النافذ التصرف فيما ينذره كأن يقول : إن شفى الله مريضى أو عاد ابنى من السفر أو إن رزقنى الله كذا لأتصدقن بكذا أو أصوم كذا أو أصلى كذا ، ويلزمه عند حصول المعلق عليه الوفاء بنذره امتثالا لقولى الرسول ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه"[1] ولقوله تعالى : ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [2] . فلا نذر فى معصية الله تعالى ولا فى فعل مباح أو تركه ، لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس وهو يخطب ، فسأل عنه ، فقالوا :هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)[3] .

ويجب على الناذر الوفاء بما التزمه من صدقات مالية فى المستقبل ، وعند جمهور الفقهاء إنما يجب الوفاء بالنذر إذا كان من جنسه واجب ، والنذر بالصدقات المالية من جنسه واجب وهو الزكاة ، فكل من نذر مالا وجب عليه الوفاء ولزمه أن يصرفه على الفقراء والمحتاجين وغيرهم من الفئات الداخلة فى إطار التكافل الاجتماعى .

---

(١) البخارى .
(٢) من الآية رقم ١٩ سورة الحج .
(٣) البخارى .

الاضـــاحى

الأضحية اسم لما يذبح من النَّعَم تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر ، وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة مثل زكاة المال وزكاة الفطر وصلاة العيدين : وقد نزل من القرآن فى صلاة عيد الأضحى ونحر الأضاحى قول الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر﴾ (١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"يا أيها الناس إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية"(٢) . وعن أنس أن النبى ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمىَّ ويضع رجله على صفحتهما .(٣) وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى أنها سنة مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها استدلالا بقول الرسول ﷺ :"من رأى هلال ذى الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره(٤) . إذا التعليق على الإرادة ينافى الوجوب ، وقال مالك لا يتركها فبئس ماصنع إلا أن يكون له عذر ، وقال أبو حنيفه : "تجب على الحر المقيم المسلم الموسر " - من يملك نصاب الزكاة - استدلالا بخبر "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى"(٥) وخبر من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يقربن مصلانا" (٦) . .اتفق الفقهاء على أن الضحية المستوفاة لشروط الصحة والأجزاء يباح الأكل منها والتوسعة على الأهل والعيال كما اتفقوا على أنه ينبغى التصدق بثلثها على الفقراء طلبا لدرجة الكمال عند الله ، وعلى أن من ذبح قبل صلاة العيد فلاَ ضحية ولا أجر له ، وكمال التصرف فيها وأقربه إلى الله أن يفعل المضحى بها ما كان يواظب عليه رسول الله . فعن ابن عباس فى صفة أضحية النبى ﷺ "أنه كان يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث"(٧) .

---

(١) الآية رقم ٢ سورة الكوثر .

(٢) البخارى ومسلم وأبود داود والترمذى .

(٣) السنة .

(٤) مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٥) البخارى ومسلم .

(٦) أحمد وابن ماجه والحاكم .

(٧) الحافظ ابو موسى الاصفهانى فى الوظائف جزء ٣ صفحة ٥٨٢ .

وتخصيص شرعة الضحية بهذا اليوم وهو يوم عيد لدى المسلمين وتوزيعها على هذا الوجه يحمل فى جوهره تكافلا واشتراكا تفيد منه الجماعة ماديا وخلقيا حيث يتحرى المسلم فى احتفاله بالعيد عن ذوى الحاجة والبائسين من أقاربه أو مواطنيه فينضح عليهم من معين بره ويخفف عنهم ألم حر مانهم ويشركهم فى فرحة العيد ومناسبته السعيدة ، وبذلك أيضا يشعر الفقراء أنهم من الجماعة لهم عليها أن تذكرهم وترعاهم فيجدد الفقراء حبهم للأغنياء وثقتهم بهم والتفافهم حولهم ، كما يجدد الأغنياء وفاءهم وودادهم لأحبائهم وأقاربهم المحتاجين فيستمتع بالعيد ونعيمه المسلمون جميعا ولا يكون بين جماعتهم من يعضه ألم الحاجة ولوعة الحرمان في يوم عيد المسلمين الأكبر .

*****

الصدقات المنثورة على الطبقات الفقيرة

حرصا على مصالح الطبقة المحتاجة وقضاء على الفوارق بين طبقات الأمة ، دعا الإسلام إلى الإنفاق عامة وأعدّ النفوس للبذل والعطاء قياما بحق الله وحق العباد، وخصّ ذوى الحاجة فى الجماعة الإسلامية بالذكر والحض على البر بها فى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول وتصرفاته ، وذلك ما يسمى – الصدقات المنثورة – أى أنها تكون من غير تحديد لمقدارها المعطى، ولا تعيين للمعطى له ولا إلزام للمعطى فيها مطلقا، بل الدافع إليها قوة الإيمان وكمال اليقين والرغبة فيما عند الله وهو خير وأبقى والرهبة من سلطان الله وهو أشد وأقوى والقيام بواجب عليه نحو قوم يحس أنهم إخوة له فى الدين : وقد أفاض القرآن فى كثير من الآيات بالحث على هذا النوع من الإنفاق : وحدد فئات من الناس هم أحوج إلى الإحسان والمواساة ، ففى الآية التى تعدد أعمال البر يقول :﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب﴾ (١) . وعندما وصف الأبرار جعل من خصائصهم إطعام المحتاجين فقال«ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا»(٢) . وجعل الذى يقسو على اليتيم ويحرم المسكين أول من يكذب بالدين فقال :

---

(١) من الآية رقم ١٧٧ سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٨ سورة الإنسان .

أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدعُ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾ [1] . وقص علينا أن المجرمين حين يسألون يوم الدين﴿ما سلككم فى سقر﴾ . [2] سيسجلون على أنفسهم فى الجواب أنهم أهملوا حق الفقير ﴿قالوالم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين﴾[3] . ونجد القرآن أطلق عنوان العقبة التى تحول بين الإنسان وسعادته على عتق الرقيق أو إطعام اليتيم والمسكين﴿فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة﴾[4].

وقد أشربت روح رسول الله وقلبه حب الفقراء والمساكين فكان كثير النفقات والصدقات عليهم والحدب والرعاية لأمورهم، ولا يدخر عنهم مالا ولا عتادا، بل كان يستدين فى بعض الحالات لينفق على بعض ذوى الحاجات، وليشارك شعبه فى آلامه واحتياجاته، ينبئك عن هذه الروح العظيمة ما حدث حين شكت إليه بنته فاطمة نصَبَها من أعمال البيت، وطلبت إليه أن يُخْدِمَهَا خادما فرفض وقال لها : «لاأعطيك وأدع أهل الصفة - جماعة من الفقراء - تطوى بطونهم من الجوع»[5] وحين ذهبت أم الحكم بنت الزبير وأختها فاطمة تسألان النبى صلى الله عليه وسلم معونة على الأعمال المنزلية قال لهما : «سبقتكما يتامى بدر»[6] ، وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ نحو أحد فقال عليه السلام «يا أبا ذر فقلت نعم يا رسول الله بأبى أنت أمى ، قال: أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أظن أن رسول الله سيرسلنى فى حاجة ناحية أحد ، فقلت نعم يا رسول الله قال : ما أحب أن يكون لى مثل أحد ذهبا أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين قلت أو قنطارين يا رسول الله «قال بل قيراطين»[7] أى أنه يؤلمه أن يكون له مثل جبل أحد ذهبا يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والصالح العام ثم تعجله

---

(1) الايات الثلاث الاولى من سورة الماعون .

(2) الآية رقم ٤٢ سورة المدثر .

(3) الايات من ٤٣ - ٤٦ سورة المدثر .

(4) الآيات من ١١ - ١٨ سورة البلد .

(5) الإمام أحمد .

(6) أبوداود .

(7) البخارى ومسلم والنسائى والترمذى .

المنون وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله ، وليس معنى هذا أن الإسلام يحبب إلى الأغنياء أن ينسلخوا عن جميع ما يملكون ويقدموه صدقة للفقراء والمساكين بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفى لحاجته وحاجة من يعولهم ، وكل ما يحبب فيه الإسلام هو إنفاق ما زاد عن هذا القدر وما لا يؤدى إنفاقه إلى إضطراب ما فى حاضر حياتهم ومستقبلها، والإسلام حين يدعو المسلم إلى التصدق على ذوى الحاجات، لا يطلب إليه أن يحرم نفسه وأولاده، وأن يقتر ويعيش فى غاية التقشف والشظف ولا يأمره أن ينفق كل ما لديه ويسرف ولا يبقى ولا يذر - وإن كان لا سرف فى الخير - وإنما يطالب أن ينفق الواجد، وأن يتمتع بالحياة هو ومن يعولهم متاعا معقولا، وأن لا يحرم نفسه من زينة الله التى أخرج لعبادة والطيبات من الرزق لتصير الحياة أمامه جميلة، ولاتطلق النفس إلى ما هو فوق الضرورة من التفكير العالى والإحساس الراقى، والتامل فى الكون والخلق والنظر إلى الجمال والكمال : قال تعالى :﴿يا بنى أدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[1] وقال ﷺ :«إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته وكرامته عليك»[2] . وقال «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»[3] وقال :«كل ماشئت والبس ما شئت ما خطئتك اثنتان سرف أو مخيلة»[4] .

وهكذا نجد أن رسول الله ﷺ كان أجود بالخير على الناس من الريح المرسلة ويعطى عطاء من لا يخشى الفقر حتى مات وليس عنده درهم ولا دينار، وقد أوقف كل أرض كانت قد صارت إليه من الغنائم على رعاياه الضعاف من هذه الأمة ، لأن معونة هذه الطبقات المحتاجة حماية للأمة من الفتن وحفظ لكيانها الاجتماعى من الانحلال ، بل فى ذلك إنشاء قوة عظيمة للأمة فعسى أن يكون منهم نوابغ ورجال نافعون يقيمون البناء فى مجتمعهم الإسلامى ، فلا عجب أن اهتم الرسول والقرآن بتلك الطبقات المحتاجة وجعل الصدقة عليها

---

(١) الآية رقم ٣١ سورة الاعراف .
(٢) ابو داود والنسائى
(٣) الترمذى .
(٤) البخارى .

سبيل الله فى الحياة الطيبة التى تكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة .

ومن أجل تحقيق ذلك كله سلك القرآن فى الحث على البذل والإنفاق مسلكا عجبيا واتخذ أسلوبا حكيما حيث قرر أن المال وكل شئ فى الكون ملك لله تعالى ﴿ولله ملك السموات والأرض﴾[1] وأن على الله وحده أن يرزق الناس جميعا ﴿هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض﴾ [2] . وأن هذا الرزق مقدر معلوم عند الله منذ الأزل ﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون﴾[3] . ، إن المال منحة الله لعبادة، رزقهم بها ، واستخلفهم عليها وكلفهم بالإنفاق منها ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [4] . وأن الإنسان نائب عن الله فى الإشراف على المال ورزقه الذى تحت يده، فلا يجمل به أن يعصى ربه فيما استودعه إياه﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ [5] . وما دام كذلك فلا يليق بالمؤمنين أن يتأخروا عن تنفيذ أمر الله فى ماله الذى استودعهم إياه ، وإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس محتاجة فعليهم أن يبادروا ﴿قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾ [6] ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾[7] . ولن ينقص هذا البذل من المال شيئا بل يزيده بركةً ونماء ويفتح الطريق إلى السعة والإخلاف ﴿وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ [8] . ومن يمتنع عن الإنفاق فقد ألقى بنفسه إلى مهاوى الردى والهلاك .

---

(١) من الآية رقم ١٨٩ سورة آل عمران .

(٢) من الآية رقم ٣ سورة فاطر .

(٣) الآية رقم ٢٢ سورة الذاريات .

(٤) من الآية رقم ٧ سورة الحديد .

(٥) من الآية رقم ٣٣ سورة النور .

(٦) الآية رقم ٣١ سورة ابراهيم .

(٧) الآية رقم ١٠ سورة المنافقون .

(٨) من الآية رقم ٣٩ سورة سبأ .

﴿وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[1] . ومن رغب فى الربح الوفير واشتهى المكاسب العظيمة دون تعرض لخسارة فى مقابل المدفوع القليل، فليجاهد نفسه، ويبذل ماله ابتغاء وجه ربه ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[2] . ولا أحد أعظم من الذى يسمو ببره وإحسانه ويجعله تعاملا مع ربه فى شخص المحتاجين من عباده فيقدم لهم أحب أمواله وأطيب مكاسبه راضيا مغتبطا ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾[3] . ثم يرتفع بالبر ذاته فيجعله برا بالله سبحانه ويرسم له هذه الصورة البديعة رسول الله ﷺ حين يقول : «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت ولم تعدنى ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لوعدته لوجدتنى عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى ؟ قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ؟ يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقنى ؟ قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ؟ اما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى»[4] . ويفيض القرآن فى أساليب الترغيب فى البذل والعطاء ويسرد القصص ويضرب الأمثال ، وفى أساليب الترهيب من الشح والإمساك ويبين عاقبة السوء التى تحيق بالبخلاء وأنهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة .

كل ذلك ليعالج البشرية بما يملؤها ويملأ قلوب المؤمنين بنور التضحية والإيثار ، فيقدمون الفضل من أموالهم على أنه حق معلوم للسائل والمحروم ، ويضع القرآن لهذا العمل آدابا

---

(١) الآية قم ١٩٥ سورة البقرة .
(٢) الآيتان رقم ١٠ ، ١١ سورة الصف .
(٣) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة .
(٤) مسلم .

ترفعه عن أن يكون تفضلا واستعلاء من الواحد على المحروم أو أن يكون رياء صادرا عن شعور غير كريم لأن ذلك يجعله عملا خسيسا يؤذى النفس والخلق والضمير ويؤذى المجتمع فى أفراده وروابطه ﴿الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾(١) ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ﴾(٢) . ولهذا يستحسن إخفاء الصدقة ودفعها سرا للمعوزين حفظا لكرامتهم من جهة ومنعا للفخر والخيلاء من جهة أخرى ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾(٣) . ويعد النبىﷺ من الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلاظله الرجل الذى تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٤) .

والقدر الذى تجود به النفس لاحدّ لأقله ولا لأكثره مادام عن طيب نفس وكان ما فى الإمكان والطاقة ولوشق تمرة بل إن الكلمة الطيبة تعتذر بها للسائل خير عند الله من عطاء تمن به أو تؤذّيه بعده لأن فى ذلك مسا لكرامته وإهدارا لإنسانيته ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم﴾(٥) . وإنما المطلوب أن يكون من كسب حلال ومن طيبات ما رزق الله ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (٦) . ولم يكن اهتمام الرسول ﷺ بهذا الجانب أقل شأنا من اهتمام القرآن به ، فأقوال الرسول وأفعاله الداعية إلى البر والبذل فى سبيل الله لا تكاد تحصى ، لقد صح عنه قوله :«الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»(٧) . وقوله :"على كل مسلم صدقة" (٨) . وذات مرة ذهب إلى ابنته فاطمة فى زيارة فلم يدخل عليها فبعثت عليا زوجها ليسأل الرسول عن سبب عدوله عن زيارتها ، فأجاب الرسول :"إنى رأيت على بابها سترا موشيا، فعاد إلى فاطمة وأخبرها فقالت فاطمة : ليأمرنى فيه بما شاء ، فقال عليه الصلاة والسلام : ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة "(٩) وسرت هذه الروح العظيمة إلى زوجاته أمهات المؤمنين رضى الله عنهن

(١) الآية رقم ٢٦٢ سورة البقرة .
(٢) من الآية رقم ٢٦٤ سورة البقرة .
(٣) من الآية رقم ٢٧١ سورة البقرة .
(٤) البخارى ومسلم .
(٥) الآية رقم ٢٦٣ سورة البقرة .
(٦) من الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة .
(٧) الترمذى وابن ماجه .
(٨) البخارى ومسلم .
(٩) البخارى .

فقد كن يفضلن عيش الكفاف ويتصدقن بما يأتيهن من أموال الفئ ، فقد أرسل عمر بن الخطاب اثنى عشر ألفا من الدراهم إلى زينب بنت جحش وهى نصيبها من مال البحرين الذى جاء به أبو هريرة ﷺ ، فلما وصل عندها المال قالت: غفر الله لأمير المؤمنين ، لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى ، فقيل لها : إن هذا كله لك فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها : أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطى وتوزع حتى قالت لها التى تدخل يدها لا أراك تذكرينى ولى عليك حق ، فقالت : لك ما تحت الثوب ، فكشفت الثوب فإذا خمسة وثمانون درهما ، ثم رفعت زوج الرسول يدها إلى السماء وقالت اللهم لايدركنى عطاء عمربن الخطاب بعد عامى هذا أبدا فكانت ﷺ أول أزواج النبى لحوقا به عليه السلام .[1] .

ويروى لنا التاريخ أن أصحاب الرسول كان لهم مواقف تدل على أن المسارعة إلى الإنفاق ومدّ المعونة والتسابق إلى الخروج عن جزء عظيم من أموالهم كان طبعا متأصلا فيهم نابعا من قوة العقيدة والإيمان ، ولا غرابة فى ذلك فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وغيرهم من ذوى النفوس الأبية الطاهرة .

*****

وليس لأحد أن يظن أن دعوة الإسلام إلى الإنفاق والصدقات تضر ولاتنفع حيث إنها تخلق طبقة من العاطلين وتشجع على التسول الذى يعدّ آفة المجتمعات وقد يأخذها من لا يستحق . . نعم لا يدور ذلك بخلد من درس الإسلام لأنه يدعو إلى العمل والاكتساب ولو من أحقر المهن وإلى التعفف عن سؤال الناس فيقول الرسول :

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[2] وأوصى الفقراء أن لا يأخذوا الصدقة إلا إذا

---

(١) الخراج لابى يوسف صفحة ٢٦ فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله .
(٢) البخارى ومسلم .

كانوا فى حاجة إليها قال ﷺ :«اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله»[1] وأمر المتصدق أن يتحرى موضع صدقته قبل أن يعطيها فلا يدفعها إلا لمن يثبت أنهم مستحقون للإحسان استحقاقا صادقا وأنهم عاجزون عن الكسب عجزا حقيقيا .

ومن الواجب الدينى على المعطى أن يبحث عن الذين يسترون فقرهم تعففا وصيانة لكرامتهم وماء وجوههم ويعطيهم من غير سؤال ودون إيذاء أو استعلاء ، وقد كانت الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام منذ أنشأ عمر بن الخطاب الدواوين تقيد أسماء ذوى العاهات والمحتاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال ، وكان يعطى كل واحد على قدر حاجته وكفايته – أما الدولة الآن فلا تتعهد الفقراء الضعاف حتى تمنع التسول بل ولا تحاربه محاربة جدية بحيث تسد حاجة المحتاج من المتسولين وتعاقب غير المحتاجين وتوفر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقته ، ولو كان من ذوى العاهات، ولن يكلفها ذلك أكثر من توجيه الأغنياء والمتصدقين إلى جمع هذه الصدقات والانتفاع بها فى إنشاء الملاجئ والمؤسسات وإقامة المصانع وبيوت الأعمال المختلفة التى تتسع لهذا الجيش الجرار من المتسولين وتعليمهم الحرف المناسبة لأحوالهم واستغلال هذه الطاقة الكبرى فيما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير العظيم ، ومن لا يقدر إطلاقا من هؤلاء البؤساء على مزاولة عمل منتج يبرون به أنفسهم وأولادهم فلتكن لهم مطاعم خاصة أو جماعات متطوعة توصل إليهم القدر الكافى لحاجتهم وحمايتهم من التشرد والفاقة ويكون ذلك تحت إشراف الجهات المختصة فى الدولة بمثل هذه الأعمال . ولا شك أن فى تنظيم الإحسان طمأنينة المحسنين على أن مالهم قد صادف محلا وأن برهم قد لاقى موضع الحاجة ، وهذا أعظم ما يعنى المحسن فى إحسانه، كما أن ذلك التنظيم خير سبيل لإيجاد التوازن بين الطبقات وأعظم وسيلة لمكافحة الحرمان ولعلاج مشكلة الفقر والاحتياج، وعند ذلك نكون قد وصلنا عمليا إلى تحقيق التكافل الاجتماعى بين القادرين والعاجزين وتكوين مجتمع متناسق متعاون سليم.

---

(١) – الإمام الشافعى جزء ٤ صفحة ١٠١ .

التكــــافـــل
فى مجتمع الأسرة

الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء مجتمع الأمة الذى يتكون من مجموعة أسر، وهى أساس صلاحه فإذا صلح الأساس صلح البناء، وإذا تم التكافل بين أفراد الأسرة فقد قام البناء الاجتماعى على أساس متين، إذ هى المجال الذى يتربى فيه الفرد جسميا وعقليا وخلقيا فيخرج إلى المجتمع وقد تشكلت شخصيته على الصورة التى تهيئها له هذه التربية، فإن الأسرة هى الطاقة التى ينفذ منها إلى المجتمع ويرى فيها الأشخاص الذين يقتدى بهم وينهج نهجهم، وأيضا فى الأسرة تتحدد طباع الصغار وأفكارهم وعواطفهم على قدر مايسود الأسرة من نظام واستقرار يجعل منها منبتا للنشء الصالح والعمل الطيب، ومن هنا تأتى أهمية الأسرة فى بناء المجتمعات، فكلما كانت الأسر قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت لبنات الأسر ضعيفة منحلة كانت الأمة المكونة منها كذلك، ذات ضعف وانحلال.

ولذلك عنى المصلحون واهتم الإسلام خاصة بتوخى المبادئ القوية التى يشاد عليها صرح الأسرة وتضمن بقاءها ونموها قوية مثمرة متساندة متآزرة، وبحث الإسلام عن مفتاح الأسرة ومبدأ تكوينها فاعتبر الزواج هو الأصل الذى منه تنمو وتترعرع فضلا عن أن الطبيعة البشرية تقضى به ليكون فى واقعه ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة فطر الله الناس عليها، ولولا هذا التنظيم لما وجد الفرق بين الإنسان والحيوان فى الوصول إلى الإشباع الحسى عن طريق الفوضى والشيوع، وعندئذ يهبط الإنسان عن مستوى التكريم والاستخلاف الذى وهبه الله له ورفعه به عن حضيض الحيوان. والزواج هو سبيل البقاء إذ أنه سبب الذرية والولد الذى يراه الإنسان امتدادا لحياته واستمرارا لذكراه، ومن هنا كان الداعى النفسى إليه من أجل الحصول على ماطبع عليه الإنسان من الحب لاستمرار وجوده الذى يراه فى نسله من بنين وأحفاد.

وإذا كان الإنسان محتاجا فى بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم فهو فى راحته النفسية وسكنه إلى القلب الذى يحنو عليه ويشاركه فى السراء والضراء أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لاينعم بهم إلا مع سكون القلب وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(١).

*****

وقد سلك الإسلام فى شأن الزواج مسلكا بديعا حيث سماه «ميثاقا غليظا» أى عهدا متينا أكيدا، وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله (أفضى بعضكم إلى بعض)(٢) وقوله: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)(٣). وركزه على عناصر السكن والمودة والرحمة وجعله أساسا للذرية (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (٤). وأحاطه بكل الضمانات التشريعية اللازمة للحفاظ عليه وبقائه، وجعل منها مايجب اتخاذه منذ لحظة التفكير فى الزواج والعزم عليه، ومنها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتأخذ الحياة الزوجية طريقها، ومنها ما تجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب فترجع النفوس عن غيها وتقف فى جانب المحافظة ودوام الاتصال بدلا من الاندفاع فى تيار الغضب والانحلال.

وذلك كله يبين مدى عناية القرآن ورسوله بشأن الأسرة وتقويمها أحكم تقويم ... وإحاطتها بجو من البشر والسعادة والهدوء والاستقرار والخلق والطهارة والتضامن والاستقامة وسيطرة الروح التعاونية على أجوائها وتماسك جميع أفرادها وغير ذلك من الأمور التى تعهد بها الأسرة بالمعنى الخاص - الجماعة التى تربط بين آحادها روابط النسب - وهى بهذا المعنى تقوم على علاقات أربع:

---

(١) - من الآية رقم ٢١ سورة الروم .
(٢) - من الآية رقم ٢١ سورة النساء .
(٣) - من الآية رقم ١٨٧ سورة البقرة .
(٤) من الآية رقم ٧٢ سورة النحل .

١ـ علاقة بين الزوج وزوجه.

٢ ـ علاقة بين الوالدين وأولادهما.

٣ ـ علاقة الأخوة بعضهم مع بعض.

٤ ـ علاقة بين الأقارب كلهم مهما اختلفت درجة قرابتهم، وهى رابطة ذوى الأرحام.

ونحمد الله على أن أرسى القواعد التشريعية التى تقوم عليها كل رابطة من هذه الروابط بما يحقق التكافل والتضامن فى محيط الأسرة على أكمل الوجوه.

(١) أما علاقة الزوج بزوجه فقد جعلها عهدا قويا يتعذر حله فيربط القلوب ويحفظ المصالح، ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه، فيتحد شعورهما وتلتقى رغباتهما ويتكون شخص واحد منهما، كما صورها تصويرا يشع منه العطف، ويفوح منه عبير الحنان والرفق، وتستروح من خلاله نداوة وظلا وحبا وأملا . وأقامها على أساس التعارف بين الطرفين قبل الإقدام على الزواج، ويوصى هنا باختيار من له دين وخلق ويحذر من الاعتماد على مجرد الجمال أو الحسب أو المال، مع أنه لا ينفى اعتباره وتقديره إذا اقترن بحسن الخلال وكريم الأخلاق.

وعلى أساس الاختيار بعد التعرف، يقوم بالخطبة وهى خطوة الاختيار عن طريق الحس مشاهدة واستماعا، حيث يرى وجهها ويديها ويسمع حديثها، وبهذا يتعرف كل من الزوجين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية.

وبعد ذلك يكون تمام الرضا والقبول لإنجاز الترابط بينهما، فلا تنكح الأيم حتى تستأمر وتبين رضاها بصريح النطق، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها أن تسكت، وذلك ليقوم العقد على أساس العاطفة والمشاعر النفسية، وضمانا لقوة الألفة وحسن المعاشرة والموافقه وتبادل الرأى والاقتناع بين الزوجين لابد أن يكون الزوج كفئاً للزوجة فى الفضائل التى تعتز الناس فى حياتهم الاجتماعية بها، وهذا الشرط فى صالح الزوجة وأسرتها أكثر من أن يكون فى صالح الزوج وأسرته ـ وإذا حصل الاطمئنان وتم الرضا كان على الزوج أن يعبر

عن حبه وتقديره لزوجته وعن تمام رغبته فى الزواج بها تعبيرا عمليا بناء فيقدم لها منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخفرها، وتعرف فى الشريعة باسم «المهر» قال تعالى: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[1]. وقد حثت الإرشادات النبوية على يسره وخفته، ويختلف بقدرة الرجل المالية أو اتفاق الزوجين أو الوالدين عنهما حتى أن رجلاً فقيراً شكا إلى النبى بأنه لا يملك قيمة المهر مما جرت به العادة، فقال له صلى الله عليه وسلم: (إلتمس ولو خاتماً من حديد)[2].

فإذا تمت هذه الأمور وأبرم العقد بين الزوجين فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وتنمو الرابطة وتطيب الحياة فى أمن وهدوء ما داما على ظهر المعمورة فلابد من نية التأبيد فى عقد الزواج بحيث لو نوى العاقد وصرح بأن الزواج موقوت بزمن لم ينعقد العقد - ولا بد من إعلان العقد والإشهاد عليه فلا يتم فى السر والخفاء (أعلنوا النكاح)[3]. ولحديث: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»[4]. وأمر الله أن تكون المعاشرة والمعاملة بينهما بالمعروف والإصلاح وحسن الرعاية فقال: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً)[5]. وقال الرسول فى خطبة الوداع: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[6].

ولكى يتهيأ لبيت الزوجية جوه المناسب تجب النفقة على الزوج لا على الزوجة حتى يتاح للأم من الجهد والوقت وهدوء البال ما تشرف به على أولادها، وحتى يتيسر لها من الزمن ما تهيأ فيه للعناية بنظافتها ونظامها وعطرها وبشاشتها، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [7] ويقول الرسول ﷺ : «اتقوا الله فى النساء

---

(١) من الآية رقم ٤ سورة النساء، ونحلة يعنى إعطاء عن طيب نفس واعتقاد بأنه حقها.
(٢) البخارى.
(٣) الترمذى.
(٤) أحمد وابن حبان والبيهقى والدارقطنى.
(٥) من الآية رقم ١٩ سورة النساء.
(٦) البزار.
(٧) من الآية رقم ٢٣٣ سورة البقرة.

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

ويجعل الإسلام العرف الذى تقضى به فطرة الرجل وفطرة المرأة هو الأساس الذى يرجع إليه فى تقرير الحقوق الزوجية والواجبات فيقول الله تعالى: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف)[2]. وتلك القاعدة تؤكد الرباط بين الزوجين وتنبه كلا منهما إلى حق الآخر عليه، وما كان ذلك كذلك إلا لأنهما قوام الأسرة وأساسها إذا تعاونا تعاوناً صادقاً وتحابا وتخالصا وأحسنا القوامة والرعاية على الأبناء وأحسنا الود والصلات بين أفراد الأسرتين، ولذا نرى أن أى تشريع سابق لم يضع المرأة فى ذلك الوضع العظيم الذى كفل لها الحقوق وبين ما عليها من واجبات بتلك القاعدة المحكمة (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وقد قال الإمام[3] تعليقا على هذه الآية وبياناً للمكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها (هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده).

*****

وقد تكلم فقهاء المسلمين كثيرا فى حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل ولكن الذى تهدى إليه الفطرة فى شأن الزوجين هو ما قضى به رسول الله ﷺ بين على وابنته فاطمة حيث قضى عليها بخدمة البيت ورعايته وتعهد الأولاد ، وعلى زوجها بما كان خارجاً عن البيت من كسب وعمل، وبهذا التوزيع تتحقق المماثلة التى قررها القرآن فى الآية الكريمة ـ ومما يزيد الحياة الزوجية قوة وتماسكاً أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه فى عمله إذا دعت إلى ذلك الضرورة، بل ومن غير ضرورة فقد كان النبى ﷺ يكون فى مهنة أهله، حتى إذا حضرت الصلاة خرج إليها ـ وهو نوع من التعاون الذى حث عليه الإسلام فى المجتمعات قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[4]

---

(١) مسلم.
(٢) من الآية ٢٢٨ سورة البقرة.
(٣) الشيخ محمد عبده فى تفسير المنار جزء ٢.
(٤) من الآية رقم ٢ سورة المائدة.

وضماناً لاستقرار البيت وحمايته من الفوضى والنزاع جعل الإسلام القوامة للرجل تمشياً مع سياسة التنظيم وتأميناً لسير سفينة البيت، فإن توحيد القيادة ضرورى لأمن السفينة ، حيث تتحمل القيادة التبعة وتحفظ النظام أن ينتكس وذلك هو الموافق لمقتضى الفطرة ، لأن المرأة مشبوبة العواطف سريعة الانفعال بحكم وظيفتها الأولى فى رعاية الأطفال وفى تعطير جو البيت بالحسن والجمال . أما الرجل المكلف بالإنفاق فأصلب عوداً وأقوى إرادة وأكمل عقلاً وأحسن تدبيراً، ولهذا خصه الله بالنبوة والإمامة ووجوب الجهاد والولاية وإقامة الشعائر ووجوب الجمعة وحق الفراق وغير ذلك. فخلقة الرجل وتكوينه وتجاربه وما عهد إليه من إنفاق وغيره، كل هذه الأمور مؤهلات لقوامته التى هى حلقة من حلقات الاستقرار والنظام فى البيت، وناشئة عن عقد الزوجية وضرورة الاجتماع.

ولم يجعلها الإسلام قوامة السلطان والقهر والاستبداد بالرأى والأمر النافذ ولو خاطئاً بل قوامة الرئاسة المنزلية، التى مبناها التعاون والمودة والتراحم على أساس من الشورى وتبادل الرأى، وقد صرح القرآن بذلك فيما يتعلق بنظام الطفل ورضاعته ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع إلى صاحبه فقال:

﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾(١) وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأى فى نظام تربية الولد وإرضاعه واشترط القرآن فى ذلك إرادتها مع إرادة الرجل ورضاها مع رضاه فإن ذلك يكون شأنها معه فى كل ما يعترض حياتهما من شئون تحتاج إلى التشاور وتبادل الرأى، وإن مشاورة الرجل لزوجته مما يشعرها بأنها ذات مسئولية وأنها تعيش فى جو حياة مشتركة وأنها ذات أثر وكيان فى الأسرة فتكتمل قواها وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة وكمال الإشراف والرعاية، وهذا يوثق العرى بين الزوجين ويجعل منهما قلباً واحداً وبناء سليماً متكافلاً ، يتحقق فيه أن المرأة جزء وقطعة من الرجل كما قال القرآن: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾.(٢)

---

(١) من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٢). الآية الأولى من سورة النساء.

وحفاظاً على بناء الأسرة وإبقاء على علاقة الزوجية الكريمة شرع الإسلام وسائل تصون الزوجة عن الانحراف وتحقق بينهما الثقة والعفاف . وأهم هذه التعاليم:

١ ـ غض البصر.

٢ ـ إخفاء المرأة زينتها.

٣ ـ امتناعها عن التبرج.

٤ ـ امتثالها لأمر زوجها ورغباته.

٥ ـ منعها من الخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب الذين ليسوا من المحارم، وإن كانوا من الأقارب، ومنع الرجل أيضا من الاختلاط والخلوة بالنساء اللاتى لسن من المحرمات.

وتحقيقاً لهذا الهدف كذلك عالج الإسلام كل ما يحدث بين الزوجين من خلاف بضروب من العلاج حتى تستقيم الحياة بينهما وتؤدى الفرض المنشود من تعاون وتكافل فى جو من الصفاء والحب والإخلاص، فإذا استحال تحقيق ذلك ، وأصبحت الحياة بينهما جحيماً لا يطاق ، ولم تجد الوساطة ولا التحكيم بينهما ، كان لا مفر من فض هذه الشركة التى انعدم فيها التفاهم، فشرع الله الطلاق وهو أبغض الحلال إليه ، وجعله المخرج الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل واليأس من إصلاح ذات البين، ولذا قال كثير من الفقهاء إن الأصل فى الطلاق الحظر لا الإباحة.

وفى الأخذ بتشريع الطلاق سلامة من الضغط ومنع للجرائم والتعقيدات النفسية التى تترتب على عشرتهما وبقائهما معا تحت سقف واحد مع تحكم النزاع بينهما ـ وفيه حفظ لهما من الزلل والفجور، وفيه مجال لاختيار شريكة أخرى قد يحسن فيها العيش وتهدأ النفس وتحقق التعاون والود الذى يعود على الجماعة بالخير، قال تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾[1].

---

(١) من الآية رقم ١٣٠ سورة النساء.

ومن هذه التشريعات التى أحاط الإسلام بها رباط الزوجية يشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين فى كل خطواته ويرسم طريق صلاحه وفلاحه، فلا يتعديان حدود الله ويجتهد كل منهما فى المحافظة على هذا البناء الذى رعاه الله ولا يكون ذلك إلا بالمودة والرحمة والوفاء والإخلاص والتعاون الصادق والتكافل الكامل حتى يكون كل منهما ستراً للآخر ودرعاً له وحتى يتم بينهما التضامن والتآزر وتثقيف العقل وتهذيب النفس وصفاء الروح، وبتقويم هذه النواحى تكتمل الشخصية العظيمة فى فلذات الأكباد.

*****

(٢) وأما العلاقة بين الوالدين والأولاد - بنين وبنات - فقد نظمها الإسلام ووضع لها الآداب والتوجيهات والقوانين والتشريعات التى تفضى إلى الثقة المتبادلة والاطمئنان على الحياة والمستقبل، وإلى شعور كل فرد من أفراد الأصول والفروع بالأمن والاستقرار.

ويمكن أن نوجز هذه التعاليم فى أن التشريع الإسلامى أحيا فى النفوس وجدان التعلق بالأولاد وبين أنهم أشهى ثمرات الحياة إلى الطبيعة الإنسانية، فقال الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[1]، ولن يحول اتصال الإنسان بربه وتفانيه فى الطاعة والقربى إليه دون هذه الفطرة، فقد توجه الخليل إبراهيم إلى الله بقلبه ولسانه ﴿رب هب لى من الصالحين﴾[2]، كما رغب زكريا أن يكون له الولد ليأنس به وتزول وحشته فنادى ربه ﴿رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين﴾[3]، فاستجاب الله دعاءهما ومنحهما الولد فحقق الأمنية وأرضى الفطرة السليمة، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال نعم، قالوا: لكنا والله لا نقبل، فقال رسول الله ﷺ : أو أملك أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة[4]. وأوجب على الوالدين كل ما يكفل للابن التربية البدنية الصحيحة التى

(١) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.
(٢) الآية ١٠٠ سورة الصافات.
(٣) من الآية رقم ٨٩ سورة الأنبياء
(٤) البخارى ومسلم.

تحول بينه وبين الضعف والانحلال وأهم عامل فى تحقيق ذلك يتمثل فى النفقة التى تشمل الإطعام والكسوة والإسكان والعلاج فى دائرة الإمكان، وجعل من حق الولد على الوالد أن يختار أمه من الصالحات ، وأن يحسن اسمه ، وأن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية ، وأن لا يطعمه إلا حلالاً طيباًوأن يزوجه إذا كبر ودعت الحاجة إلى الزواج.

ونهى الإسلام عن قتل الأولاد مخافة الفقر وعن وأد البنات خشية العار فقال القرآن ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾[١]، ومنع أن يؤخذ الأولاد بجريمة آبائهم فى ثأر أو غيره فقال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٢]، وحظر من كره البنات ومعاملتهن بالسوء فقال: ﴿وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساءما يحكمون﴾[٣]، بل جعل تعهد البنات وتربيتهن التربية الفاضلة وقاية من عذاب الجحيم وطريقاً إلى جنات النعيم حيث يقول الرسول الكريم: ﴿من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كن له سترا من النار﴾[٤] ، وقال : ﴿من عال جاريتين حتى تبلغا كنت أنا وهو هكذا، وضم أصابعه﴾[٥] ، وطالب الوالدين أن ينشئوا أولادهم تنشئة صالحة تقوم على التدين والخلق الحسن وأن يلزمهم القيام بالواجبات الدينية فقال: ﴿مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع﴾[٦] ، وقال : ﴿ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن﴾[٧]، وحرصاً على بقاء المحبة بين الأبناء حث على المساواة بينهم، فلا يختص بعضهم بشئ من المال أو النفقات إلا لعجز أو مرض أو طلب علم ونحو ذلك ، حتى لا يوغر الصدور وتضعف الروابط، ولكيلا لا تثور نار الحقد والضغينة فتؤدى إلى وقوع جريمة، وقد ورد فى هذا قول الرسول: ﴿ساووا بين أولادكم فى العطية

---

(١) من الآية رقم ٣١ سورة الإسراء.
(٢) من الآية رقم ١٨ سورة فاطر.
(٣) الآيتان رقم ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل.
(٤) البخارى ومسلم.
(٥) مسلم.
(٦) أبو داود.
(٧) الترمذى والبيهقى.

فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء﴾[1]. وحدث فى حياة الرسول أن النعمان بن بشير أعطاه أبوه عطية فقالت أمه عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى أبوه رسول الله فقال: أعطيت أبنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك - يارسول الله، فقال له: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ وقال لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذاك؟ قال بلى، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وفى رواية ﴿لا أشهد على جور﴾[2].

وبهذا التشريع قضى النبى على كل ما يفرق الأبناء ويفتت عناصر الأسرة، ويهدد كيانها، وصانها من كل ما يوغر الصدور ويشق عصا التراحم والتعاطف بين الآباء والأبناء.

*****

وجاء فى بعض الآثار: ﴿لاعب ولدك سبعاً ثم أدبه وصاحبه سبعاً ثم اترك حبله على غاربه﴾ وذلك يرسم الطريق اللازمة لتعهد الأبناء وتقويم خلقهم فى الوقت المناسب حيث تكون طبيعتهم فيه كالصفحة البيضاء، يرسم عليها الأب من الخلق الحسن ما يشاء، فيؤدى حق القوامة، وحسن القوامة رعاية المسئولية، ولا يترك ولده يتخبط فى طريق الغواية والفساد، ويصير عضواً فاشلاً وصورة سيئة وأثراً بغيضاً، فكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول.

فالآباء يلاطفون أبناءهم صغاراً ، ويقومون أخلاقهم ويصلحون شئونهم مراهقين وأوساطاً ويعودونهم أعمال الحياة ويشرفون على توجيههم رجالاً كباراً ولا يدخرون جهداً فى سبيل تقويم المعوج وهداية الضال، وإرشاد الحائر، وإسداء النصح بما فيه صلاحهم وحسن تدبيرهم وإحكام تجربتهم وأعمالهم الحيوية، حتى يعتمدوا على أنفسهم فى مستقبل حياتهم ويمكنهم أن يساهموا فى بناء المجتمع الفاضل، وإشاعة الخير بين الناس، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : ﴿من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، ولا ينقص

---

(١) الطبرانى.
(٢) البخارى ومسلم بروايات متعددة.

ذلك من أجورهم شيئا﴾[1].

*****

وفى مقابل هذه الحقوق للأولاد جعل عليهم واجبات يؤدونها للوالدين كما هو قضية الإسلام فى التكافل الاجتماعى الكامل، بل هو مقتضى الفطرة السليمة، فإنه لا يوجد فى الحياة من يعتبر مثال التضحية الصامتة الصابرة المثابرة فى رضا وطمأنينة مثل الوالدين بالنسبة لأولادهما بنين أو بنات، ولهذا جاءت تعاليم الإسلام توصى بالوالدين والإحسان والبر والعناية بهما كفاء تربيتهما له وسعيهما وحرصهما على راحته صغيرا حتى أصبح رجلاً كبيراً، وصارا فى حاجة إليه كما كان فى حاجة إليهما، وأبرز ما ورد فى ذلك قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما .... إلى قوله وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً﴾[2] وقد جعل الإسلام هذا الواجب حقاً لكل أب وأم ولو كانا كافرين بالله ورسوله مادام الولد لا يطيعهما فى شركهما، فقال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾[3].

والمعنى لا تستجب إلى دعوة الإشراك بالله وعصيانه، إذ لا طاعة لمخلوق أياً كان فى معصية الخالق، ومع ذلك صاحبهما فى أمور الدنيا التى لا تتعلق بالدين، ومخالفة رب العالمين صحابا معروفاً يرتضيه الشرع ويقتضيه كرم النفس والمروءة وحسن الخلق وقد روى عن أسماء قالت: «قدمت علىّ أمى وهى مشركة فى عهد قريش فقلت يارسول الله إن أمى قدمت عَلَىّ وهى راغبة أفأصلها؟ قال: نعم صليها»[4].

فالابن مطالب أن ينفق على والديه وأن يقوم بخدمتهما حتى يتوفاهما الله ، وهو يعتبر ذلك فرضاً دينياً وعملاً يتقرب به إلى الله، لأن رضا الله فى رضا الوالدين، وقد طالب

---

(١) مسلم.
(٢) الآيتان رقم ٢٣ ، ٢٤ سورة الإسراء.
(٣) الآية رقم ١٥ سورة لقمان.
(٤) البخارى ومسلم.

القرآن الأسرة المؤمنة بالتعاون على الخير والتواصى بالحق ، وإسداء النصح والإرشاد وتقويم كل اعوجاج وتهذيب النفس وتطهير العقل من كل رجس ودنس وإشاعة الحب والتكاتف بين أفراد الأسرة بقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾(١).

ولم يقتصر على بث روح التعاون والتكافل بين الأصول والفروع فى حياتهما فحسب، بل تجاوز ذلك إلى إذكاء الترابط والتآلف بين أفراد الأسرة بعد الممات، فشرع الإرث ولم يترك أمر توزيع التركة إلى إرادة المورث وحده يوزعها على من يشاء ويحب، ولكنه استأثر بتوزيعها ووضع قواعد ذلك حسب ما اقتضته الحكمة نظراً لصالح الأسرة وقضاء على الأهواء والمؤثرات الوقتية وتحقيقا لخير الجماعة .

ولنظام التوريث الذى بين الإسلام معالمه هدفان: ـ

أحدهما معنوى وهو أن توزيع التركة على مستحقيها الذين نص عليهم القرآن الكريم يضاعف إخلاص القلوب ويزيد أواصر المحبة والتلاحم بين أفراد الأسرة ويجعل كلا منهم شديد الحرص على خير الآخر الذى يعود نفعه عليهم جميعاً، عاجلاً ببره وصلاته وآجلاً بإرثه بعد وفاته.

والثانى مادى وهو أن هذا النظام يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً ويحول دون تضخمها وتجمعها فى أيد قليلة ويفتت رؤوس الأموال الكبيرة إلى ملكيات صغيرة فيوسع بذلك دائرة الانتفاع من جهة ويحول دون تجمع ثروات كبيرة فى يد محدودة من الناس من جهة أخرى.

قال الشيخ محمد مأمون الشناوى(٢): وإنك لو تأملت فى حكمة الإسلام فى احترام الملكية الفردية ووضع القواعد العامة للمواريث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التى تحفز الممولين إلى قوة الاستثمار والنشاط فى الإنتاج، ويدعو إلى السهر على المصالح وبذل

(١) من الآية رقم ٦ سورة التحريم.
(٢) كتاب «الإسلام وعبادته الخالدة» ص ٣٨ .

الجهود القوية فى تكثير الأموال وهو فى الوقت نفسه يحمى هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير فالرجل الذى يعرف أن الأموال التى يذل فى جمعها صحته وعقله ستصير بعد ذلك إلى الدولة ولا ينتفع بها بنوه. بطريق مباشر ليس هناك مايحفزه إلى إدخارها ويدفعه إلى المحافظة عليها .

*****

(٢) وأما العلاقة بين الإخوة بعضهم مع بعض وبين سائر الأقارب الآخرين كلهم فهى داخلة فى علاقة ذوى الأرحام، وإذا طلب الإسلام البر والإحسان إلى الناس عامة والمؤمنين خاصة فإنه يحث عليه ويطلبه للأقارب والرحم على وجه أخص وعلى نحو ألزم، قياماً بحق الرحم التى عظم الله الوصية بها فقرنها باسمه وطلب تقواه حيث قال- ﴿واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام﴾[١] وجعل الله الرحم ترابطاً أكيداً واتصالاً وثيقاً فقال: - ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله}[٢] وحث الرسول على برهم والعناية بشأنهم فقال- ﴿بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك﴾[٣] واعطى كبير الإخوة حق التكريم والوقار لما يبذله من الجهد والعناية لإخوته الصغار فقال ﴿حق كبير الإخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده﴾[٤].

فالأخ الكبير ينفق على إخوته الصغار ويربيهم ويعلمهم ويزوجهم ، وهو يرى أن ذلك حق لهم لا منة فيه ولا تفضل به عليهم، ولذلك يقوم بواجبه نحو أقاربه أيضاً يقيهم شر العوز ويدفع عنهم حاجة السؤال عند العجز.

وفى تشريع الإسلام لاستحقاق الإرث بموجب الأخوة ما يوثق العلاقات بين أفراد الأسرة ويقوى دعائمها وينمى بين أبنائها روح التكافل الاجتماعى، وآية ذلك أنه يلاحظ فى بعض البلاد الإسلامية أن الورثة الذين قويت الصلات بينهم واشتد تماسكهم لا يقسمون الأراضى الزراعية أو العمائر مثلاً، بل تستمر بينهم على الشيوع ويتعاقبون على ذلك جيلين

(١) من الآية الأولى سورة النساء.
(٢) من الآية رقم ٧٥ سورة الأنفال.
(٣) النسائى والحاكم.
(٤) مجموعة الأحاديث النجدية ص ٢٨٦.

أو ثلاثة فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض واحدة ، تتعاون في زراعتها وتقسيم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم، وأن ذلك بلا شك تنظيم تعاوني فطري مبني على الدم لا يطغى قريب على قريب ولا يعتدي فيه رئيس على مرءوس ولا يأكل بعضهم بعضاً بل يتآزرون بحكم القرابة، وبذلك تكون جمعية تعاونية ألفتها الفطرة وارتباط ذوي القربى المتين، ولن تحتاج هذه الجمعية من أولي الأمر والاختصاص إلا إلى الإرشاد الزراعي والتوجيه السليم.

*****

وترغيبا في زيادة العمل الصالح من المسلم ومراعاة لحق الضعيف والمحتاج من أبناء الأسرة يحث النبي على الوصية فيقول: ﴿ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده﴾(١) فيجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده ما يوصي به ليضع البذر الصالح للتكافل الاجتماعي وتراحم المسلمين وتعاطفهم على أقاربهم وقيامهم بما يلزمهم ويصلح معاشهم ولاسيما أرباب الحاجة والمعوزين منهم، ولذا قال طاووس:ـ من أوصى لأجانب وله أقرباء انتزعت الوصية وردت للأقرباء.

ومن أجل مراعاة العدل بين الإرث والوصية لم تشرع الزيادة فيها على الثلث حيث قال النبي لسعد بن أبي وقاص ﴿الثلث والثلث كثير﴾(٢) ومنعاً للضرر والإجحاف منع الرسول الوصية للوارثين فقال:ـ ﴿إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث﴾(٣).

واستناداً إلى هذا الحديث حكم جمهور الفقهاء بمنع الوصية للورثة وبأن الآية ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾(٤).

منسوخة الحكم، وقالوا نسخها الحديث وآيات المواريث رقم ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ وأنه يمكن التوفيق بين الآيات.

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) ابن ماجه.
(٤) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.

واعتماداً على مذهب هؤلاء وضعت أحكام الوصية الواجبة التى أدخلت فى التعديل الأخير لقانون الميراث فى مصر رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م وأصبح بمقتضاها الأحفاد يرثون من جدهم نصيب أبيهم المتوفى قبل الجد بشرط ألا يزيد ما يأخذون عن الثلث، وألا يستحقوا ميراثاً قط ولو ضئيلاً، وألا يكون المورث قد تبرع لهم بما يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها، وأن يقتصر تنفيذ الوصية الواجبة على فروع المتوفى دون غيرهم.

****

وكلما قويت روابط النسب واشتدت أواصر القربى كانت الحقوق أقوى وأتم والتعاون والتكافل أوجب وألزم، إذ الأقربون أولى بالمعروف، وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾(١).

وتتلخص حقوق الأقربين فى العطف والرفق بهم ورعاية مصالحهم ومحبتهم أكثر من غيرهم والمبادرة إلى صلحهم عند عداواتهم والإسراع بإعطائهم ما يكفيهم من الأمور المادية عند حاجتهم، والتواضع لهم ومداومة مودتهم ونصحهم فى كل شئونهم والعفو عن زلاتهم والتقرب إليهم ولو قابلوا ذلك بالجفوة والنكران فإن رسول الله ﷺ يقول: ﴿ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم﴾(٢).

تلك هى توجيهات الإسلام الكريمة بشأن التكافل الاجتماعى بين أفراد الأسرة ، الزوجان يتعاونان تعاوناً صادقاً فى مودة ورحمة، والأولاد يتعاونون ويتآلفون ويقومون عند الحاجة بالإنفاق على أبويهم، والأقارب عموماً يتآزرون ويتساندون، الغنى يعين الفقير والمتعلم فيهم يتعهد غيره بالتوجيه والإرشاد وتقويم العقل وتهذيب النفس وإشباعها بمعانى الخير والقيم الإنسانية حتى يصلح بناء الأسرة التى هى كما قلنا ـ حجر الأساس فى بناء

(١) الآية رقم ٢١٥ سورة البقرة.
(٢) الإمام أحمد والترمذى.

المجتمع، وإذا صلح الأساس صلح البناء كله، ولذلك عنى التشريع الإسلامى بأحكام الأسرة وجعل التكافل المادى والأدبى أساس قوامها ليشيع منها إلى المجتمع بأسره.

التكافل
فى المجتمع الصغير

بينا من قبل دعائم المجتمع الفاضل فى الدولة، وذكرنا أيضاً التكافل الاجتماعى فى مجتمع الأسرة وبين هذين المجتمعين مجتمع ثالث يدعى «المجتمع الصغير» وهو مجتمع القبيلة أو القرية أو المدينة وهناك مجتمع أكبر من هذه كلها وهو المجتمع الإنسانى.

وإن الإسلام نظم العلاقات فى المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل التام بين أفرادها، فأثار فى نفوسهم شعور المودة وإحساس الألفة وداعى الأخوة الدينية والإنسانية، بما شرع من إخلاص النصيحة، وعيادة المرضى، والعفو عن المسئ ، والسماح والرفق فى المعاملات، والشفاعة للغير ما لم تكن فى حد من حدود الله تعالى، وضبط النفس عند الغضب والصدق فى القول والوفاء بالوعد وأداء الأمانة وكرم النفس وسخاء اليد وعفة اللسان وكف الجوارح عن الإيذاء، والإكثار من فعل الخيرات والإصلاح بين الناس وتقديم المعونة لمن يحتاج وغير ذلك من التعاليم اللازمة لحسن المعاشرة وتبادل المصالح والمعاملات الضرورية والكمالية، وإلى جانب ذلك نهى عن كل ما يثير الأحقاد فى النفوس والبغضاء فى القلوب مثل الغيبة والنميمة والحسد والتجسس وظن السوء بالغير والتنابز بالألقاب والمن بالمعروف، والكبر والخيلاء والعجب والغرور والتقاطع والتدابر والتناحر والاحتكار ونحو ذلك مما يوغر الصدور وينافى الآداب العالية والأخلاق الكريمة.

ومن هذا كله يتضح لنا الطريق التى رسمها الإسلام لتوطيد أسس العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الذى يعيش فيه المسلم قبيلة كانت أو أهل حى أو مدينة ـ وهى جديرة أن تخلق منهم وحدة متساندة ومجتمعاً متكافلاً بحيث يعين الغنى الفقير، ويمد القادر العاجز بما يحميه ويدفع عنه حاجته، وبحيث يعتبر هذا المجتمع الصغير مسئولاً عن الجريمة التى تقع من أحد أفراده، فيجب عليه تسليمه، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً، وقد صرح ابن حزم الظاهرى بأنه إذا كانت أموال الزكاة فى قبيلة لا تسد

حاجة فقرائها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما يسد حاجتهم، قال رسول الله ﷺ ﴿أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى﴾(١). ومن هذا الحديث أخذ جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم أيضاً حكمهم بمسئولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعًا فيدفع أهل البلد الدية متضامنين كأنهم شركاء في موته.

وبالنسبة للمدن والقرى فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متضامناً لا يظهر فيه ضعف الفقر ولا ذل الحاجة.

ومن أهم هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار، فقد حث على ذلك في نصوص القرآن وأحاديث الرسول الكثيرة التي تؤكد وتعظم ما للجار من حرمة وحقوق حتى لقد قال ﷺ ﴿مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه﴾(٢).

فوصايا الدين المتكررة بمراعاة حق الجار توجب أن يمده بالعون إذا احتاج ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ويعينه إذا كان عاجزاً، ويسهل له سبيل العمل إذا كان قادراً ولا يجد العمل، وأنه لو سار التعامل بين الجيران على المبادئ الإسلامية لأصبحت البلد أو القرية كلها مجموعة واحدة متماسكة بل مجتمعاً صالحاً يؤلف بينه الحب والوفاق والتعاون مثلما كان سلفهم الأولون(٣).

*****

ومن المبادئ التي أقرها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة تعاون أهل القرية فيما بينهم على زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية، وقد صور لنا عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية، فإن ناظر القرية أو رئيسها كان يجتمع بأهل القرية ويوزع الأراضي عليهم كل واحد ومقدرته، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة ما يخصه، والقرية كلها تخرج ما عليها من

(١) مسند الامام أحمد م ٤٨٨٠ للشيخ شاكر.
(٢) البخاري.
(٣) سبق الكلام عن حقوق الجوار وأحواله في باب المودة والرحمة.

خراج وتسد حاجة من يكون فى حال أو احتياج من أهلها، وقد كان الأساس فى ذلك أن الأراضى كانت خراجية ولم تعتبر ملكاً لمن هى فى أيديهم، بل أيديهم عليها أيدى إجارة، وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض، ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام الذى حول ذلك المعنى التعاونى الاجتماعى إلى تعهد شخصى بخراج طائفة كبيرة من الأراضى على أن يتصرف فيها كما يشاء مع الزراعيين وذوى الأيدى عليه، والآن وبعد أن صارت الأراضى ملكاً للأهالى وأيديهم عليها أيدى ملاك يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاونى فى الصورة السابقة، بأن يتعاون أهل كل قرية فى زراعة حيزها من الأراضى على أن يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاجين وإعانة الضعفاء والمنكوبين، ولو أتيح ذلك النظام لأفاد أربع فوائد: ـ

الأولى ـ سد أحوال العجزومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها.

الثانية ـ الحصول على أجود ما يحتاجون فى زراعتهم أو فى منازلهم من الآلات اللازمة لهمولغيرهم.

الثالثة ـ تسويق المحصولات التى تنتجها أراضيهم.

الرابعة ـ دفع مضار تفتت الملكية والحيازات الصغيرة التى لا يتمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكمل.

*****

ومن المبادئ التى دعا إليها الإسلام فى المجتمعات الصغيرة كفالة الأيتام، فليس اليتيم إلا طفلاً صغيراً فقد رعاية أبيه وحرم العطف والحنان منذ مطلع حياته فهو فى أشد الحاجة إلى الشفقة والرحمة ومحاولة أن نعوضه عن أبيه ونشعره أن شيئاً لم يذهب عنه ونحقق له الوسائل التى تجعله رجلاً كاملاً فى الحياة ينفع نفسه ووطنه، وإذا أهملناه أو قصرنا فى رعايته وتقويمه ظل وحيداً شارد الفكر معذب النفس وربما يفسد طبعه ويسوء خلقه فيصير وبالاً على نفسه وذريته وأمته.

ومن هنا كانت كفالته وتعهده بكل ما يصلح شأنه واجباً إنسانياً يلزم أن يقوم به الناس لمصلحة المجتمع قبل مصلحة اليتيم، ولذلك أيضاً رفع النبى شأن كافل اليتيم حين قال: أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ﴿قال الراوى سهل بن سعد، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما﴾(١) واعتبر أعظم البيوت وأرفعها وأكرمها وأقربها عند الله من يحسن إلى اليتيم فقال: ﴿خير بيت فى بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه﴾(٢) وعنى القرآن بأحوال اليتيم وأحكامه فيما يقرب من عشرين آية موجهة للأفراد والجماعات بصفاتهم المختلفة من أجل العناية بطائفة تمثل جانباً هاماً من جوانب المجتمع، ومن يدرى؟ فلعلها يكون منها أبرز الرجال وأعظم النساء التى ترفع شأن البلاد وتعلى قدرها وتحفظ سمعتها وكرامتها.

*****

وعن المبادئ التى دعا إليها الإسلام فى المجتمعات الصغيرة القرض الحسن لإعانة المحتاج حتى تزول حاجته، وللأخذ بيد الذين تطرأ عليهم أحداث مفاجئة عن موت ولد أو قريب أو مرض أو زواج بنات وغير ذلك، ولإقراض التجار عند الحاجة، ولمعونة الذين ينشئون المدارس والمستشفيات قال تعالى: ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾(٣) وقال رسول الله ﷺ : «رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً ـ الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ـ فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وحده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(٤).

*****

ومن المبادئ كذلك أن يبذل أغنياء الحى أو المدينة قدراً من مالهم غير الواجب عليهم فى الزكاة من أجل سد الحاجة لإخوانهم المعدمين مصداقاً لقول القرآن الكريم ﴿والذين فى

---

(١) الطبرانى.
(٢) البخارى.
(٣) الآية رقم ٢٤٥ سورة البقرة.
(٤) ابن ماجه.

أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾(1). ومن المقرر فى شرعة الإسلام أن من يكون عنده فضل زاد ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه هذا القدر الزائد عنده، لما رواه أبو سعيد الخدرى إذ قال: كنا فى سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ﴿من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا﴾(2).

*****

ويتوج هذه المبادئ كلها مبدأ التآخى بين أهل البلد الواحد فقد وضع النبى ذلك الأساس حين آخى بين المهاجرين والأنصار حتى سار كل يشاطر أخاه ماله وزاده بل ويؤثره عليه راضى النفس مغتبطاً - وهذه السنة باقية وصالحة لأن تطبق فى كل مجتمع صغير ليتم التجانس والتعاون والإيثار بين آحاده على أساس من الأخوة فى الله والدين والاجتماع والإنسانية الكريمة.

*****

وهذه المبادئ لو اتبعت فى المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على ركائز ثابتة من التعاون المادى والتعاطف الأخوى والرحمة الواصلة وإحساس كل إنسان أنه ملزم بسداد حاجات أخيه، وأن يكون فى عونه دائماً استجابة لدعوة دينه وامتثالاً لقول رسوله العظيم: «والله فى عون العبد ما دام العبدفى عون أخيه»(3).

---

(1) الآيتان رقم ٢٤ ، ٢٥ سورة المعارج.
(2) مسلم وأبو داود.
(3) مسلم.

مجالات التكافل الاجتماعى

من ثنايا تلك الحقائق الإسلامية وقوتها وصلابتها ومن خلال التشريعات المحمدية نستطيع أن نوقن بأن التكافل الذى حرص الإسلام على إقامته بين المسلمين ليس قاصراً على أحوال المعيشة المادية فقط بل عاماً شاملاً يدخل فى المجالات الآتية:

١ ـ ففى المجال الخلقى اعتبر المجتمع مسئولاً عن صيانة الأخلاق العامة، وأوجب على من يرى المنكر أن يبذل جهده فى إزالته والحيلولة دون وقوعه، وطالب أن يأخذ الناس على أيدى العابثين والمخربين لأنهم إذا تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، ولم يعتبر ذلك تدخلاً فى الحريات الشخصية، لأن الفساد الخلقى يأتى على بنيان الأمة من القواعد، بل جعل ذلك رقابة واعية للحفاظ على البيت العظيم المتسع لكل قاطنيه وعلى السفينة القوية التى يصونها ركابها لتصل بهم إلى شاطئ النجاة.

٢ ـ وفى المجال العلمى جعل العلم حقاً وفريضة على كل مسلم، وألزم العالم أن ينفق من علمه للجاهل وطالب الجاهل أن يتعلم وأن يعرف للعالم حقه، ويرفع شأن العالم والمتعلم جميعاً وأناط بعملهما خير الدنيا والآخرة.

٣ ـ وفى مجال العبادة شرع طاعات وعبادات يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه ـ فروض الكفاية وسننها ـ مثل صلاة الجنازة فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، بحيث لو تخلى الناس عن ميت ولم يقم عليه أحد بما ذكر أثم الجميع، ومثل ذلك الآذان لأداء الصلاة وإقامة الجماعة فى الصلوات الخمس وإقامة الجمعة كل أسبوع وصلاة العيد وغير ذلك من التشريعات التى جعلها على المجتمع يتكافل فيها ويقوم بأدائها كأى عمل من أعمال الحياة الاجتماعية.

٤ ـ وفى المجال الأدبى ـ العاطفى ـ أشاع فى نفوس المسلمين معانى الحب والتواد والعطف والتراحم وحسن الجوار والمعاملة وتبادل الاحترام والتقدير بل المشاركة فى

سراء الحياة وضرائها {أحب للناس ما تحب لنفسك}[1]. {لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}[2]. وليس هذا الحب فى وسائل الحياة من مأكل ومسكن وملبس وباقى الطيبات واللذائذ الحسية فحسب بل أعظم من ذلك وأجل أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الحرية والعلم والكرامة وجلالة القدر وكل ما تتحقق به السعادة الكاملة فى الحياة.

٥ ـ وفى مجال السياسة والمسئوليات قرر أن لكل مسلم مقيم على أرض الدولة الإسلامية حقه السياسى وأعطاه حق المراقبة والنصح لكل مسلم ولياً كان أم مولى، حاكماً أو محكوماً، وما ذلك إلا لأن كل فرد مسئول عن مستقبل الأمة، والمجتمع متضامن مشترك فى تأييد السياسة الرشيدة، ومطالب بالإنكار وعدم الطاعة عند الفساد والانحراف عن طريق الجادة والصواب فى سياسة الأمور «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[3]. ويشمل هذا كله عموم قول النبى ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[4]. وإذا أجار مسلم رجلاً حربياً وأعطاه بالأمان فقد أصبح هذا الأمان محترماً يلزم الدولة تنفيذه سواء كان المجير عالماً أم جاهلاً قوياً أم ضعيفاً رجلاً أم امرأة، إلا إذا اقتضت مصلحة الدولة خلاف ذلك قال ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»[5].

٦ ـ وفى مجال الحضارة والتقدم نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر بعثته بدءا لتطوير الحياة وترقيتها، وليست للرضا بواقعها فى زمان ما أو مكان ما ولا لمجرد تسجيل ما فيها من نزعات وميول ودوافع أو قيود وكوابح سواء فى فترة خاصة أو فى المدى البعيد الطويل، بل جعل مهمة دينه الحنيف مهمة أن يدفع

---

(١) الحاكم والطبرانى.
(٢) البخارى ومسلم والترمذى وأحمد.
(٣) البخارى.
(٤) البخارى ومسلم.
(٥) أبو داود.

بالحياة إلى التجدد والنمو والترقى وأن يدفع بالطاقة البشرية إلى العمل والإنتاج.. والإنشاء والانطلاق فى كل ما شرع وأباح ومن سائر الأعمال وجميع الآفاق، فهو لا يؤمن بسلبية الإنسان فى هذه الأرض ولا بضآلة الدور الذى يؤديه فى هذه الحياة الدنيا كما لا ينكر أن فى البشرية ضعفاً ولكنه يدرك مع ذلك أن فى الإنسان قوة تدفعه إلى تحقيق الأهداف ويدرك أن مهمة الإنسان هى تغليب القوة على الضعف والجد على الهزل والعمل على الكسل ومحاولة رفع الحياة الإنسانية إلى أسمى درجاتها وتطويرها وترقيتها لا تبرير ضعفها أو تزيينه عن طريق الدعة والخمول۔ وتحقيقاً لهذا الهدف الأعلى جعل كل ما يفيد الجماعة من عمل دنيوى أو دينى، سياسي أو اقتصادى، زراعى أو تجارى، علمى أو أدبى ـ مناط الأجر والثواب ومن البر الذى يرضى الله عنه ويرغب من عباده أن يتعاونوا عليه ويتضامنوا فى تحقيقه لما فيه من النفع العام والحياة السعيدة والعيش الرغد والرفعة التى تزداد يوماً بعد يوم والرقى الكامل للمجتمع الإنسانى «وتعاونوا على البر والتقوى»(١).

٧ ـ وفى المجال المعاشى: يلزم المجتمع برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوى الحاجة رعاية تكفل لهم معيشة تليق بكرامة الإنسان من حيث الطعام والمسكن واللباس والعلاج، بل وبعض الكماليات وأنواع المتع الحلال والطيبات من الرزق فى حد الاعتدال ، ليكون ذلك دليلاً على رقى المجتمع فى أخلاقه وإنسانيته وكرامته.

٨ ـ وفى المجال الاقتصادى: حيث يولى عنايته الكبرى بالمال فيدعو المسلم إلى العمل والسعى لاكتسابه والمحافظة عليه من الضياع والتبذير، ويحث على تنمية المال بالتجارة والصناعة لتكثير الثروة وزيادة الدخل القومى، ويمنع سوء الاستعمال فى الاقتصاد الوطنى بالنهى عن الاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش فى المعاملات والاتجار بالخمور والمخدرات ونحو ذلك، ولذا أوجب على الدولة أن تضرب على أيدى المحتكرين بيد من حديد بل وأن تصادر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة.

بأسعار معتدلة وربح معقول، كما طالب بمنع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف فى أموالهم حتى يعقلوا ويثوبوا إلى رشدهم وفى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً﴾(١).

٩ ـ وفى المجال الحربى والدفاعى: حيث أوجب الجهاد على المسلمين، وجعله فرض عين على كل مسلم فى الدولة إذا أغار عدو على ناحية منها ودخل الكفار بلاد المسلمين، فيجب على كل فرد مسلم أن يتكافل مع بقية مواطنيه للدفاع عن سلامة البلاد وتصبح الأمة كلها فى حالة استنفار للجهاد، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله﴾(٢).

وقد قرر فقهاء المسلمين السابقون أن العدو إذا أسر أحد المسلمين فى المغرب وجب وجوباً عينياً على آخر مسلم بالمشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدى الأعداء ـ وقد حدث فعلاً فى واقع التاريخ الإسلامى أن استغاثت امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت: «وامعتصماه» فهبّ المعتصم بالله وكان خليفة المسلمين وخرج بنفسه من بغداد يقود جيشاً قوياً وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر ورفع شأن المسلمين، وما أشهر أمثال تلك الواقعة فى التاريخ الإسلامى المجيد.

فانظر يارعاك الله إلى واقعنا الآن فى فلسطين وغيرها من البلدان تجدنا أصبحنا فى تخاذل وتفكك ومذلة وهوان، بعد أن كنا فى عز ومنعة وسلطان ! وما سر ذلك إلا البعد عن تعاليم القرآن.

١٠ ـ وفى المجال الجنائى: حيث يحرم السرقة والغصب وقطع الطريق وقتل النفس التى حرم الله ويوجب القصاص فى القتل عمداً ليحفظ على الناس حياتهم ويبقى للمجتمع قوته وكيانه «ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون»(٣). ويقرر المبدأ الرائع فى أحكام الجنايات «لايطل دم فى الإسلام»، ومعناه لا تقع جريمة قتل

(١) من الآية رقم ٥ سورة النساء.
(٢) من الآية رقم ٤١ سورة التوبة.
(٣) الآية ١٧٩ سورة البقرة.

فى المجتمع الإسلامى دون أن يقتص من فاعلها فإذا لم يعرف القاتل استحق أهل القتيل دية قتيلهم من بيت المال.

وفى نظام القسامة الذى ذكرناه آنفاً وفى إلزام بيت المال بالدية عند العجز معنى واضح من معانى التكافل فى تحمل آثار الجرائم، لأن بيت المال هو خزانة الشعب ففى إلزامه بدفع الدية تحميل لكل فرد فى الأمة آثار تلك الجناية.

وقرر الفقهاء هذا الحكم فى كل من وجبت عليه دية قتيل وعجز هو وعائلته عن دفع الدية فإنها فى بيت مال المسلمين، وما هو إلا التكافل بينهم جميعاً فى المجال الجنائى، وبذلك يعتبر المجتمع مسئولاً عن كل الجرائم المادية والخلقية العامة التى تؤدى إلى الفوضى والفساد والانحلال، ويجب عليه أن ينكر على مرتكبيها وأن يأخذ على أيديهم لكيلا يهلكوا جميعاً، قال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: «لو أنَّا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[1].

١١ - وفى مجال الطوارئ والكوارث العامة كالفيضانات والحرائق والزلازل والمجاعات التى تحل بالبلاد من جراء الآفات الزراعية ونحوها فإن التكافل الإسلامى يوجب على المسلمين أن يسعفوا المنكوبين، وأن يمكنوهم من الحياة الكريمة بدافع من التعاون على البر والتقوى والتماسك الذى تفرضه أخوة الدين شعاراً قوياً لهم، فقد حدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلثمائة من أصحاب رسول الله ففنى زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء[2]، ومدح النبى الأشعريين بأنهم إذا طرأت عليهم الحاجة فى سفر أو حضر جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد

(١) البخارى والترمذى.
(٢) اشتراكية الإسلام للسباعى ص ١٢٤.

واقتسموه بينهم بالسوية[1].

ولما حدثت المجاعة فى عهد عمر بن الخطاب طلب من كل والٍ أن يمده بما يستطيع من الطعام والأموال، وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء - ومما حفظ عنه قوله فى تلك المحنة: (لو امتدت المجاعة لأدخلت على أهل كل بيت من المسلمين مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم) ولكن الله كشف المحنة وعاد الرخاء، وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله فنراه اعتبر زواجه حالة طارئة تستوجب إعانة الدولة - وكان عمر يفرض لكل مولود عطاء - مائة درهم - يزاد إلى عطاء أبيه وكلما نما الولد زاد العطاء، ولما دون الدواوين كان يعطى الرجل، على قدر حاجته كما كان يعطيه على قدر بلائه وخدمته للإسلام.

١٢ - وهناك مجالات أخرى نادرة الوقوع لا نطيل بها وإن كان تكافل الإسلام لم يهملها مثل حالات الاضطرار وحوادث الاصطدام بين السيارات أو القطارات ونحوها، فإن الإسلام لا يقف حيال ذلك موقف الجمود والقسوة ، بل يدعو أبناءه إلى التراحم والشعور بآلام غيرهم، فهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء، وهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، نسأل الله كشف الهموم وتفريج الكربات.

---

(١) البخارى ومسلم.



الباب الرابع

مفهوم الحرية فى ضوء الإسلام



مفهوم الحرية فى ضوء الإسلام

من تعاليم القرآن والسنة يبدو لنا أمران، **أولهما**: أن الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية. **وثانيهما**: أن الإسلام جعل أساس التكافل الاجتماعى مراعاة كل مؤمن لحق غيره مراعاة تامة، وجعل العبادات التى شرعها تهذب النفوس المؤمنة ليتقدموا بقلوبهم طيبة مخلصة لكل نفع لأنفسهم ولجماعاتهم، فإن تعاليم الدين الإسلامى تنطق بأن المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو إرادته ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعى بقوة التدين والضمير فإن لم يكن ذلك كان بقوة السلطان وحماية الجماعة، من أضرار الفردية، ولذلك كانت حقوق الآحاد مقيدة دائما بحق الجماعة فإن لم يتقيد الفرد بحكم الدين قيد بحكم السلطان، وكان لولّى الأمر أن يسّن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة فيقوم الناس بحق المجتمع مجبرين ماداموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين، ولهذا كفل الإسلام الحرية الفردية للآحاد على أن لا يتجاوزوا فى حريتهم الحد المعقول.

والحرية أخذت لغة من لفظ الحر[1]. فالحرية والحر متلاقيان فى الوجود تستمد اشتقاقها منه ويتحلى هو بها، ولكن ما هو المقصود هنا؟

نستطيع أن نقول: الحرية فى الإسلام لا تتصور إلا مقيدة فليست انطلاقاً من القيود واتباعاً للأهواء والشهوات بل هى معنى لا يتحقق فى الوجود إلا مقيداً، فالحر حقاً هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الإنسانية العالية الذى يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليها، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهواته ، بل يكون سيداً لنفسه، وإن هذه السيادة النفسية التى يتسم بها االشخص الحر وتكون هى العنصر الأول فى تكوين معنى الحرية فى نفسه ، قد دعا إليها الرسول محمد ﷺ فى قوله: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»[2]. لأنه عند الغضب يسيطر الهوى، فإذا ملك نفسه فى هذه الحال فهو القوى حقاً وهو الحر حقاً لأنه حرر نفسه من

---

(١) تطلق الحرية فى اللغة على الخلوص من العبودية فيقال هو حر أى غير مسترق ولا مملوك وعلى الخلوص من القيد فيقال هو حر أى غير أسير، وعلى الخلوص من كل شئ نخيل فيقال فرس حر أى عتيق الأصل ـ ليس فى نسبه هجنه ـ وتطلق بمعنى الشرف والطيب والجودة فيقال هو حر أى كريم شريف طيب الأصل ويقال هو من حرية القوم أى أشرافهم والحر من كل شئ أحسنه وأطيبه وأعتقه.

(٢) البخارى ومسلم وداود.

ربقة الهوى، وإذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه ولا يذل ولا يأنف من أن يهضم حقه فإنه لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنه يسيطر على أهوائه، ولأنه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه، ولأنه يحس بالمعانى الإنسانية التى يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره، تحقيقاً منه لقول الرسول العظيم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]، وقوله: «وأحب للناس ما تحب لنفسك»[2].

*****

ومادامت الحرية متلاقية فى أصل اشتقاقها مع الحر فإن الحرية الحقة لاتتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية والاجتماعية، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً، لأنه لا شئ فى الوجود الإنسانى يعد مطلقاً من كل قيد، ولأن الحرية معنى اجتماعى لا يتصور وجوده إلا فى مجتمع متكافل يأخذ الآحاد منه ويعطون، وإذا كانت كذلك فلابد أن تكون فى حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير إرهاق نفسى، وأن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ولا حق أنفسهم عليهم.

ولكن يجب أن يلاحظ القيود الضابطة للحرية هى فى أصلها قيود نفسية وليست قيودا خارجية، وهى تتكون من حقيقتين ثابتتين:

<u>إحداهما</u>: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى كما أشرنا من قبل.

<u>والثانية</u>: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان، ومن الإحساس بحق الغير ينبعث نور الحياء الذى يشعر الشخص بالحق الاجتماعى ويشعره أيضاً بالعلو النفسى، ولذلك

(١) البخارى ومسلم.
(٢) البخارى فى التاريخ.

دعا الإسلام إلى الحياء وقال: «الحياء من الإيمان»[1]. ونبه النبي أيضاً إلى أن الحياء هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معانيها إلا به، وذلك في قوله ﷺ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[2] لأنه إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معاً.

ومن الإحساس بحق الغير تنبعث أيضاً روح المساواة التي تفرض أن للناس حقوقاً مثل ماله وأنه ليس لأحد فضل على الآخرين إلا بعمل الخير، وأنه هو وهم على حد سواء، فلا يطغى غني على فقير ولا قادر على عاجز، ولا ذو جاه على خامل فإن كان شيء من ذلك فإن فاعله ليس حراً، ولا شك أن الناس في مراعاة حق الغير ليسوا سواء، فمنهم من يراعي حقوق غيره ومنهم من لا يراعيها، وبعبارة أدق من الناس من هم أحرار ومنهم من ليسوا أحراراً، وإن تداعوا فيما بينهم باسم الحرية، ولذلك لابد أن تقيد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذي يضعه ولي أمر المسلمين، وأن التعبير الصادق هنا أن نقول: إن هذه القيود هي ضوابط مانعة من الانطلاق والإفلات من المعاني الاجتماعية والإنسانية، فهي ليست تقييداً لذات الحرية بل هي حماية لها، إنما هي قيود للذين انطلقوا غير مراعين حقها، ولذلك لا تكون هذه القيود إلا حيث يضعف المعنى النفسي في نفوس الناس، فإذا كان الكاتب أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه، بل يعتدي عليه بالتنتيع أو السخرية أو التعرض لسمعته وكرامته فإن القانون لا بد أن يقيد قول ذلك المعتدي، وهو قيد مستمد من الحرية واستوجبته حمايتها، والباعث عليه هو حق الغير في أن يتمتع بحريته الحقة، وكذلك من يرفع بناءه حتى يحجب النور والهواء تماماً عن جاره فإنه يمنع من ذلك وتقيد حريته ليتمكن جاره من الانتفاع ويكون التدخل القانوني في حرية المالك في هذه الحال لحماية حرية المالك في جانب آخر، وإذا منع الشبان من التعرض للنساء في الطرقات وأمام دور الملاهي فإن ذلك لحماية حرية المارات سواء أكن منفردات أم معهن أزواجهن أو أقاربهن، وهكذا نجد الأمثلة الكثيرة التي تبين أن تقييد الحرية في جانب لا بد

---

(١) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.
(٢) البخاري ومسلم وأبو داود.

أن تكون فيه حماية للحرية فى الجانب الآخر أو لدفع الضرر عن المجموع، ونذكر فى هذا المقام كلمة رجل العلم والقانون والحرية (سعد زغلول) رحمه الله إذ يقول: «كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها»[1].

*****

أنـــواع الحـــرية

إن أبرز مظاهر الحرية يتمثل فى أن يعتقد الشخص أن ما يراه حقاً وأن يقول ما يراه حقاً وأن يتصرف فى دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير فى نظره من غير تدخل من أحد ولا تحكم ذى سلطان فى إرادته، وأن يكون له الحق فى إبداء رأيه فى كل ما يتصل بالمجتمع الذى يعيش فيه، وقد أطلق على ذلك اسم «الحرية الشخصية».

*****

وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب فهى تتناول حرية الاعتقاد أو التدين وحرية الرأى وحرية القول وحرية العمل والتصرف والحرية السياسية والاجتماعية والدين الإسلامى غنى فى تشريعاته وتوجيهاته وأحكامه بما يثبت ويؤيد هذه الحريات جميعها ولكننا لا نقيد القول بذكرها ونقصر القول على حرية العمل والتصرف، لاتصال ذلك بالملكية وأسبابها.

حرية العمل والتصرف:

حين يقرر الإسلام لكل إنسان حق الحياة وحق الحرية وحق الكرامة، ويقرر مع هذا أن ما فى الكون مسخر للناس جميعاً ليبتغوا من فضل الله ويسعوا فى مناكب الأرض ويأكلوا من رزق الله ويشكروه على ما أنعم وتفضل، فإنما يقرر ذلك ليدعوهم إلى العمل والاجتهاد، ففى جو الحياة الحرة الكريمة يندفع الناس إلى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم

(١) من كتابى التكافل الاجتماعى ص ٢٠ ـ ٢٢ وتنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٨٨ ـ ١٨٩ للشيخ أبو زهرة.

ومعيشتهم ولا يوصد باب العمل دون واحد منهم، ولا تستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم، وإنما لكل إنسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءته، فقد حد الإسلام الحدود المباحة ورسم للمحرمات رسماً مانعاً ونهى الناس أن يقربوها، وقرر أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وجعل للناس الحرية فى العمل فيما عدا دائرة الحرام وما حولها، فكل يختار ما يعمله وما يكتسب به رزقه، وللشخص حرية السير فى العمل الذى يريده والذى يستطيعه ويسهل عليه، وقد حمى هذه الحرية بأمرين:

أحدهما: عدم التضييق عليه فى الحصول على نتائج عمله حتى أنه ليبيح لمن يحيى أرضاً ميتة أن يملكها فيقول النبى صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»[1].

والثانى: منع المسلم من أن يحقر عمل أخيه المسلم، فقد نهى الإسلام عن أن يحتقر المسلم لمهنته، واعتبر العمل اليدوى من خير الأعمال فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده»[2]. وأن المسلم لا يقيد فى إقامته ولا فى رحلته بل إن القرآن حث على الرحلة فقال: «أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها»[3]. ولا تقيد حرية إنسان فى عمل أو إقامة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كما حدث من عمر بن الخطاب ﷺ إذ منع كبراء قريش من الخروج من الحجاز حتى لا يستطيلوا على الناس، وكما حدث منه عندما نفى شاباً كان له جمال يحاول أن يسترعى به أنظار النساء فى المدينة فنفاه منها، وهكذا ما كان يجد فى حد الإقامة أو تقييد حريتها مصلحة عامة.

وإن العمل الذى كفل الإسلام الحرية فيه للمسلم وحماها له يستتبع الحيازة والتملك لما كسبه العامل بجهده وطاقته، قال تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[4]. وقال ﷺ :

---

(١) النسائى وأحمد.
(٢) البخارى.
(٣) من الآية رقم ٤٦ سورة الحج.
(٤) الآية رقم ٣٩ سورة النجم.

«أطيب الكسب عمل الرجل بيده»[1]. فإذا حاز العامل شيئاً من كسبه كانت هذه الحيازة حقاً لا ينازع فيه ولا يغلب عليه، وهذا ما يسمى بالملكية أو التملك.

والملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيده بألا يكون منه ضرر وبأن لا يكون فى الاستمساك به منع خير عن غيره ولا يكون فى منعه جلب نفع للمالك، وفى الجملة نقول:

إنه مع ثبوت حق الملكية للمالك مع الآحاد تتعلق به حقوق الغير، ولكن حق المالك يقدم أولاً وحق غيره يكون ثانياً ويوازن بينهما بميزان الشرع والعقل، ونتكلم عن ذلك بالتفصيل فى تطور الملكية وتنوعها وأسبابها وقيودها وإليك البيان:

التطور التاريخى للملكية وتنوعها:

لقد وجدت الملكية بوجود الإنسان على الأرض وكانت فى حدود حاجياته الأولية وكان حين ذاك لا يتجاوز مجرد الانتفاع الذى تدعو إليه الحاجة ثم ينتهى بفراغها، ولم يكن عنصر الحيازة والاختصاص مراعى إذ كانت الحاجة لا تدفع إليه فى بداية الأمر، وكان الإنسان لا يفكر فى الادخار لعدم التزاحم، ولذا بقيت صلة الإنسان بالملكية بالأشياء التى تحيط بهما هى مطلق الاباحة ومجرد الانتفاع، ثم تكاثر بنو آدم وبدأ التزاحم على الأشياء فكل يريد أن يقضى حاجته بها، وهنا تطور مفهوم الملكية فصارت بمعنى الاختصاص والحيازة وصار أمر الناس فى الأموال والانتفاع بها يقوم على الاستئثار والمنع حسبما تملى عليهم طبيعتهم وظروف حياتهم، ومن هنا نشأت الملكية الفردية.

ولما وجدت الجماعات الإنسانية فى صورة عشائر أو قبائل ، وأصبح الفرد لا يعيش إلا فى مجتمع، ولا مناص له من الاندماج فى مجتمعه والارتفاق مع بنى جنسه والالتقاء فى أماكن ومصالح عامة هنا وجدت الملكية الجماعية فى مجال الإباحة والانتفاع بما سخر الله للناس فى هذا الكون من جبال ووديان وأنهار وأعشاب وكلأ وتساووا فى معناها مما جعل الإسلام الناس شركاء فيه ينتفعون به على وجه الاستهلاك دون أن يكون لأحد اختصاص

---

(١) أحمد والحاكم.

فيه أو استئثار به فيكون الوجود الإنسانى فرداً وجماعة اقتضى تنوع الملكية إلى فردية وجماعية وسارتا معاً بجانب الإنسان، تطغى إحداهما أحياناً على الأخرى تبعاً لاختلاف مفاهيم الحياة ومسالك الناس واتجاهاتهم الفكرية وإليك الكلام عن موقف الإسلام من كلتا الملكيتين:

الملكية الفردية:

١ - أقر الإسلام الملكية الفردية ونسب الأموال والديار إلى ملاكها، وأمر بحماية حقوقهم فيها ، لأن ذلك هو الذى يساير الفطرة ويتفق مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية. فهو يعلم أن الإنسان فطر على حب الخير لذاته (وإنه لحب الخير لشديد)[١]. وعلى حب الحيازة والضن بما يملك (قل لَوْ أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكتم خشية الإنفاق)[٢]. ولابد للدين أن يرضى فطرة الإنسان ويلبى ميوله فى الحدود التى لا تضر الجماعة جزاء ما بذل من طاقته وجهده.

ولأن ذلك أيضاً يتفق مع مصلحة الجماعة بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد يستطيعه لتنمية الحياة وزيادة الثروات.

وأيضاً يحقق العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين.

ولأن إقرار الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء حيث يشعر الفرد بأن نتاج كده له ولذريته من بعده.

٢ - وعندما أذن الإسلام فى الملكية الفردية واحترام الحقوق للمالكين سلط على نظامها التعاليم الوجدانية التى تحميها وتحصنها ولم يتركها مرتبطة بأهواء النفس البشرية ونزواتها.

---

(١) الآية رقم ٨ سورة العاديات.
(٢) من الآية رقم ١٠٠ سورة الاسراء.

ومن تلك التعاليم :

أ ـ فقد أعلن أن الكون كله ملك لله تعالى ، فهو خالق الكون المتصرف فى شئونه على الإطلاق قال تعالى: ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير﴾[1] وقال: ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير﴾[2] وقد أورد القرآن فى ذلك آيات كثيرة لينفى الغرور عن قلوب الناس حين يحوزون الأموال وتكثر الثروة تحت أيديهم وليلزمهم أن يتمسكوا بقوانين الشريعة فى التملك طبقاً لما يريده المالِكُ وهو الله تعالى.

ب ـ وأعلن أن هذا الكون مسخر من صاحبه للناس جميعاً بحيث لا يصعب عليهم تناوله والانتفاع منه واستثمار خيراته، فالله قد بذلها لهم من غير ثمن وذللها للجميع من غير تمييز بين فئة وفئة أو أمة وأمة قال تعالى: ﴿وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعاً منه﴾[3]وكثرت فى ذلك آيات القرآن لينبه الناس إلى الانتفاع بما خلق الله لهم وليوجههم إلى أن الجميع سواء فى الاستفادة من خيرات الأرض والسماء، وأن عليهم الخضوع لأوامر وإرشادات هذا المسخر العظيم.

جـ ـ وأرشد إلى أن التملك للأموال ليس غاية فى ذاته وإنما هو وسيلة لتبادل المنافع وقضاء الحوائج وليست يدهم عليه إلا يد استخلاف لله فيما منحهم ، فعليهم أن يحصلوا عليه من طرق الخير ، وأن يستعملوه فى طرق الخير ، وإلا كان شراً ووبال عذاب يحيق بهم «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير»[4].

وبمقتضى هذه الآية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما فى حيازته من مال، وعليه أن يقوم على مسئوليات هذه الخلافة قياماً أميناً واعياً ما دام المال مال الله وهو عارية

(١) الآية رقم ١٠٧ سورة البقرة.
(٢) من الآية رقم ١٨ سورة المائدة.
(٣) من الآية رقم ١٣ سورة الجاثية.
(٤) الآية رقم ٧ سورة الحديد.

فى يد البشر الذين استخلفهم فيه، فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله فى هذا المال.

د - وأمر الناس أن يسلكوا فى أساليب التملك طريق الخير والفلاح الذى يعود بالنفع والصلاح عليهم وعلى الناس، ونهى عن التملك بأساليب الشر والفساد مثل السرقة والغصب والرشوة والميسر والتجارة فيما يفسد العقل والصحة والأخلاق كالخمر والأعراض ونحو ذلك من كل ما يعبث بالإنسانية ويذهب بالحقوق والكفايات.

٣ - إن الملكية الفردية حق أعطاه الله وحده لعباده فى حدود وقيود بينها لهم فى تشريعاته ليمكن الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض فلا تتضارب الحقوق بل يسير المجتمع على أسس متينة متماسكة، وإذا التزمت هذه الحدود وتلك القيود فليس لأحد أن ينزعها من يد صاحبها لأن النبى ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان»[1] ويمكن أن نوجز هذه القيود فيما يأتى:-

(١) إلزام المالك بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ نصاب الزكاة.

(٢) إلزامه بالإنفاق فى سبيل الله على الوجه الذى يفى بمطالب المجتمع وضروراته.

(٣) إلزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع.

(٤) إلزامه باستثمار ماله وعدم اكتنازه خصوصاً إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نحو ثروة المجتمع.

(٥) إلزامه بأن يمتنع عن تنمية ماله بربا أو غش أو احتكار أو استغلال لظروف طارئة على وجه يؤذى الناس.

(٦) إلزامه أن يمتنع عن التقتير والإسراف والبذخ والإتراف.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩٤٦ للشيخ شاكر.

(٧) إلزامه بأن يمتنع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسى أو مركز رئاسي.

(٨) إلزامه بعدم الخروج عن فرائض الإرث والوصية.

وهذه الثمانية هى القيود المباشرة على حق الملكية الفردية، وهناك قيود أخرى غير مباشرة فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية مثل البيع على البيع والسوم كذلك والغرر والتلاعب بالمكاييل والموازين ونحو ذلك مما نهى الدين وسلط على رعايته سلطان الحاكم ورقابته حتى يمكن إجبار من يأبى الانقياد وطواعية لباعث الخلق والشعور أو ينحرف عن الطريق المستقيم.

٤ ـ وبعد أن عالجنا الملكية الخاصة وحدودها وقيودها فى الإسلام يمكن أن نقول:ـ

إن ملكية المال هى محور النشاط الاقتصادى فى كل مجتمع وحجر الزاويةفى بنيانه الاجتماعى، ولذلك امتدت تعاليم الإسلام إلى تنظيمها وفقاً لما جرت عليه سنة الإسلام فى معالجة مجالات الحياة بتعبئة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية فى جبهة متراصة، ونظام الملكية نظام اقتصادى ولكن الإسلام جرياً على هذه السنة يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً فى بابه ـ التعاليم الخلقية للإقناع وضمان التلبية عن طواعية واختيار، والتعاليم الحكومية لإجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المسنون[1].

تميز النظام الإسلامى عن جميع النظم:

إن الإسلام يعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه ، وفى هذا يختلف عن المذهب الشيوعى الذى لا يعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الإنتاج ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفعلية فى حب التملك ويتجاهل بهذا القدر أيضاً حافزاً أساسياً فى توجيه النشاط الاقتصادى.

---

(١) كتاب النظام الاقتصادى ص ٨ للأستاذ محمد العربى.

كذلك يختلف نظام الملكية فى الإسلام عن النظام الرأسمالى الذى يجعل للمالك السلطان المطلق فيما يملك دون أى قيد عليه، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف.

والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط من التكاليف فتضيق وتتسع على ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذى يحيى فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال فى خدمة المجتمع، ولكن يجب أن نعرف أنها بتوظيف الله تعالى لا بتوظيف الحكام ، على معنى أن الذى تولى هذا التوظيف وأسنده إلى صاحبه هو الأحكام الشرعية التى وضعها العليم الحكيم وبلغها عنه الرسول العظيم لتكون للناس الدستور القويم «كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير»[1].

(١) الآية الأولى من سورة هود عليه السلام.

الملكية الجماعية

لا يسبق إلى الذهن أن المقصود ملكية جماعة من الناس لأى مال، فإن ذلك مباح وشركة فى الامتلاك لا يمنع منه الإسلام فى الحدود التى رسمها، وإنما المقصود أن تكون ملكية الأشياء لجميع الأمة أو بالعبارة الجارية الآن أن تكون ملكيتها مؤممة أى للأمة كلها.

*****

وقد أقر الإسلام الملكية الجماعية وأفسح مجالها وخاصة فى ملكية المنافع العامة كالمساجد والرباطات والطرق العامة والمستشفيات ودور التعليم وغيرها مما لا يختص به أحد وللناس جميعاً حق فيه، فهو لصالح المجتمع دون أن تثبت عليه ملكية خاصة لأحد، وهذا هو الذى قال عنه عمر بن الخطاب «ما من أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق أعطيه وأمنعه ومن أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازناً وقاسما»[1] وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار»[2]. وليس النص على هذه الأشياء للحصر بل قواعد الشريعة تقتضى أن كل ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، ولا سيما إذا احتكروه واستغلوا حاجة المجتمع إليه بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور، وقد قرر الفقهاء أخذاً من مصادر الشريعة أنه تمتنع الملكية الخاصة فى ثلاثة أنواع من المال ـ

الأول: الأموال التى ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهى فى ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصحات والطرقات ومجارى الأنهار وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه إلا حيث يكون للجماعة.

الثانى: الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى أنتجها كالمعادن التى تكون فى باطن الأرض من نحاس وذهب وحديد وبترول ونحو ذلك ذات الثمرة التى

---

(١) الخراج لأبى يوسف.
(٢) الإمام أحمد وأبو داود.

تجئ منها لا يتكافأ معها العمل الذى عمل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد فى هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للآحاد فكان المنطق أن لا تثبت فى هذا ملكية خاصة، وكذلك قال بعض الفقهاء وخالفه الآخرون، لكنهم قرروا حق الجماعة فيها بقدر كبير لكيلا تكون الغلة كلها ملكاً للواحد أو المنتج بل نقصوا من الغلة مقداراً يخفف من الإفراط فى أخذ الثمرة.

الثالث: الأموال التى تئول من ملكية الآحاد إلى ملك الدولة كتركة من مات ولا وارث له أو يكون للدولة عليها الولاية فإنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة، لا يعطيها الإمام لأحد، وإن أقطعها لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة ـ وهذه الملكية الجماعية تكون كلها أو معظمها للتكافل الاجتماعى العام[1].

*****

فهل يمكن أن نفهم من ذلك أن الإسلام يبيح التأميم للمرافق العامة؟ للمصانع وللأرض الزراعية؟ وللعمائر السكنية؟ وما أشبه ذلك؟ وهل يعد ذلك من التكافل؟

لايمكن الجواب إلا بعد أن تنظر فى النصوص والمبادئ التى جاءت بها شريعة الإسلام.

أولا : نحن نعلم جميعاً أن أرض بنى النضير بعد جلائهم عنها استولى عليها النبى ﷺ وأبقاها تحت سلطانه ـ وهو حاكم الجماعة الإسلامية فسلطانه سلطان لها ـ ولم يقسمها بين الآحاد قسمة ملك بل جعل قسمتها قسمة اختصاص ـ ملك المنفعة لا الرقبة ـ وذلك لكيلا يصير ينبوع الثروة حينئذ فى أيدى أناس محدودين يدور بينهم ولا ينتقل إلى غيرهم.

ثانيا : لما حارب النبى يهود خيبر واستولى على أموالهم المنقولة وأراضيهم وحصونهم وصارت كلها ملكاً للمسلمين بسبب الغزو، ألفيناه أبقى الأرض والنخيل كلها تحت أيدى أهلها مناصفة وجعل يد الأهلين يد عاملين عليها، لهم النصف، وجعل ملكية

(١) التكافل الاجتماعى للشيخ أبو زهرة ص ٤٩ ، ٥٠.

الرقبة للأمة ممثلة فى رئيسها فتكون قد نشأت مؤممة ابتداء.

ثالثا: من المتفق عليه أن الوقف مشروع فى الإسلام يرغب فيه، وما هو إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى فلاتباع ولا توهب أى أنها تصير غير مملوكة لأحد بل تكون منفعتها وغلتها للموقوف عليهم ولأوجه البر عامة.

رابعا: من المعلوم أن رسول الله ﷺ ؟ حمى أرضا بالمدينة فقال لها «النقيع» لتربى فيها خيول المسلمين[1] ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة.

خامسا: سار عمر بن الخطاب على نهج النبى ﷺ فى حماية ما يكون فيه نفع عام وحمى أرضا وجعل كلأها مرعى لجميع المسلمين فجاء أهلها يشكون قائلين. ياأمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها علام تحميها؟ فأطرق الإمام العادل ثم قال. المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حصرت من الأرض شبراً فى شبر وقد جعل هذه الأرض مرعى للفقراء ومنع منها الأغنياء حيث قال لهنىّ الذى أرسله لتنفيذ ما قرر يا هُنىُّ ؟ اضمم جناحك على الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريحة والغنيمة [2]ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف[3] فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين[4] إن هلكت ماشيته جاءنى ببنيه يصرخ: ياأمير المؤمنين [5] أفتاركهم أنا؟ أفتاركهم أنا؟ لا أب لك فالكلأ أيسر علىَّ من الذهب والورق، وإنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام، وإنهم ليرون أنى ظلمتهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ماحبست على الناس شيئاً من بلادهم»[6].

---

(١) الإمام أحمد.
(٢) مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من ريعها فى تلك الأرض.
(٣) أى من أصحاب الأموال الكثيرة.
(٤) صاحب الإبل أو الغنم القليلة.
(٥) معناه يطلب معونة الدولة لأن له حقاً فى بيت المال حين يفتقر بسبب هلاك ماشيته.
(٦)البخارى.

سادسا: كان لسمرة بن جندب رضى الله عنه نخل فى حائط رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصارى إلى رسول الله ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: بعه، فأبى، قال ﷺ : فاقطعه، فأبى، قال ﷺ : هبه ولك مثلها فى الجنة، فأبى - وكان يظن أن ذلك من الرسول على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام - فقال له رسول الله ﷺ : «أنت مضار».

وقال للأنصارى: اذهب فاقلع نخله[1].

سابعاً: من القواعد المقررة فى الفقه الإسلامى ما يأتى: -

١ - أنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

٢ - أن الضرورة تقدر بقدرها.

٣ - أن للإمام أن يوظف فى مال الأغنياء عند الطوارئ والحاجة ما يدفع به الشرور عن البلاد.

٤ - أن المحتكر الذى يمتنع أن يبيع ما احتكره يجبره القاضى على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله، وإذا رفض أن يبيع إلا بسعر فاحش يشق على الناس، يأمره القاضى أن يبيع بسعر معتدل البيع وفق تقدير الخبراء فإذا أبى فى الحالين انتزع منه ماله وباعه عليه.

٥ - إن الشريعة تحارب الظلم وتقيم العدل وتعمل ما فيه مصلحة المجتمع - وأن القيام بذلك واجب على الإمام أن يفعله من قبيل «السياسة الشرعية»[2].

*****

وتفهم من تلك النصوص وهذه التشريعات أن النبى ﷺ أبقى الأراضى والنخيل

(١) أبو داود فى القضايا.

(٢) أى حق الدولة فى فعل كل ما فيه مصلحة الناس.

التـى استولى عليها من بنى النضير وخيبر تحت سلطانه، ولم يقسمها بين آحاد المسلمين وجـعل منافعهـا لمجموعهـم وليست ملكاً لآحادهـم، وذلك هـو «التأميم».

وإن ما فعله النبى وتبعه عمر بن الخطاب من حمى للأراضى كان للنفع العام لفقراء المسلمين، وهو صريح فى تأميم الأراضى لضرورة الدولة والمجتمع.

وإن تشريع الوقف فى الإسلام ومنع البيع والهبة للمال الموقوف وحبسه على الموقوف عليهم وأوجه البر ليس إلا إقراراً لمبدأ التأميم.

وإن انتزاع الملك جبراً عن صاحبه جائز إذا أدت ملكيته إلى ضرر جاره، فكيف إذا أدت إلى ضرر المجتمع كله أو معظمه ؟

وأن روح الشريعة وقواعدها تنطق بأنه إذا كانت ملكية الأفراد تؤدى إلى ظلم الشعب ووقوع الضرر البالغ، واقتضت المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها جاز للإمام الأخذ بذلك استصلاحاً.

*****

وعن طريق هذا الفهم وإدراك حكمة التشريعات السابقة نقول: ـ

إن «التأميم» وقع فى الإسلام ـ تشريعاً ـ كما فى الوقف، وعملاً كما فى الحمى الذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ﷺ وأن نزع الملكية رغماً عن صاحبها قضى به الرسول فى قصة سمرة بن جندب ﷺ .

*****

وعلى ضوء ذلك نحكم بأنه إذا كانت هناك مصلحة عامة للمجتمع، وأريد بالتأميم رفع الظلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم، واقتضته الضرورة الاجتماعية أو الأحداث المفاجئة على أن ترجع الدولة فى ذلك الاقتضاء إلى رأى الخبراء العدول من الاقتصاديين

والاجتماعيين عملا بقوله تعالى: ـ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1].

إذا توفرت هذه الأمور كلها كان التأميم للمصانع أو المرافق أو العمائر أو الأراضى جائزاً ـ إن لم يكن واجباً ـ على شرط أن تعوض الدولة من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً إذا كانت ملكيتهم لذلك المال عن طريق مشروع، وخاصة إذا كان ما أممته ستبيعه للناس، أو كانت ستأخذ على انتفاعهم منه ضرائب مقدرة كمرافق المياه والكهرباء، أو كانت مرافق منتجة وستبيع الإنتاج ويأتيها عن طريقه الربح الوفير مثل شركات الملح والغزل والنسيج وشركات الأدوية والأطعمة وكل ما كان مثلها فى حاجة الناس جميعاً إليها، وذلك عملاً بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها ويتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

*****

ولا يرفع معترض عقيرته بأن نصوص الإسلام تقضى باحترام الملكية الشخصية وأنه لا يحل مال المسلم لأخيه إلا عن طيب نفس منه، والتأميم انتزاع الملكية بغير رضا صاحبها فكيف يسوغ ذلك؟؟

لأننا نقول لهذا المعترض: ـ مهلاً فإن نصوص الإسلام التى تحتج بها ليست على إطلاقها بإجماع العلماء، فإن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بن الخطاب من حمى بعض الأراضى كان انتزاعاً للحق من أصحابه بغير رضاهم، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة ممن ليس محتاجاً إليه هو أخذ للمال من غير رضا صاحبه، وإجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره وبيعه عليه إذا أبى هو انتزاع المال من غير رضا صاحبه، ومثل ذلك فى جوازه كثير فى الفقه الإسلامى، مما يبرهن على أن الملكية الشخصية مقيدة بقيود تجب مراعاتها من أجل صالح الفرد والجماعة.

وأما أن التأميم من موارد التكافل الاجتماعى فقد بين هذا قول عمر رضى الله عنه «والله لولا ما أحمل فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر» وقوله أيضاً ـ

(١) من الآية رقم ٧ سورة الأنبياء.

«وأدخل رب الصريمة والغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتها رجعا إلى نخل وزرع» وقوله «إن هذا المسكين إذا هلكت ماشيته جاءنى ؟ يصرخ يا أمير المؤمنين».

فهذا كله يعطينا أن الأموال والمرافق التى تضطر الدولة إلى تأميمها ينبغى أن توجه إلى المصالح العامة وإلى شئون الطبقات الكادحة الفقيرة الذين قام التكافل لرعايتهم وتوفير أسباب المعيشة والكفاية لهم، والله الموفق.

أسبـــاب الملكيـــــة

تتلخص نظرة الإسلام إلى طبيعة الملكية فى أربعة مبادئ:-

١ ـ أن الأصل هو أن المال لله وأن العبد مستخلف فيه وبعبارة أخرى أن المال للجماعة فى عمومها.

٢ ـ أن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود.

٣ ـ أن بعض المال شائع لاحق لأحد فى امتلاكه وإنما ينتفع به الجميع على وجه المشاركة.

٤ ـ أن جزءاً من المال حق يرد إلى الجماعة لترده على فئات معينة فيها هى فى حاجة إليه.

*****

وقد رتب الإسلام على نظريته هذه مقتضايتها المنطقية فوضع الوسائل الموصلة إلى التملك بحيث لا يخرج عن مصلحة الجماعة ولا يضار الفرد أيضاً لأن مصلحة الفرد داخلة فى مصلحة الجماعة ولا تنفصل عنها أبداً ـ فهو يقرر أن الملكية لا تكون إلا بسلطان من الشرع «فالشارع فى الحقيقة هو الذى أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعى ولذا جاء فى بعض التعريفات أن الملك حكم شرعى مقدر بالعين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشئ وأخذ العوض عنه ـ وهذا المعنى وهو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشياء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً[1].

والأسباب التى يسمح الإسلام بجعلها طريقاً للتملك ترجع إلى اثنين رئيسيين: ـ

(١) **الأول**: ومعناه أن يصير المال إليه عن طريق غيره مثل الهبة والهدية والصدقة والوصية والإرث والتولد من الشئ المملوك والالتصاق كالأرض التى تتكون من طمى

(١) كتاب الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للشيخ أبو زهرة.

النهر ملاصقة لأرض المالك فتصير إليه ملكاً، ومنه انتقال الحقوق والتصرف عن طريق عقود التملك.

(٢) العمل بالسعى والاجتهاد ومباشرة الاكتساب، وهو أهم وسائل التملك فى الإسلام وهو العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الإسلام، فالإسلام يسمح بكل طريق يتكسب منه الإنسان إلا ما كان فيه ظلم أو إضرار بالفرد أو المجتمع أو كيان الدولة العام - وله أنواع وألوان شتى نبين منها ما يكون وسيلة إلى التملك ابتداء للمال وجعله الإسلام طريقاً إلى تحصيله والانتفاع به مع مراعاة الإيجاز.

أولا: الزراعة التى بها حياة الأرض واستثمارها - وقد لفت القرآن أنظار المسلمين إلى نعم الله التى تأتيهم عن طريق الزراعة فى قوله: «فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صباً، ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا فيها حبا ، وعبنا وقضباً، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم»(١).

ثانيا: التجارة، وقد أباحها القرآن بالنص عليها «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»(٢) «إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها(٣)» وقد كانت عمل النبى ﷺ ، وفى ذكر رحلتى الشتاء والصيف اللتين يسرهما الله لقريش فى تجارتها ما يدل على عظم شأنها وأنها طريق الحصول على المعايش والأمان من الخوف.

ثالثا: الصناعة وهى أقوى العمد التى تقوم عليها الحضارات، وقد أشار القرآن إلى جملة من الصناعات التى لابد منها فى الحياة، فنوه بصناعة الحديد فى قوله وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس(٤)» ونبه إلى صناعة الملابس فى قوله «

---

(١) الآيات من ٢٤ إلى ٣٢ سورة عبس.
(٢) من آية رقم ٢٩ سورة النساء.
(٣) من الآية رقم ٢٨٢ سورة البقرة.
(٤) من الآية رقم ٢٥ سورة الحديد.

قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشا [١]» وإلى صناعة المبانى والقصور بقوله «قيل لها ادخلى الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير[٢]» ومن يتتبع إيحاءات القرآن يجد كثيراً من التنويه بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها.

وإنما قدمت هذه الثلاثة نظراً إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، ولاريب أنها عمد الاقتصاد القومى لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية رشيدة وعزيزة.

رابعاً: الصيد، وكان الوسيلة البدائية فى حياة البشرية الأولى ثم صار الآن وسيلة للحصول على موارد ضخمة من المال فى الأوساط المتحضرة، فصيد السمك واللآلئ والمرجان والإسفنج وصيد الطيور والحيوانات من موارد الدول والأفراد - وللصيد شروط فرعية تطلب من كتب الفقه لمن أرادها.

خامساً: إحياء الموات من الأرض التى لا مالك لها بأية وسيلة من وسائل الإحياء، وقد سبق الكلام عما يتعلق بذلك.

سادساً: العمل بأجر للآخرين فإن الإسلام يحترم هذا العمل ويعظم العامل به ويعطيه حقه من الأجر يملكه ويتصرف فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- إن الله يحب العبد المؤمن المحترف[٣]» وقال: - «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»[٤].

سابعاً: الغزو والجهاد فى سبيل الله، وينشأ عنه ملكية السلب وهو كل ما مع القتيل المشرك الذى يقتله مسلم قال ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بنية فسلبه له»[٥] كما تنشأ عنه ملكية حقه فى الغنيمة بمقتضى قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[٦].

---

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة الأعراف.
(٢) من الآية رقم ٤٤ سورة النمل.
(٣) الطبرانى فى الكبير والبيهقى.
(٤) الإمام أحمد والحاكم.
(٥) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.
(٦) من الآية رقم ٤١ سورة الأنفال.

ثامناً: شتى صور العمل التى تتجدد وتتمثل فى بذل جهد عقلى أو عضلى.

وحكمة تلك الأسباب واضحة فى اعتمادها على بذل الجهد، والجهد له جزاء لأنه أحد مقومات الحياة - وفيه تحقيق لعمارة الأرض وإفادة المجتمع وتهذيب النفس وتطهير الضمير وتصحيح البنية وبث روح المودة والتعاون والإخاء فليس كالعمل مهذب للروح مقوٍ للجسد حافظ لكيان الإنسان كله من عوامل الترهل والكسل والخمول.

*****

وبعـــــــــد

فهذه جملة الأوضاع والنظم التى شرعها الإسلام فى الملكية، وبدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يذعن لها المسلم طائعاً مختاراً بتأثير عقيدته فى ملكية الله للمال ولكل ما خلق فى الأرض والسماء - ثم فرض على المجتمع الإسلامى إقامة نظام حكومى يتولى ولى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية فى شأن الملكية الفردية على كل من لم يذعن لهذه التعاليم بمحض اختياره، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعاً وتضمن لهم الغذاء والكساء والمأوى، كما تضمن لهم مستوى اجتماعياً سليماً. إنها هداية إلهية لو رعاها البشر لما ظهر الفساد فى الأرض ولا اشعلت فيها حرب مدمرة، ولا قامت فيها شيوعية جاحدة ولا رأسمالية باغية، وإنما يسودها الحب والإخاء والتعاون فى الشدة والرخاء والبذل والإنفاق فى السراء والضراء والتسابق إلى الخير، ويصبح كل ذلك طابعاً متأصلاً فيهم نابعاً من قوة العقيدة والإيمان «فِطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون». (١)

---

(١) من الآية رقم ٣٠ سورة الروم.

الكسب الطيب

إن تعاليم الإسلام فى قرآنه وسنة رسوله تنظر إلى المال نظرة واقعية لأنها تعلم أن كل ما تتوقف عليه الحياة فى أصلها وكمالها وعزها من قوة وعلم وصحة وعمران وسلطان لا سبيل إليه إلا بالمال فهو قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة، وهو صنو الروح وثالث ثلاثة أعلن خاتم المرسلين حرية الاعتداء عليها فى حجة الوداع يوم قال فى عرفات: ـ «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»[1] ويوم قال:«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».[2].

وقد جمع القرآن كل المعانى المجدة للمال فى جملة قصيرة من جوامع كلمه حيث يقول فى شأن الأموال وبيان قيمتها ودورها الفعال فى الحياة ووجوب المحافظة عليها من السفهاء والمعتوهين: ـ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً»[3]. وحين يذكر الله الأموال مع الأولاد فى كتابه يقدم الأموال على الأولاد الذين هم فلذات الأكباد فيقول تعالى: ـ ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[4] ويقول: ﴿وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً﴾[5].

ويقول العلماء فى سبب ذلك إن الأموال أعرق وأدخل فى باب الزينة والمباهاة وأسبق وجوداً من الأولاد وأعم بحسب الأوقات والأفراد، وهى زينة بدون الأولاد والأولاد بدونها شقاء وهى أكثر طواعية للإنسان من الأولاد فقد يعصى ويعادى الولد أباه ولا كذلك المال، وليس فى المال حسن أو قبح ذاتى بل هو حسن فى يد من يحسن استعماله قبيح فى يد من يسئ استعماله، وذلك يذكرنا بقول النبى ﷺ «نعم المال الصالح فى يد العبد الصالح»[6] فبالمال الصالح يتصدق المنفق ويحج الحاج ويصل المؤمن إلى درجة البر المنوه

---

(١) البخارى ومسلم.
(٣) من الآية رقم ٥ سورة النساء.
(٤) من الآية رقم ٤٦ سورة الكهف.
(٥) من الآية رقم ٦ سورة الإسراء.
(٦) الطبرانى والبخارى فى الأدب المفرد.

عنها فى قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون﴾[1]. ولقد بلغت عناية الله بالمال أن طلب السعى فى تحصيله بعد الفراغ من أداء العبادة الأسبوعية- صلاة الجمعة - وأنه لم يأمرنا بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة فهو يقول:- ﴿يـ أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾[2]، ويأمر الخلائق ويحثهم على تحصيل المال بوجه عام من أجل كفايتهم وكرامتهم فيقول: {هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}[3] وقد رسمت الآيات الطريق السليم إلى الكسب الطيب وأكل الحلال من الرزق وجعلته هو العمل والسعى.

فإن العمل فى نظر الإسلام هو الذى ينتج ويأتى بالخير الوفير، ولذا تتجه الوصايا النبوية الكثيرة إلى الحض على العمل ويتحدث القرآن عن العمل فى آيات كثيرة بلغ عددها ٣٦٠ ثلاثمائه وستين آية، مما يدفع كل باحث إلى أن يتساءل. ما هو ذلك العمل الذى حفل به القرآن والرسول؟

قد يجيب سطحى النظر بأن المقصود به هو العبادة لله تعالى من صلاة وحج وصيام وغير ذلك مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه، ولكننا نقول:-

لا، لا إن نظر الإسلام أدق وأعمق وفكرته أعم وأشمل، فالعمل فى نظر الإسلام هو كل ما يباشره الإنسان ويقوم به فى حياته خيرا أو شراً ويترتب عليه أثره سواء للفرد أو للجماعة، والجزاء المنوط به شامل أيضًا للجزاء المادى فى هذه الحياة والجزاء الأخروى عند الله، فإن العبرة بعموم اللفظ وشموله وإن كان وارداً فى الجزاء الأخروى بل ربما كانت دلالته على الجزاء المادى فى الدنيا أقوى، وكان وروده فى الجزاء الأخروى مقصوداً منه الإشارة إلى الجزاء المادى فى الحياة الدنيا.

---

(١) من الآية رقم ٩٢ سورة آل عمران

(٢) الآيتان رقم ٩ ، ١٠ سورة الجمعة.

(٣) الآية رقم ١٥ سورة الملك .

وعلى ضوء هذا فالصلاة والصيام والعبادات كلها والزراعة والصناعة والتجارة والحياكة والطب والصيدلة والهندسة والتدريس والاختراع وأعمال الفكر فى تدبير شئون الناس والدولة، وكل هذا عمل مطلوب من المسلم ويجازيه الله عليه بل من أحب ما يقرب العبد إلى ربه أن يتقن العمل الذى يؤديه مهما كان نوعه «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[1].

قيمة العمل والعاملين:

إن العمل واجب على كل قادر أن يقوم به وهو نعمة وشرف ورفعة ولو كان فى أحقر مهنة، قال ﷺ «إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده»[2] وحسبنا فى هذا اعتزاز الرسول والأنبياء بالعمل وإقبالهم عليه فما من نبى إلا كان يقتات من عمل يده أو من أجر يأخذه نظير عمله، وقد عمل موسى أجيرًا لشعيب عليهما السلام وعمل نوح نجارًا ويوسف خازنًا أمينًا على خزائن مصر، وداود مع أنه كان خليفة فى الأرض مستغنيًا بملكه وخلافته كان يعمل حدادًا ويصنع دروع الحرب ويبيعها ليأكل من كسب يده وعرق جبينه، وكان محمد يرعى الغنم صغيرًا على قراريط لأهل مكة، ويتاجر كبيرًا وبعد أن شرف بالرسالة عمل وأدى الأمانة وتحمل فى سبيل ذلك أعظم المشقات وكان يشارك أصحابه فى العمل ويسهم فيه بيده: حمل الحجارة فى بناء مسجد المدينة وضرب بمعوله فى حفر الخندق حولها ورفع التراب فوق كتفه، وعند الجهاد شارك فى المعارك حتى صار رزقه تحت ظل روحه وأكل من الغنائم حلالاً طيبًا.

*****

وإذا أردنا أن نتعرف على القيمة الحقيقية للعمل وأن نبحث عن فلسفة واقعية لتلك القيمة مستوحاة من كتاب الله الذى أعجز الفكر الإنسانى وجاء بشريعة العدل من عند الله تعالى فإننا نجد القرآن رفع قيمة العمل إلى ذورة شامخة تشرف من فوق رباها على ما عداها من

---

(١) البيهقى.
(٢) الإمام أحمد.

القيم الإنسانية، وذلك أنه جعلها فى هذه القواعد الثلاث.

الأولى: العمل هو الأساس والسبب الظاهر للوجود الإنسانى ذاته

الثانية: العمل هو الميزان الذى تقيم الذات الإنسانية نفسها على أساسه.

الثالثة: العمل هو القانون الكلى الذى يدفع الإنسانية نحو التطور والارتقاء فيكفل بقاءها ويحفظ عليها وجودها ويضمن لها نموها وازدهارها.

أما القاعدة الأولى فقد وجه القرآن الفكر الإنسانى إليها بقوله: «وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة»[1] فإنك حين تتأمل مضمون تلك الآية تجد أنه يشتمل على حقيقتين ***الحقيقة الأولى***: أن الله هو الذى خلق وجعل الإنسان فى الأرض، وتلك الحقيقة تقتضى من الجنس البشرى الإقرار بالملك والعبودية لله وحده وذلك الإقرار يفرض على الإنسان الشق الروحى من الإيمان.

الحقيقة الثانية: أن الله خلق الإنسان وجعله فى الأرض ليكون عاملاً عليها خليفة له فيها وتلك الحقيقة تقتضى من الإنسان أن يعلم أنه لم يجعل على الأرض إلا من أجل العمل، وذلك العلم يفرض على الإنسان الشق المادى من الإيمان وهو نفسه الذى يفرض عليه العمل الذى يكون به سيداً على الأرض فيحقق به غاية وجوده والقصد من خلقه ولا سيما وقد هيأ الله له الأسباب فسخر له الأرض وكل ما خلق عليها من كائنات وما خبأ فيها من أسرار، ومنحه القوة العاقلة والإرادة العاملة، وأمره أن ينظر فيها ويضرب فى نواحيها ليتم له السيادة والسيطرة عليها، وذلك لا يكون أبداً إلا بالعمل عقلياً وجسدياً، ومن أجل ذلك كله كان العمل هو غاية الوجود الإنسانى ـ ويؤكد القرآن ذلك المفهوم حين يقول:

«الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً»[2] وعندما يقول: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»[3] والعبادة لا تكون إلا باجتماع المظهرين الأساسيين للإيمان.

(١) من الآية رقم ٣٠ سورة البقرة.
(٢) الآية رقم ٢ سورة الملك.
(٣) الآية رقم ٥٦ سورة الذاريات.

المظهر الروحى [الإقرار بالعبودية لله] والمظر المادى [وهو بالأبدان]

وأما القاعدة الثانية فقد بينها القرآن فى قوله: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى»[1] وفى قوله: «ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون»[2] ويزيدها إيضاحًا بقوله: «ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون»[3] وعلى أساس تلك القاعدة فإن قيمة الفرد ودرجته إنما تحدد على أساس قيمة العمل الذى يعمله فلا فرق بين الناس ولا فضل ولا قيمة لأحد إلا على قدر قيمة ما يبذل من جهد وما يقوم به من عمل

*****

وأما القاعدة الثالثة فهى نتيجة حتمية للسابقتين من أجل إتمام الرسالة التى خلق الإنسان للقيام بها ولتحقيق الغاية والقصد من وجوده ـ فانطلاقًا من تلك الفلسفة الواقعية كان العمل هو القانون والأساس الذى يكفل انطلاق الإنسان نحو التقدم والتطور والارتقاء، ولذلك نجد كثيرًا من آيات القرآن تأمر الناس بالعمل المثمر البناء وتحذرهم من العمل المفسد الهدام، وتكلفهم بالعمل الصالح الذى يرفع صاحبه ويعلى قدره فى الدنيا والآخرة فيقول الله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾[4] ويقول: ﴿واعملوا صالحًا إنى بما تعملون بصير﴾[5] ويقول: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾[6] ويقول: ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾[7] ويقول: ﴿ولنجزينهم أسوأ الذى كانوا يعملون﴾[8] ويقول: ﴿ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى﴾[9].

---

(١) الآيتان رقم ٣٩، ٤٠ سورة النجم.
(٢) من الآية رقم ٥٤ سورة يس.
(٣) الآية رقم ١٣٢ سورة الأنعام.
(٤) الآية رقم ١٠٥ سورة التوبة.
(٥) من الآية رقم ١١ سورة سبأ.
(٦) من الآية رقم ١٠ سورة فاطر.
(٧) من الآية رقم ٨١ سورة يونس.
(٨) من الآية رقم ٢٧ سورة فصلت.
(٩) من الآية رقم ٣١ سورة النجم.

ولذلك فإن كل عمل يسئ به صاحبه إلى البناء الاجتماعى أو يحد من انطلاق الإنسان نحو التقدم والارتقاء يعتبر فى سبيل الشيطان «وكان الشيطان للإنسان خذولاً»[1] «وما يستوى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسئ»[2] «وكذلك كل عمل يسهم به صاحبه فى بناء المجتمع وكل عمل يدفع الإنسان إلى التقدم والارتقاء يعتبر فى فى سبيل الله» ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين»[3].

ومن أجل تلك المرتبة السامية التى وضعها الله للعامل والعاملين يلزم الإنسان أن يسيطر على أرضه وحريته وأن يحفظ حقه وكرامته وأن يتحمل مسئولياته تجاه الحياة وتجاه مجتمعه الذى يعيش فيه فيحرره من السيطرة البغيضة ويحميه من الفاقة المضنية بل يحقق له الآمال ويصل به إلى أوج الكمال.

مسئولية العامل:

إنه لمسئول إذا فرط ومعاقب إذا أهمل وليت ذلك الجزاء عند الناس فقط فإنه يهون بل هو على تفريطه عند الله مرهون فالقرآن يقول: «كل امرئ بما كسب رهين»[4] ويقول: «ولتسألن عما كنتم تعملون»[5] والرسول يقول: والخادم ـ عامل ـ راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته»[6].

مسئولية رب العمل:

لقد وضع الرسول دستوراً عادلاً كريماً فى معاملة العمال ورعايتهم والعناية والسهر على مصالحهم والتكافل معهم بكل الطرق التى تدفعهم إلى العمل بإخلاص ودقة بل طلب مساعدتهم فيما يشق عليهم بقدر المستطاع أيًا كانت منزلتهم فى مختلف طبقاتهم دون

---

(١) من الآية رقم ٢٩ سورة الفرقان.
(٢) من الآية رقم ٥٨ سورة غافر.
(٣) الآية رقم ٣٣ سورة فصلت.
(٤) الآية رقم ٢١ سورة الطور.
(٥) من الآية رقم ٩٣ سورة النحل.
(٦) البخارى ومسلم.

استعلاء ولا تعاظم عليهم إذ يقول: إخوانكم خولكم ـ خدم عاملون عندكم ـ جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم»[1].

أو ليس فى هذا الدستور ما يربى روح التعاون والتواضع فى نفوس العمال ورؤسائهم حتى يجعل منهم وحدة متساندة متكافلة تعمل على إسعاد المجتمع والمحافظة على ثروته الإنمائية المتمثلة فى المصانع والآلات التى تحت أيديهم.

الأجر حق لابد منه:

إن العامل يؤدى بعمله واجبًا دينيًا له ثوابه عند الله تعالى، وعليه عند ابتداء عمله كل يوم أن يحتسب النية بطلب الثواب من الله فإنه الأجر الكامل الذى لايغيض ولا يضيع إن أخلص لله فى عمله وأخلص لجماعة المسلمين فى تصرفه، قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون﴾[2] كما جعل تكفير الذنوب أجرًا على السعى فى طلب الرزق والعامل الذى يبذل جهده ويكد بدنه فى عمارة الأرض وإصلاح شئون الناس وإيصال النفع إليهم يستحق الأجر على ذلك لقاء ما بذل وجزاء ما حقق من منافع وإنجازات، إذ يقول الله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾[3] ويقول الرسول ﷺ «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[4] ويقول راويًا عن رب العزة جل وعلا قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ـ منهم ـ ورجل استأجر أجيرًا فلم يوفه أجره»[5].

الأجر على قدر العمل ونوعه:

إن طبيعة الحياة تقتضى تنوع الأعمال وتوزيعها على الناس فهذا العامل يفلح الأرض

(١) البخارى ومسلم.
(٢) الآية رقم ٨ سورة فصلت.
(٣) الآية رقم ١٥ سورة هود.
(٤) ابن ماجه.
(٥) البخارى.

لتثمر الثمر وتنبت الزرع وهذا العامل يبنى الدور بيديه القويتين، وهذا النساج وهذا الحداد وهذا الطبيب وذلك المهندس وذلك المدرس وهذا رئيس أو مدير الأعمال إلى غير ذلك، ومن الطبيعى أن يقدر لكل واحد عمله ونتاجه وأن يكافأ على قدر عمله وإتقانه، فكان لزامًا أن تختلف الأجور حسب نوع العمل وطبيعته، وحسب الإتقان، والطاقة، وجودة الإنتاج ولذا يقول الرسول ﷺ «أنزلوا الناس منازلهم»[1] ويقول الله: ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[2].

فإذا رضى العامل مضطرًا بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه في الأجر المنخفض كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقى، فإن الإيجار هو بيع المنافع وقد ذكر الرسول قصة رجل ممن كان قبلنا استأجر أجيرًا لعمل عنده فترك هذا الرجل أجره - ويدل السياق على أنه استقله - وبعد وقت طويل عاد إلى صاحب العمل يتقاضى منه أجره حيث إنه محتاج إليه فقدم له صاحب العامل شيئًا كثيرًا من المال - قطيع غنم - فبهت الأجير وظن أنه يسخر منه وقال: أتهزأ بى وما جئت إلا لأطلب مالى عندك من أجر؟ فقال له: والله ما أسخر منك وإنما استثمرت لك حقك حتى بلغ ما ترى فخذه كله فهو ثمرة حقك ونتاج أجرك»[3] والعامل يستحق الأجر على العمل أو على الزمن ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين:ـ

(١) أجير عام (٢) أجير خاص.

فالأجير العام هو الذي يستحق أجرته على العمل الذى يقوم به كالخياط والبناء والعمال الزراعيين وغيرهم - والأجير هو الذى يقوم بعمله ولا يجد الأجرة بمقدار العمل إنما يحدها الزمن، كالعامل الذى يأخذ أجرته على استمراره فى العمل شهرًا أو أسبوعًا فهو يستحق الأجرة على الزمن لا على العمل - وقد يزدوج الأجيران فى نوع واحد كمن يقوم بأعمال بأجورها - المقاول - ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال، فرب العمل يأخذ الأجرة

---

(١) أبو داود.
(٢) الآية رقم ١٦ سورة الأحقاف.
(٣) حديث أصحاب الغار الثلاثة فى صحيحى البخارى ومسلم.

على العمل ويعطى العمال أجورهم على الزمن.

العمل على قدر الطاقة:

وليس معنى استحقاق العامل لأجره أن نقسو عليه ونشذ فى الإثقال على كاهله ونكلفه فوق طاقته فإن ذلك خروج عن دعوة الرفق والرحمة التى طلبها الدين والخلق الكريم، وإذا كان الرسول قال بالنسبة للعبيد «ولا تكلفوهم مالا يطيقون»[1] فإن العمال بذلك أولى، والله تعالى يقول: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[2] والقاعدة الشرعية «لا تكليف إلا بالمستطاع» والأعمال الدائمة أحب إلى الله وإن كانت قليلة من الأعمال الكبيرة التى تجهد ولا يمكن الاستمرار عليها، ولذلك قال النبى ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[3].

وعلى ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقول إن الإسلام يبرر تقييد ساعات العمل بزمن محدود يقدر عليه العامل ويمكنه الاستمرار عليه من غير إجهاد وإرهاق، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال وباختلاف الأحوال والأزمان، ولنضرب مثالاً بأن الدولة إذا قررت بناء على ما ثبت علمياً أن العمل يجب أن يكون ثمانى ساعات فى اليوم وجب التقيد بذلك فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب عليه إعطاؤه الأجر الإضافى استدلالاً بقوله عليه السلام: «فإذا كلفتوهم فأعينوهم»[4] فإنه لا ريب أن إعطاء الأجر للعمل الإضافى إعانة عليه.

حق العامل فى الراحة:

إن كل فرد يعمل بجد ونشاط يكون نصيبه فى الحياة أوفر من نصيب المتكاسل ويحظى بتقدير مواطنيه والتفاف قلوبهم حوله ويعيش مغتبطاً قرير العين لأنه مكافح يؤدى رسالته على أتم وجه ـ ولا سبيل إلى ذلك إلا بتنظيم الأعمال وتحديد الأوقات اللازمة لها فوقت

---

(١) البخارى ومسلم.
(٢) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.
(٣) البخارى ومسلم.
(٤) البخارى ومسلم.

لكفاحه ووقت لعبادته وآخر لراحته وصحته وزمن لأولاده وزوجته كي يظل سعيداً في حياته هادئاً، ونشيطاً في عمله دائماً، وقد رسم نبي الإسلام ذلك النظام الدقيق لأمته فقال: «إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً»(1).

فعلى أصحاب المصانع والشركات ومديري الأعمال أن يعطوا العامل حقه في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة وفقاً لما رسمه النبي العظيم.

حق العامل في تأمين نفقاته:

حرص الإسلام على أن تدفع للعمال أجورهم كاملة في أوقاتها وعلى أن يوفر لهم الطمأنينة على أجورهم فقال ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(2). وأعلن الرسول خصومة الله لرجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه الأجر»(3) ومن المقرر شرعاً أن العامل يجب أن يتوفر له الغذاء الكافي الذي يحفظ صحته والكساء الكافي الذي يحمي جسمه والمسكن الذي يليق بمثله ويستوفي المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذه الضروريات بما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال والعرف والأحوال، فإن لم يف الأجر بما ذكر كان ظلماً يأباه الإسلام ولا يقره الرسول الذي أعطى للإنسان حقه في الكفاية المعاشية له ولزوجه حيث كان يعطي الآهل حظين ويعطي العزب حظاً واحداً(4). وأكثر من ذلك أن يجعل للعامل الحق في التزويج والإسكان والركوب عند الانتقال من بيته إلى مكان العمل، فيقول ﷺ «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليست له دابة فليتخذ دابة»(5) وهذا وإن كان وارداً في حق الولاة وكبار موظفي الدولة إلا أن العلة التي اقتضت حصول هؤلاء على ذلك وهي تحقيق الكفاية للقيام بالعمل في أمان واستقرار تقتضي شمول هذا الحكم لسائر العملين - وليس معنى ذلك أن رب العمل ملزم بإعطاء العامل ما يحتاج إليه من نفقات ولو كان أكثر مما يستحقه من

(1) البخاري.
(2) ابن ماجه
(3) البخاري
(4) رواه البخاري وذكره أبو عبيد في كتاب الأموال صفحة ٢٤٢.
(5) أبو داود والإمام أحمد.

من أجر عادل، بل معنى ذلك أن على الدولة أن تضمن للعامل هذا الحق إذا كان أجره لا يكفيه لأن الراحة والكفاية التى ينالها العاملون توفر خيرًا كثيرًا على الجماعة الإسلامية.

حماية العامل وتأمينه ضد العجز والشيخوخة:

قررت تعاليم الإسلام للعامل على الدولة والمجتمع الحق فى تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة حيث يقول الرسول: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ضياعا أو كلاً أى ذرية ضعافًا ـ فليأتنى فأنا مولاه»[1]. فهذا يدل على أن لضعاف الذرية من أبناء العمال وغيرهم حقًا فى مال الدولة وقد ضمنه رسول الله ﷺ وعلى ذلك إذا وجدنا تظلمًا من العمال فلنبحث أولاً فى عدالة تظلمهم فإن كانوا يطلبون حقًا أعطوه وكان إثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم، وإن كان تظلمهم بغير حق فإنهم الآثمون وحدهم وعليهم العقاب وعلى الأمة ممثلة فى ولى أمرها أن تتدخل لإنصاف المظلومين منهم وإن لم تفعل تكن مقصرة فى واجبها ـ وأيًا كانت الحال فلا يسوغ للعمال أن يضربوا ويعطلوا الأعمال لأن مغبة ذلك تكون على الأمة كلها.

وليعلم العامل ذو الكرامة أنه ليس خادمًا عند أحد إنما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره وإهماله وتنعم بجده ونشاطه، فقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصورٌ فى أداء الوجب.

*****

وإن هذه التشريعات وغيرها تثبت لنا وللعالم أجمع أن الإسلام حريص على أن يعمل أهله وذووه ويكتسبوا أرزاقهم حلالاً طيبًا ويبذلوا قصارى جهدهم حيث وضع المبادئ التى رفعت شأن العمل واحترمت العامل وأشركته فى المسئولية مع صاحب العمل وكفلت له أجره وحافظت عليه وضمنت له حياة كريمة وأمنت مستقبله عند العجز والمرض والشيخوخة

---

(١)البخارى.

وطمأنت نفسه بما أعطت من ضمان لأسرته بعد وفاته، وما ذلك كله إلا مظاهر رائعة للتكافل الاجتماعى الذى دعا إليه صاحب الخلق العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

الكسب الخبيث

لقد حرم الإسلام كل طرائق الكسب غير المشروع فلم يترك طريقة ملتوية إلا توعد اللاجئين إليها بالخزى فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة ليحيط دائرة التعامل بين الناس بسياج من الخلق الكريم وبتعاليم رصينة تجعل هذه الدائرة أحق النواحى بالاهتمام لأن التعامل هو المحك بين الناس والمرجع البارز فى حسن العلاقات ودوام المحبة والترابط بينهم، ولذلك حث النبى على الرفق والسماح فى المعاملة والوفاء بالعقود وإمضاء العهود والصدق فى القول وإخلاص النصح، ونهى عن جميع المعاملات التى تنطوى على غش أو خداع أو تغرير أو تطفيف فى الكيل أو غير ذلك من كل ما يريب.

*****

فقد حث رسول الله التاجر على الصدق، وعدّ التاجر الصدوق مع الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، وطالبه أن يأخذ نفسه بقلة الحلف لئلا يغريه الجشع والطمع على الكذب والحلف عليه فيضل شر ضلال، ويكون عدوًا للجماعة بدل أن يكون متعاونًا معها ميسرًا لها ما تخصص فيه من سبل الحياة، قال أبو ذر الغفارى «فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها» وفى حديث رسول الله ﷺ : «إن صدق البيعان وبينا بورك لهما فى سلعتهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحًا ما وتمحق بركة بيعهما»[1]. ونهى الرسول عن الخداع والغش والتمويه فى المعاملة، واعتبر الذى يغش الناس متعديًا على الجماعة

(١) البخارى ومسلم.

كلها وتبرأ منه حيث يقول: «من غشنا فليس منا»[1]. وذلك لأن الغش يتنافى مع دعوة الإسلام إلى التكافل فى التعامل وحرصه على أن يكون الناس يداً واحداً يتعاونون على سبل الحياة. ونهى النبى ﷺ عن المنابذة والملامسة والتناجس وعن بيع البعض على البعض وسوم الرجل على سوم أخيه[2]. وحث الرسول على طلب الحلال والابتعاد عن أخذ الحرام وجعل اللحم النابت من حرام وقوداً لنار جهنم حتى يكون التعامل بين الناس على قيم عالية من الخلق فيمتنع بينهم التشاحن والتزاحم وترتفع من نفوسهم عوامل الحقد والضغينة ويمس الخوف من الله شغاف قلوبهم فيقربون من ساحته ويقبلون عنده مع الصديقين والصالحين، يقول رسول الله «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾وقال: ﴿ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له»[3] فقد جعل النبى ﷺ آكل الحرام آثماً أعظم الإثم بعيداً عن ساحة الرب لأنه يحارب مبادئ الإسلام التى تدعو إلى التكافل وتحث على التعاون فاستحق ذلك الجزاء.

وحرم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال، وأجاز مصادرة الأموال التى تأتى عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فى المصالح العامة للمسلمين وعلى ذوى الحاجات منهم، وقد سن هذا المبدأ الجليل رسول الله نفسه فى موقفه وتصرفه مع ابن اللتبية[4]. وطبقه من بعده على نطاق واسع عمر بن الخطاب أيام خلافته فكان يصادر ما يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها، وما كان يأتيهم من هدايا وأموال نتيجة لاستغلالهم نفوذهم وجاههم، فعل ذلك مع ولاته على البصرة ومع سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة ومع عمرو بن العاص عامله على مصر، ومع أبى هريرة نفسه عامله على البحرين، وكان ذلك تطبيقاً لما يسمى بلغة العصر (من أين

(١) البخارى ومسلم.
(٢) أحاديث النهى عن ذلك واردة بالبخارى ومسلم.
(٣) مسلم والترمذى
(٤) البخارى.

لك هذا؟). وأيضاً حرم الله الاستيلاء على حق الغير مالاً أو غيره دون وجه حق فمن غصب مالاً أو غيره لأحد لزمه رده على الفور عند التمكن ولو كلفه ذلك مؤونة وأجرة نقل، وذلك لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(1). ومن يرتكب هذا العمل حل به سخط الله ويرئ منه رسول الله، فإنه يقول: «من انتهب نهبة فليس منا»(2). ويقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»(3).

ومنع الدين من التكسب الآثم عن طريق الميسر فقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾(4). فكل ما يتراهن فيه الناس من معاملات فيها خطر الكسب المطلق أو الخسارة المطلقة يعدّ ميسراً، ويدخل فى ذلك ما يسمى الآن أوراق (اليانصيب) والرهان فى سباق الخيل على إصابة الهدف واللعب بالورق على نقد وأمثال ذلك مما هو شائع فى عصرنا ويندرج تحت ضابط الميسر، فإنه حرام والكسب عن طريقة سحت ملعون لما يترتب عليه من المفاسد فإنه يصد عن الطريق القويم ويعوّد على الكسل وانتظار الرزق من السبل الوهمية وترك الأعمال المفيدة من الزراعة والصناعة والتجارة .

وأيضاً فيه تضييع الأوقات الطويلة بدون فائدة تجنى من ورائها فضلاً عن تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر، فكم من عائلة نشأت فى الغنى والعز وانحصرت ثروتها فى يد رجل أضاعها فى ليلة واحدة فصارت فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش عيشة الكفاف وهكذا غيره وغيره و ... فينهار الكثير من الأسر ويسقط بنيان المجتمع فما أحكم الدين الذى حرم التكسب عن طريق الميسر لما ينشأ عنه من الأضرار بالأمة والأفراد.

---

(١) مصلح السنة للبغوى جزء ٢ صفحة ١٤.
(٢) مصابيح السنة للبغوى جزء ٢ صفحة ١٤.
(٣) مسند الإمام أحمد رقم ٢٩٤٦ للشيخ شاكر.
(٤) الآية رقم ٩٠ سورة المائدة.

ومن روعة التشريع الإسلامى أنه لم يحل الكسب عن طريق التبذل والاحتيال وبيع الأعراض وانتهاك الحرمات، فإن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن»[1]. وأخبر أن من أتى عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، وكذلك حرم الإسلام الإثراء والتكسب عن طريق بيع المحرمات فى شريعته، فقد سمع جابر بن عبد الله النبى يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[2].

فلا يظن أحد أن الله إنما حرم من الخمر شربها ومن الميتة والخنزير أكل لحومها فقط، فعن ابن عباس ﷺ قال: كان النبى ﷺ فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره إلى السماء فتبسم وقال: «لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه»[3]. قال ابن القيم[4] اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

١ ـ مشارب تفسد العقول.

٢ ـ ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غذاء خبيثًا.

٣ ـ وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول عما يزيلها ويفسدها، وبالثانى القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها والغاذى شبيه بالمغتذى. وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب ،الأديان (أهـ)

والمقصود من قوله ﷺ «إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه» ما يكون حرام العين والانتفاع كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت أما ما يباح الانتفاع به غير الأكل وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ

(١) البخارى ومسلم.
(٢) البخارى ومسلم.
(٣) البيهقى والحاكم.
(٤) زاد المعاد جزء ٤ صفحة ٢٤٥.

وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا لا يدخل فى الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق[1].

ومنعًا للضرر والضرار وإبقاء على الود والتراحم بين المستهلك والتاجر يحث الإسلام على إيفاء الكيل والوزن وعدم البخس حفظًا لأموال الناس وحرصًا على أن ينالوا حقوقهم غير منقوصة فقد قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾[2] وحذر الذين يتلاعبون بالمكاييل والموازين وأنذرهم بأشد العقوبات فقال: ﴿ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[3] وكم من المشاحنات والخصومات نرى بين المتعاملين بسبب ذلك العمل المشين فقد شاع وانتشر هذا اللون من اللصوصية بين الناس حتى اضطرت الحكومات لإقامة هيئة مخصوصة تشرف على ذلك باسم «مراقبة المكاييل والموازين».

*****

وحذر النبى ﷺ التاجر الذى يحتكر على المسلمين أقواتهم من الشر المستطير الذى يلحقه جزاء عمله وهو المرض الذى لا يرجى برؤه والفقر الذى لن يفر منه فقال: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[4] وهدد الرسول المحتكرين بأشد العقاب يوم القيامة فقال: «من احتكر الطعام أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه»[5].

وذلك لأن المحتكرين ينتهزون حاجة الناس ويستوفون أرباحهم الفاحشة من دماء المستهلكين فيثيرون حفيظتهم ويشيعون فى الجماعة روح التباغض ويقتلون فيها بذور

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٥٢.

(٢) الآية رقم ٩ سورة الرحمن.

(٣) الآيات الست الأولى من سورة المطففين.

(٤) أحمد وابن ماجه.

(٥) سند أحمد للشيخ شاكر رقم ٤٤٨٠.

التعاون فهم سبب شقاء الناس وتعرض حياتهم لمظان الهلاك والتلف، فالله يبرأ منهم ويعاقبهم على ما اقترفوا والرسول يسجل عليهم إثمهم فيقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

*****

واتفق علماء المسلمين على أن الاحتكار حرام والكسب عن طريقه لا يحل، لورود الآثار الصحيحة عن النبى ﷺ باسم الاحتكار مثل قوله: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[2] ثم اختلفوا فى المواد التى يحرم احتكارها، فالبعض يرى أن الاحتكار الآثم يختص بأنواع الطعام، وأكثرهم يرى أن يجعله عامًا فى كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخره لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، وهذا هو الأولى بالقبول والأوفق لمصلحة المجتمع لأن الأحاديث الواردة فى الاحتكار تحرمه فى عموم الأصناف التى يضر حبسها بالناس سواء أكانت ثيابًا أم طعامًا أم غيرهما، ويشترط أكثر العلماء لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط: ـ

أولا: أن يكون المحتكر فاضلاً عن كفايته وكفاية من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله وعياله لمدة عام كامل.

ثانيا: أن يتربص المحتكر فرصة الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة نظرًا لشدة حاجة الناس.

ثالثا: أن يفعل ذلك فى وقت احتياج الناس إلى الشئ المحتكر، وزاد أبو حنيفة شرطًا.

رابعا: وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذى ظهرت فيه الضائقة أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجًا للمالك الذى انفرد بالملكية فإن أبا حنيفة لا يعده احتكارًا [3]».

---

(١) مسلم وأبو داود والترمذى.
(٢) ابن ماجه.
(٣) الروض النضير شرح المجموع الكبير باب البيع.

حكم التسعير:

أجاز الكثير من الفقهاء أن تسعر الأشياء عامة سواء المجلوب من بلد آخر أم غيره - بأن يوضع للسلعة أثمان فيها كسب محدد لا يظلم المالك - البائع - ولا يثقل علي المحتاج - المشترى - لأن ذلك يمنع الاحتكار ويخففه ويدفع الضرر عن الناس ويمكن المحتاج من الحصول على السلعة بأثمان معتدلة ولأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة غير التسعير الجبرى، ولأن واجب الدولة أن تمكن كل فرد فيها من الحصول على مايحتاج ؟ في حدود دخله واستطاعته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتسعير الجبرى ولاندراج هذا التصرف تحت المبدأ العام الذى رسمه الرسول في قوله «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وذهب بعض العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز التسعير الجبرى لما روى عن أنس ﷺ قال: «غل السعر على عهد رسول الله فقالوا يارسول الله لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال»[2].

ولأن التسعير يؤدى إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية - السوداء وعندئذ يفحش الغلاء ويشتد الضيق على الضعفاء، ولا ينال السلعة إلا الأقوياء فتنعكس قضية التكافل الاجتماعى.

*****

والذى نفهمه من ظاهر الحديث السابق أنه إذا كان التجار يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم لأحد ولكن ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق - قانون العرض والطلب - فهذا إلى الله ولا داعى للتسعير حينئذ ويصير إلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة معينة إكراهاً بغير حق لهم فى مالهم.

وأما إذا ظلم التجار الناس بأن امتنعوا عن البيع مع ضرورة الناس إلا بزيادة على

---

(١) ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى ومالك فى الموطا.

(٢) أبو داود والترمذى.

القيمة المعروفة، فهنا يجب التسعير وإلزامهم أن يبيعوا بقيمة المثل، منعًا للاحتكار ودفعًا للضرر على أن يكون التسعير علاجًا مؤقتًا ويعمل ولى الأمر فى الوقت نفسه على زيادة الجلب «الاستيراد» وغمر الأسواق بالسلع حتى يتنافس التجار فى ترويج البضائع لا فى إخفائها.

ومن المعلوم أن كل تنظيم فى دائرة منع الضرر فإنما هو لتحقيق التكافل الاجتماعى على الوجه الأكمل.

وأما الكسب عن طريق الربا والرشوة والاستيلاء على أموال الناس بالباطل فإننا نتكلم فيه عن كل واحد منها بانفراد لأنها أمهات الخبائث ولأنها من أقسى الوسائل الفاسدة لكسب المال، ولأنها أكثر شيوعًا وانتشارًا فى هذا الزمان.

الـــربـــا

الربا فى الجاهلية:

ذكر أكثر المفسرين أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصًا لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه: «أعط الدين أو أرب» ومعناها أنه يخيره بين أن يعطى الدين أو يؤخره بالزيادة المتعارفة بينهم، وهذه الزيادة تارة تكون فى العدد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين، وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها من سن سنتين أو ثلاث وهكذا ـ ومثل ذلك أيضًا ما كان متعارفًا عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معينًا ، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التى يأخذها منه.

وكان الربا بهذه الطريقة منتشرًا فى أنحاء الجزيرة العربية ، ولكن أصحاب العقول الكبيرة والنفوس الأبية كانوا يشمئزون من عمليات الربا ، وينظرون إليها نظرة سخط وازدراء، ويعدونها من الطرق غير السليمة فى الكسب، فمع أن قريشًا كانت أكثر قبائل العرب فى الجاهلية حبًا للمال وتفانيًا فى جمعه وتعاملاً بالربا ، فإنها كانت تنظر إلى الربا على أنه كسب حرام وسحت بغيض ـ والدليل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا ، كيلا يدخل فى بناء الكعبة مال حرام، ونظرًا لقلة عددها لم يكف ما جمع منها لبناء السور كله ، فاختصرت مساحة الكعبة وبقى جزء منها خارجًا عن السور وهو المسمى الآن ـ حجر اسماعيل ـ فعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر[1] وفى رواية سألته عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم، قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة[2] قلت فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر[3] فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض[4].

---

(١) لغة فى الجدار.
(٢) أى النفقة الطيبة التى ليس فيها ربا.
(٣) أى الحجر.
(٤) مسلم جـ ٩ ص ٩٦

الربا عند غير المسلمين:

يتفق على تحريم الربا واعتباره من كبريات الجرائم فى جميع الشرائع السماوية والنظم الخلقية، فقد كان تحريمه فى إنجيل عيسى عليه السلام ، وكانت جميع المذاهب والكنائس المسيحية تحكم بحرمة الربا ومخالفته لقواعد الدين، وقد شن عليه آباء الكنيسة الكاثوليكية على الأخص حربًا شعواء بقسط كبير من جهودهم فى العصور القديمة والوسطى وصدر من العصور الحديثة.

وشريعة اليهود أنفسهم - وهم أشد شعوب الأرض جشعًا وحرصًا على ابتزاز الأموال وانتهاكًا لمبادئ الأخلاق العامة - تحرم تحريمًا قاطعًا على اليهودى أن يتعامل بالربا مع أخيه اليهودى، وتتوعد من يفعل ذلك بأشد عقاب فى الدنيا والآخرة(1) ، ولكنها تبيح ذلك فى إقراض اليهودى لغير اليهودى بحسب ما هو مدون فى أسفارهم التى بين أيدينا الآن والتى هى نفسها تنص على أن الغرض من ذلك إحداث الفتن والفوضى والاضطراب فى حياة الشعوب الأخرى، حتى يتم لبنى إسرائيل السيطرة عليها، وبذلك يتضح لنا أنها تعترف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة ، تستخدم عن قصد لإحداث الاضطراب فى اقتصاديات الشعوب، وحسبنا دليلاً على أن تحريم الربا من الشرائع القديمة قوله تعالى فى أوصاف اليهود: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا﴾(2).

تحريم الربا فى الإسلام وأسبابه:

لم يكن بدعًا أن ينهى الإسلام عن جميع المعاملات الربوية، ويحرم ذلك تحريمًا شديدًا ويزجر عنه زجرًا تقشعر له أبدان الذين يؤمنون بربهم ويخافون عقابه، قال المفسرون: - إن أول ما نزل فى شأن تحريم الربا هو قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين ، وأطيعوا

---

(1) انظر سفر الخروج فقرات 25 - 27 من أصحاح 22، وسفر التثنية فقرة 3 من أصحاح 15 وفقرتى 19 ، 20 من أصحاح 23 و فقرة 6 من أصحاح 24.

(2) الآية رقم 161 من سورة النساء.

الله والرسول لعلكم ترحمون﴾[1] ومن تدبر الآيات يجد فيها التحذير من الربا، يسير فى ظل ناحيتين، هما الترفق فى الدعوة إلى امتثال الأمر والتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن لا ينجع فيهم الترفق ممن قست قلوبهم وأبوا إلا أن يصروا على أكل الربا. ويتجلى ذلك الترفق فى قوله تعالى:- ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ ويتوسط ذلك الترفق هذا التحذير الشديد الذى تدل عليه الآية ﴿واتقوا النار التى أعدت للكافرين﴾ مع ما تشير إليه من أن آكل الربا على شرف أن يكون فى زمرة الكافرين، ثم نجد القرآن فى سورة البقرة ينفر من الربا ويهول شأنه أعظم ما يكون ذلك فيقول: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس»[2] فيجعل آكل الربا لا يقوم من قبره يوم القيامة إلا ثقيلاً على نفسه لا يستطيع السير فى المحشر كما كان ثقيلاً على الناس فى الدنيا فإنه بلا شك ثقيل على الناس ، وثقيل على نفسه، إذا فكر فى مسلكه استغلاله للضعفاء والمحتاجين وبشاعة تصرفه – ومن المفسرين من يجعلها تصويراً لحياة آكل الربا بأنه مرتبك فى حياته وتصرفاته، ولا أدل على ذلك من تخبطه فى الحكم وعكسه للوضع ويؤيد ذلك المعنى ما بين الله به السبب فى ذلك من قوله عقبها ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ فجعلوا البغيض الممنوع أصلاً يقاس عليه الحلال المباح وما ذاك إلا تخبط واضطراب، ولو أنهم قالوا إن الربا مثل البيع لهان الخطب وضعف الاضطراب إذ ليس هناك تشابه بين الربا والبيع، إلا أن فى كل منهما فائدة هى فى البيع نتيجة عمل مشروع وفى الربا نتيجة مضاربة واستغلال وجشع، ثم ينتقل إلى التحذير المزعج لمن فى قلبه ذرة من الإيمان بقوله: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}[3].

أى عدالة أسمى من ذلك؟ من تاب واستجاب لعظة ربه فتح له باب رحمته وفرح بعودته ومن أعرض ونأى بجانبه توعده وهدده بالخلود فى نار جهنم وجعله صاحبا لها، وذلك لا يخاطب به إلا كافر أو مرتد وليس بالبعيد أن يتمادى آكل الربا فينكر حرمته فيحل عليه

(١) الآيات رقم ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ سورة آل عمران.
(٢) من الآية رقم ٢٧٥ سورة البقرة.
(٣) نفس المكان السابق.

هذا الوعيد الشديد، ثم انتقل إلى التنديد بشأن الربا إلى حد أنه صوره بالشئ المحوق الذى لا بقاء له ولا عناء فيه، ومهما تصوره الجشعون ثروة وغنى فهو عند الله زاهق باطل ﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾[1] ثم ذكر بعض الصفات - الإيمان والتقوى - التى تجلب النفوس إلى حظيرة الرحمن وتستدعيهم إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهى والاستجابة لنداء الداعى فقال - ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[2] ومن رفض الأمر وكابر وعاند لخبث طبعه وجشع نفسه فلينتظر حرباً من خالق القوة والبطش - وعليه قطعاً تدور الدوائر - ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[3] ولم يؤذن الله فى كتابه بالحرب إلا على آكل الربا تنبيهاً على فظاعة جرمه ودفاعاً عن الضعفاء المستغلين وبعد أن توعد المعاندين بحرب منه عاد فتلطف تقريباً للنفوس التى لازال فيها بقية من الخير وإيذاناً بانتهاء الحرب عند انقطاع سببها ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[4] وهل يبغى الإنسان فى حياته أكثر من أن يسلم من ظلم الناس ويسلم الناس من ظلمه؟

وبعد التوجيه إلى الاكتفاء باسترداد رؤوس الأموال بين أن هذا إنما ينبغى بالنسبة للمدين الموسر القادر على السداد، أما المعسر فيؤجل الدين له فضلاً عن إسقاط الفوائد المتفق عليها، ثم وجه النفوس إلى معنى أكرم وتعاون أكمل فحث على التنازل عن أصل الدين نفسه إذا كان المدين معسراً واعتبر ذلك صدقة وأنه خير وأفضل من الوقوف عند تأجيل الدين مع إسقاط الربا قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[5] ثم ختم هذه الآيات اهتماماً بشأن محاربة الربا بقوله: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾[6].

وإذا انتقلنا إلى حديث رسول الله ﷺ نجد أنه لا يقصر لعنة الربا على آكله، بل

---

(١) من الآية رقم ٢٧٦ سورة البقرة
(٢) الآية رقم ٢٧٨ سورة البقرة
(٣) الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة
(٤) من الآية رقم ٢٧٩ سورة البقرة
(٥) الآية رقم ٢٨٠ سورة البقرة
(٦) الآية رقم ٢٨١ سورة البقرة

يشعل بها أكثر من ذلك فيقول: ﴿لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه﴾ وقال: ﴿هم سواء﴾[1]. ويصور العذاب الأليم الذى ينتظر آكل الربا، فى الخبر الذى يحدثنا به عن أنه رأى فى منامه نهراً من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة وكلما جاء الرجل الذى وسط النهر وأراد أن يخرج رماه الذى على شط النهر بحجر فى فمه فيرجع كما كان وحين استفسر عن ذلك أجيب بأنه آكل الربا[2]، وليس التشديد فى أسلوب التحريم وفى الذى يلقاه المرابى من العذاب الأليم إلا لأن التعامل بالربا طريق غير سليم إذ إنه كسب لا خسارة فيه فهو ربح مستمر دون أى تعرض للخسارة ولأنه يؤدى إلى أن توجد طائفة من الناس لا تسهم فى أى عمل إيجابى وتكون فى حالة بطالة إلا ما تقتضيه متابعة المدين وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبها، ولأن ذلك كسب من غير قيام بأى عمل فهو كسب غير طبيعى لأن النقد لا يلد النقد ـ كما قال أرسطو: ـ

حكمة التشريع وبيان مضار الربا:

إنما وقف الدين الإسلامى ذلك الموقف الملئ زجراً ووعيداً وتحريماً أكيداً لعدة أمور:

أولا: أن الإسلام يحاول جهده أن يدفع الضيم الواقع على المحتاج وأن يحسّن حاله ويشد أزره لأن بقاءه فى مركزه المتواضع ضرورى لحسن سير الحياة فى هيكلها العام الذى ينتظم جميع أفرادها غنيها وفقيرها قويها وضعيفها إذ لكل واحد نشاطه ومجاله فى ميدان الحياة العملية.

ثانيا: لأن الربا يعتصر الفقير فيزيده فقراً ويركم على مال الغنى أوزاراً فوق أوزاره.

ثالثا: لأن المرابى يستغل حاجة المحروم ـ وما أكثره فى الناس ـ ومن ثم يمتص دماء الكادحين باحتكار السلع ورفع الأثمان مما يترتب عليه عدم قدرة الجماهير على الشراء.

وهم قاعدة التنظيم الاجتماعى وإذا ضعف كافة الناس عن الشراء والاستهلاك

(١) مسلم.
(٢) البخارى.

بسبب الاستغلال الربوى كانت النتيجة اهتزاز البناء الاقتصادى. ولا بقاء للمجتمعات إلا بقوة الاقتصاد والميزان المالى.

رابعاً: الربا يطغى الغنى لأنه يزيده قوة على قوته فيتكون من الفرد أو الجماعة الربوية دولة أو دويلات تناهض سلطان ولى الأمر وتهدد الأمن والاستقرار بما تملكه من مال فائض تسخره فى الطغيان كما نصت الآية الكريمة ﴿إن الإنسان ليطغى أن راه استغنى﴾(١).

خامساً: الربا يشيع الخوف فى جميع الطبقات فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه لأن من شأن التنظيم الربوى أن لا يكون فضل فى المعاملة ولا عفو ولا صدقة والقوى الغنى يعيش فى خوف على ماله الذى يجمعه عن طريق استغلال حاجة الفقير، وحين يشيع الخوف فإن الثقة تنعدم ويحل مكانها سوء الظن والتربص وتفكك المجتمع بل انهياره.

سادساً: الربا ينبت الجريمة فالمحروم يحقد، والجائع يسرق ويبطش قبل أن تدور عليه الدوائر، ولهذا تنتشر الجرائم فى جميع الأوساط الرأسمالية على صورة لا نظير لها.

سابعاً: الربا يزعزع العقيدة فالغنى يطغيه سلطان المال وقد ينجح فى فرض مشيئته وإرادته على السلطات العامة بالاسترهاب أو بشراء الذمم عن طريق المال، وإذا ما تكرر ذلك العمل نسى أنه بشر زائل وطغى وتحكم وربما قال ما قاله فرعون (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى)(٢) والفقير يطول انتظاره للإنصاف وتزيد عليه البلوى فيضل وقد يجأر بالشكوى ولو فيما بينه وبين نفسه المكلومة ويتساءل: أين عدل الله؟ وعندئذ ينسى أنه مبتلى لا أكثر ولا أقل وأنه ليس مهاناً ولكن العقيدة تتزلزل على كل حال، ولذا قيل: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

ثامناً: الربا يفسد المجتمع بما يضفيه عليه من مادية مسرفة خالصة، فالفقير يفرط تحت

---

(١) الآيتان رقم ٦، ٧ سورة العلق.
(٢) من الآية رقم ٥١ سورة الزخرف..

ضغط الحاجة والغنى ينعم ويترف من فيض ماله الذى يتزايد، وتكون النتيجة أن تهون الأعراض عند الجميع وتنحل الأسر وتضيع القيم الأخلاقية والمثل العليا فى المجتمعات الربوية.

تاسعًا: الربا يؤدى إلى زرع الأحقاد والضغائن فى نفوس الناس بعضهم حيال بعض وإضرام نار العداوة وإثارة الفتن والصراع بين فئات المواطنين.

عاشرًا: الربا سبيل إلى تضخم الأموال عند من يمتلكها فيصير الفرق فى الثروة واضحًا وواسعًا بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، وما ذاك إلا خروج عن مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعى وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان، وفيه أيضًا تشجيع لأصحاب الأموال على ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم وحاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على هذا كله من آثار هدامة لحياة المجتمع ولا يرضاها الإسلام.

أنــواع الربــا:

إذا كان هذا حكم الربا وتلك هى آثاره .. فما هو الربا؟ وما أنواعه؟ لقد عرف الفقهاء الربا(١) بأنه زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وقالوا إنه قسمان:

الأول: ربا النسيئة وهو أن تكون الزيادة المذكورة فى مقابلة تأخير الدفع مثل أن يشترى إردبًا من القمح فى زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعهما فى زمن الصيف فإن نصف الأردب الذى زاد فى الثمن فى مقابل الأجل فقط ولذا سمى بالنسيئة .. أى التأخير.

الثاني: ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شئ كما إذا اشترى إردبًا من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقابضة بأن استلم كل من البائع والمشترى ماله فى الحال. وأيًا كان فإن الصور التى عرفها السلف الصالح

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جزء ٢ صفحة ٣٢٠.

وناقشوها في إسهاب هي التي كانت معهودة لديهم ونحن نسترشدها ونقيس عليها ولا نعتبرها حاصرة للمعاملات الربوية، فإن لكل عصر وزمان ظروفه وصوره المتجددة.

مسلك القرآن فى اقتران الربا والإنفاق:

لا نكاد نجد آية من آيات التحذير عن مبادئ الاستغلال إلا وبجانبها آية أو آيات تعلى من شأن البذل والإنفاق والمعونة والتراحم، وذلك لإظهار ما بين الناحيتين من تفاوت، وليضع أمام الأبصار الصورة المضيئة وهى صورة التراحم المطلوبة وبجانبها الصورة المظلمة وهى صورة الاستغلال الممقوتة كى يمعن الناظرون فى الآثار الطيبة لصورة التراحم والآثار السيئة لصورة الاستغلال، فيكون لهم من هذا الوضع ما يزجرهم عن الشر، ويدفعهم إلى الخير وما يردهم عن احترام صورة الاستغلال إلى احترام صورة البذل والإنفاق وابتغاء وجه الله، وبذلك تتحقق إنسانيتهم الفاضلة ويسيرون فى الحياة بخطوات متزنة نحو البناء والتشييد فينعمون بالحياة وتنعم الحياة بهم.

ونجد هذا المسلك واضحًا جليًا فى الآيات (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة إلى قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1]، وفى الآيات: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ... إلى قوله تعالى: والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾[2]، وفى قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ، وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو ! عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[3].

ولعل فيما استوحينا من كتاب الله حين قرن بين الربا والإنفاق ما يفتح القلوب إلى

---

(١) الآيات العشرون من ٢٦١ إلى ٢٨٠ سورة البقرة.
(٢) الآيات الخمس من ١٣٠ إلى ١٣٤ سورة آل عمران.
(٣) الآيتان رقم ٢٨ ، ٢٩ سورة الروم.

ناحية ذات أهمية كبيرة وهى حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق التكافل فإن القرآن - وخاصة فى سورة البقرة - حرم الربا تحريمًا غليظًا وحشد له من ألوان التنفير حشدًا لم يسلكه فى أى حكم من الأحكام التشريعية الخاصة بالمعاملات، وذلك لأن الربا رمز للاستغلال والجشع ومظهر محاربة الإنسانية فى أخص خصائصها وهو التعاون والتكافل - كما أنه مسلك الحشد فى الحث على الانفاق فى سبيل الله الذى تكرر فى عدة مواضع مقرونًا بالربا، وذلك ليحل هذا الإحسان محل تلك الإساءة وليعوض النفوس الخيرة عن هذا الشر الخطير بذلك الإحسان العظيم وهذا الصنيع من القرآن غزو فكرى ونفسانى لطبيعة الإنسان. وفى الحق والواقع أننا لم نجد القرآن حفل فى موضع واحد بشئ من الأشياء - ولا سيما فى شئون التعامل - كما حفل بمحاربة الربا ومقابلته بالحث على الصدقة، وهذا ليعلم الناس ما يحمل التشريع الإسلامى بين طياته من دعوة إلى الخير وحث على التكافل وترغيب فى التعاون على البر والتقوى وحرص على التقريب بين الطبقات وزرع المحبة فى نفوس الناس، وكل هذه المعانى تتمثل فى تحقيق معانى الإنفاق فى سبيل الله ومقاومة الربا والاستغلال.

وضع آكل الربا فى المجتمعات:

إن آكلى الربا ولا سيما المحترفون منهم يعتبرون جراثيم فتاكة تمتص دماء من يحيطون بها، ويبدو لنا هذا من نظرة الناس إليهم نظرة بشعة وتربصهم بهم دوائر الزمن ومحاولة العدوان عليهم للتخلص من شر تضييقهم وانتهابهم للأموال وأكلها بالباطل فضلاً عن أنهم يكونون طبقة من العاطلين المترفين الذين هم سبب شقاء الأمم وهلاكها، وحسبك أن تعلم أن الذين طبقوا النظام الربوى فى حياتهم قد أصبحوا أشقى من على وجه الأرض بما دبّ فيهم من فساد وانحلال وما جثم على صدورهم من خوف المحق والتدمير، وقد صاروا هم الصانعين المبدعين لأدوات الخراب والحروب وتحقق إنذار الله للمرابين (يمحق الله الربا).

أكل أموال الناس بالباطل

كما طلب الإسلام السعى فى تحصيل الأموال وطلب الاعتدال فى صرفها ونهى عن احتباسها واكتنازها - نهى عن تحصيلها بالطرق التى لا خير فيها صيانة لها عن الشر والفساد وحفظا لمال الغير عن السرقة والانتهاب، وجعل أخذ المال دون رضا صاحبه وطيب نفسه أكلا له بالباطل يجب التحرز منه، فقال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1] وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»[2]، وقال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[3] فإن الخطاب فى هذه الآية لكافة المسلمين والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض لأن ذلك جناية على نفس الآكل من حيث هو جناية على الأمة التى هو أحد أعضائها ويصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، ولذا اختار الله لفظ «أموالكم» للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها فمال البعض هو مال الكل لأن المال عصب الدولة فكان لزاما على الجميع أن يتكاتفوا لصيانته والمحافظة عليه ولا يسلكوا أساليب الرشوة والاحتيال عند الحكام ليقطعوا لأنفسهم جزءا من المال بالباطل يستأثرون به وهم يعلمون أنه محرم عليهم لأن حكم الحكام والقضاة لا يغير الحق ولا يحل حراما، عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[4] وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عتوا عن أمره وأكلوا أموال الناس بالباطل حين قال: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾[5] ويرشد فى موضع آخر إلى أن هذا العمل قتل لنفس

---

(١) مسلم.
(٢) البخارى ومسلم.
(٣) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.
(٤) البخارى ومسلم والإمام أحمد.
(٥) الآيتان رقم ١٦٠، ١٦١ سورة النساء.

فاعله حيث يقول: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم﴾[١] ـ وإذا حرم الإسلام أكل أموال الناس عامة فإنا نراه يشدد المنع والتكبر في ذلك على بعض فئات خاصة لاعتبارات خاصة ترجع إلى مأكول المال أحيانا كما في شأن اليتيم فإنه حذر من أكل ماله وهضم حقه ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا﴾[٢] وتوعد من يفعل ذلك بالعقوبة الشديدة في الآخرة ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾[٣] وترجع أحيانا إلى حال الآكل للمال كالأحبار والرهبان الذين يأخذون المال بغير حق ﴿يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله﴾[٤].

---

(١) الآية رقم ٢٩ سورة النساء.
(٢) الآية رقم ٢ سورة النساء.
(٣) الآية رقم ١٠ سورة النساء..
(٤) الآية رقم ٣٤ سورة التوبة.

الرشـــــــوة

إن ما يدفعه الشخص المنحرف فى تصرفه إلى شخص آخر أكثر انحرافا لكى يساعد الآخذ الدافع فى الحصول على أموال أو امتيازات أو أمور لا حق فيها سحت أيما سحت جدير أن يسمى «الرشوة» ولا فرق فى هذه الحقوق المستولى عليها بين أن تكون من حقوق الأفراد أو من حقوق الجماعات وكذلك حكم من يدفع ليتخلص من تبعات ومسئوليات كان من الواجب أن ينهض بها فإن هذا العمل بشقيه جريمة لا يليق بالمؤمن أن يرتكبها أو يشترك فيها بل ولا يسكت عنها، وقد قرر فقهاء المسلمين أن الرشوة حرام يعاقب عليها فى الدنيا والآخرة مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[1] قال المفسرون: الإدلاء بمعنى الإلقاء وأنه الأصل فى إلقاء الدلو، واختير هذا التعبير لأنه يشعر بعدم الروية، والضمير فى - بها - للأموال، والمعنى ولا تلقوها إلى الحكام بالرشوة - فقالوا: الرشوة رشاء الحكام[2] وقد روى أن النبى ﷺ قال: «لعن الله الراشى والمرتشى والرائش»[3] - والراشى هو الذى يعطى مالا أو هدية لمن يعينه على باطل أو إثم أو يمكنه من الحصول على شئ لا يستحقه - والمرتشى هو الذى يأخذ هذا المال فى مقابل إعانته على الإثم والباطل - والرائش هو الذى يسعى بين الطرفين - الواسطة - ويحاول أن يستفيد من من الراشى والمرتشى معا أو من أحدهما - وقد حكم الرسول ﷺ على الثلاثة باللعن والطرد من رحمة الله والتعرض لنقمته وعذابه ويدل ذلك على تحريم الرشوة والتنفير منها ومن الإشتراك فيها - ومن هذا القبيل ومما يتصل بذلك المجال ما يقدمه صغار الموظفين إلى رؤسائهم وعامة الناس إلى من يتولون ويشرفون على الإدارات التى بها مصالحهم ويكون ذلك سبيلا إلى قضاء حوائجهم وتقديمهم على من سواهم، فإن ذلك رشوة تعطى بطريق غير مباشر فى صورة هدية وقد منعها رسول الله ﷺ حيث حرم على الحكام والولاة أن يأخذوا هدايا من الأفراد وهم فى مناصبهم عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ ابن اللتبية على صدقات بنى

(١) الآية رقم ١٨٨ سورة البقرة.
(٢) تفسير المنار جـ ٢
(٣) الإمام أحمد.

سليم فلما جاء إلى النبى وحاسبه قال : هذا الذى لكم وهذا أهدى إلى فقال رسول الله ﷺ فهلا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا - يريد أن يقول له على فرض أنك صادق فى أنه هدية فما أهدى إليك إلا بحكم منصبك - ثم قام رسول الله ﷺ وخطب الناس وقال: «أما بعد فإنى أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله فيأتى أحدكم فيقول. هذا لكم وهذه هدية أهديت إلىّ فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء حتى رؤى بياض إبطيه وهو يقول ألا هل بلغت»(١).

ويريد الرسول من هذا أن يمنع الولاة والرؤساء من قبول الهدايا لأنفسهم يأخذونها بقوة مناصبهم وسلطانهم فى ولايتهم، وقبولهم لها يؤدى إلى محاباة أصحابها على حساب غيرهم فتكون رشوة وحراما تشوه سمعة صاحبها فى الدنيا وتصب عليه غضب الله فى الآخرة وتحرمه عطف الرسول ورضاه لأنه لا يعرف المحتالين المنحرفين عن سبيل الله -.

والرشوة فى جوهرها أسلوب من أساليب الاحتيال لامتصاص حقوق الآخرين وحرمان المستحقين مما يثبت أو يجب أن يثبت لهم - وإذا شاعت فى جماعة قوضت دعائم العدالة بينهم وأوجدت الفساد والخبث فى اقتصادهم وعلاقاتهم، ونشرت الأحقاد والضغائن فيهم وأودت بالأفراد إلى طريق الهلاك وبالمجتمع إلى الظلم وهضم الحقوق واضطراب الموازين وفساد الأمور - والله تعالى قال: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا»(٢).

---

(١) البخارى فى عدة مواضع.

(٢) الآية رقم ٥٨ سورة النساء.

نتائج يلزم الإيمان بها

بعد عرضنا هذا للمبادئ والتشريعات التى تهدف إلى إقامة التكافل الإجتماعى الشامل فى مجتمع الدولة التى تؤمن وتدين به، نستطيع أن نخرج بالنتائج الآتية موقنين أنها حقائق إسلامية يلزم الإيمان بها، وإليك بيانها:

__الأولى__: أن الإسلام لم يجئ لتنظيم الدولة فقط أو فرض سلطانها فى كل شئ وإنما جاء لإيجاد مجتمع تتكافأ فيه الحقوق والواجبات ولو على سبيل التقريب ومع قدر من التسامح والتضحيات، وبذلك تتلاقى فيه الإرادات الإنسانية الحرة نحو هدف واحد وهو إقامة مجتمع سليم قوى لا تفنى فيه قوة فى قوة أخرى بل تصان حقوق الأفراد وتتحدد واجباتهم وتراعى حقوق الجماعة وتؤدى واجباتها اللازمة نحو الأفراد فيكمل كل منهما الآخر ويصبح المجتمع غاية فى السمو والكمال.

__الثانية__: أن تهذيب الوجدان وتنمية الشخصية والقيام بالواجبات الإجتماعية وتربية الضمير الحى المستيقظ وروح الألفة والتآخى وملاحظة الحقوق بين الناس بعضهم مع بعض يوجد التكافل الاجتماعى السليم، إذ تتلاقى إرادات الآحاد بعضهم مع بعض فيتكون الاجتماع على محبة وبروح من الله فيكون المجتمع قويا مؤتلفا لأنه تكون من قلوب متآلفة لا من جسوم متراصة ـ ومحال أن يكون المجتمع كذلك إذا هضمت فيه شخصية الأفراد وانتقصت حقوقهم بحيث لا تكون لهم حقوق شخصية إلا ما تمنحه الجماعة لهم ممثلة فى الحاكم العام.

عند ذلك يكون مجتمعا صناعيا يشبه أن تكون الآحاد فيه كالجماد ويكون البناء الاجتماعى كالأحجار بعضه بجوار بعض من غير إرادة إنسانية حرة وبدون شعور بالألفة والأخوة.

__الثالثة__: أن أهم ما يناط بالتكافل الإجتماعى بل ثمرته العظمى هو تنفيذ الشرائع وتعهد المجتمع من كل جوانبه وتحقيق العدالة والتوازن فيه وتوزيع المال حسب القواعد

التى شرعها الإسلام والتوجيهات الأخوية والإنسانية التى حث بها وفيها على الإنفاق والإحسان والتراحم وإغاثة الملهوف.

الرابعة: أن تعاليم الإسلام وإرشاداته تنطق بأن الفقر والحاجة فى المجتمعات هما ثمرة التضخم والزيادة وأنه بقدر ما تتكدس الثروات وتتضخم فى جانب يكون الفقر والبؤس فى الجانب الآخر حتما، فالفقراء فى كل وقت هم ضحايا الأغنياء المفحشين والأغنياء المفحشون فى الغالب هم نتاج الأعطيات والإقطاعيات والمحاباة والظلم والاستغلال.

فلا عجب أن يطلب رد المظالم والكف عن بعثرة أموال المسلمين فى غير حقها، كما يطلب حفظ الحقوق المفروضة فى الأموال وتوزيعها على المستحقين وردها إلى ذوى الحاجة والبؤساء من الناس، كى يستقيم نظام الحياة الإنسانية ويتم التناسق والتعاون بين طبقات المجتمع وفق منهج الله وشرعه - وعند ذلك لن تجد شاكيا يستغيث ولا مظلوما يجأر دون جدوى ولا مغيثا ولا محتاجا يمد يده ولا عاطلا يرفع عقيرته. أنقذونا، أنقذونا. ياحكام المسلمين.

ولست فى ذلك مبالغا فقد روى الرواة أن الناس اكتفوا فى عهد عمر بن عبد العزيز حتى لا تجد الصدقات فى بعض الأقطار من يأخذها لاغتناء عامة الناس باستحقاقاتهم الأخرى عن أموال الصدقات، وفى ذلك يقول يحيى بن سعد: «بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم».

الخامسة: أن المحور الذى تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة فى المنهج الإسلامى للتكافل الاجتماعى هو ترقية البشرية كلها ودفعها إلى الانطلاق والارتفاع وإلى الخلق والإبداع، وفى أثناء الطريق إلى ذلك ينعطف على آلام الطبقات الضعيفة

وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام، حيث إنه لا يستهين بآلام البشرية ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقى لإزالتها إذ يرى فى تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى.

أما كيف يعالج هذه الآلام ويحطم القيود علاجا وتحطيما علميا فقد شرع ذلك فى الآداب النفسية والأخلاق العملية التى طلب من المسلمين التحلى بها والتمسك بأصولها امتثالا وتحقيقا لقول الرسول ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1].

---

(١) البخارى فى الأدب المفرد.

خـاتـمـة

التطبيق العملي للتكافل الإجتماعي

يكاد يعتقد الذين لم تتغلغل روح الإسلام في نفوسهم ولم يدخل كامل الإيمان في قلوبهم أن مبادئ التكافل الإجتماعي وتوجيهاته المتنوعة التي شرعها الإسلام مرتقى صعب ومستوى يتعذر الوصول إليه فهو أقرب أن يكون مثلا عليا أو وجدانا تدركه الأشواق وتقصر دونه الأعمال، زاعمين أن هذا الأفق الأعلى الذي نتحدث عنه لا يستطيعه كل إنسان في جميع الأزمان.

ولكننا ندحض رأيهم بأن هذه التعاليم دستور وضعه الإسلام لسير الحياة، وهدف مرسوم لتحاوله البشرية اليوم وغدا كما حاولته بالأمس فبلغت إليه أحيانا وقصرت عنه أحيانا وهو مثل كامل فيه من الثقة بالإنسان وضميره وطاقته قدر كبير، وفيه الدليل على أن بلوغ الإنسان الذورة الرفيعة لإنسانيته ومجتمعه الكريم غير ميئوس منه في المستقل القريب أو البعيد، ودون ذلك مجال فسيح للعمل والواقع المستطاعين للأكثرين و«لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[1] .

وسماحة الإسلام تقبل من الجميع ما يستطيعون في حدود مرسومة لا تهبط عنها الحياة ولكل درجات مما عملوا[2]» والطريق إلى الأفق الأعلى مفتوح أبدا، والفرائض والتكاليف بذاتها تكفي لاستقامة الحياة وصلاحها وتكون نماذج إنسانية تعيش وقائع علمية تتحقق، فتصير سلوكا وتصرفات تشهد بالعين وتسمع بالأذن وتترك آثارها في واقع الحياة وفي أطوار التاريخ.

وإن الواقع التاريخي ليشهد بأنها طبقت ونفذت وعمت المجتمع الإسلامي في حضارته الزاهرة وكل ما يتصل بحياته العامة والخاصة ـ فقد كان المسلمون في العمل والاكتساب ماهرين ودائبين ومتابعين لأنواع الكسب لكن لا ليدخروا لأنفسهم ولا ليحتجزوا أموالهم

---

(١) من الآية رقم ٢٨٦ سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم ١٣٢ سورة الأنعام.

ويكتنزوها بل لينفقوها فى سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب إليه الشرع وما حسنته الفطرة الكريمة وكانوا يستجيبون لدعوة الخير ويكثرون بل يسارعون إلى البر والمعروف حتى النساء فقد كان النبى ﷺ يعظ النساء ويحثهن على الصدقة وبلال يبسط ثوبه فيلقين إليه بحليهن[1]، ويقول ابن عمر: «لقد أتى علينا زمان وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم»[2]، ويقول ابن مسعود: «إنكم فى زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سؤاله كثير معطوه العمل فيه قائد الهوى[3]».

وكان جل عنايتهم باليتامى والمساكين والجيران فعن الحسن البصرى قال: لقد عهدت المسلمين وأن الرجل منهم يصبح فيقول: يا أهليه يا أهليه، يتيمكم يتيمكم يا أهليه، ياأهليه: مسكينكم مسكينكم، ياأهليه ياأهليه، جاركم جاركم[4] !!

وكانوا يحرصون على إخوانهم ويؤثرونهم على أنفسهم، قال الشاطبى: وتجدهم فى الإجارات والتجارات لا يأخذون إلا بأقل ما يكون من الربح أو الأجرحتى يكون ما حاول أحدهم من ذلك كسبا لغيره لا له، ولذلك بالغوا فى النصيحة فوق ما يلزمهم لأنهم كانوا وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لأنفسهم - وإن جازت - كالغش لغيرهم[5]»

وكانوا فى غاية السماح والرفق وحسن الجوار والتعامل باللطف والشعور النبيل حتى أن أحدهم ليأخذ قدر صاحبه بعد أن تنضج ليقدمها لضيفه فيقول صاحب القدر: «بارك الله لكم فيها»[6].

وهكذا كان فى مجتمعهم الفقر والغنى ولم تكن فيه المهانة والاستغلال، وكان فيه الحاكم والمحكوم ولكن لم يكن فيه الظالم والمظلوم بل هم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا مجتمع فيه أغنياء لا يخافون حقد الفقراء لأنهم أدوا

---

(١) البخارى ومسلم.
(٢) البخارى فى الأدب المفرد.
(٣) البخارى فى الأدب المفرد.
(٤) البخارى فى الأدب المفرد.
(٥) الموافقات جـ ٢ صـ ١٩٥.
(٦) البخارى فى الأدب المفرد.

حق الله في أموالهم، وفقراء لا يخشون شح الأغنياء لأنهم ما برحوا في فيض غامر من برهم وسخائهم حيث إنهم يتنافسون فيما بينهم ويتسابقون إلى فعل الخير والحث عليه ويبتعدون عن الشر وينفرون منه بل يصبرون على الجوع لكيلا يطعموا حراما، فقد كان الرجل منهم إذا خرج من بيته يقول له أهل بيته: اتق الله ولا تكسب حراما فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على جهنم»[1].

وحدث عن أمانتهم وعفتهم وصدقهم وشجاعتهم وعلمهم وأدبهم وكرم معاملتهم حتى مع خدمهم، حدث عن ذلك بفخار واعتزاز، وإنا لنسوق لك تلك الصورة التي شهد بها شاهد من العرب أنفسهم أمام رجال من منكري هذا الدين فلم يجدوا لهم ردا يكذبه فيما يقول ذلك حين هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة فرارا بدينهم من إيذاء قريش فبعثت قريش بسفيرين من عندها إلى نجاشي الحبشة لرد أولئك المهاجرين، وهما عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة، وطلبا من النجاشي أن يردهم إلى آبائهم وعشائرهم فسأل النجاشي المسلمين «ما هذا الدين الذي فارقتم به قومكم»؟ وأجاب جعفر بن أبي طالب» أيها الملك: كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ، نقطع الأرحام ونسيئ الجوار ويأكل القوي منا الضعيف كنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام[2]...»» وقد كان السفيران حاضرين سامعين لهذه الصورة الرائعة وفيهما عمرو بن العاص لا تنقصه ذلاقة اللسان ولا سعة الحيلة، فلم يكذبا جعفرا في تصويره لحال الجزيرة العربية قبل الإسلام ولحقيقة الدين الجديد وهديه وتشريعه، فهي صورة صحيحة صادقة لما كان ولما صار.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي.
(٢) سيرة ابن هشام جـ ١.

ولو أردنا الاستقصاء لأوصاف وأحوال المجتمع الإسلامى الأول فإن الحديث يطول، ولكن بحسبنا أن نعرض نماذج من الواقع التاريخى فى تطبيق المجتمع الإسلامى للتكافل الاجتماعى؟؟

لقد كان لأبى بكر الصديق رضي الله عنه حين أسلم شئ من المال يبلغ خمسين ألف درهم فأنفقه كله فى سبيل الدعوة وشراء الأرقاء الذين أسلموا من أسيادهم المشركين بمكة ثم أعتقهم وظل يضحى بنفسه وأهله وماله فى سبيل الدعوة طول حياته، ولما ولى الخلافة بعد الرسول ذهب إلى السوق ليتاجر وينفق على نفسه وبيته من كسب يده مثل بقية الناس، فرفض المسلمون وفرضوا له العطاء من بيت المال ليتفرغ لشئون الدولة، ولما توفى لم يترك مالا ولا عتادا ولا دينارا ــ وفى غزوة (تبوك) تقدم عمر بن الخطاب بنصف ماله لتجهيز جيش العسرة ولما ولى الخلافة لم يفرض فى بيت المال لأولاده إلا كما يفرض لأى ولد من أولاد المسلمين، وقد فضل أم المؤمنين عائشة فى العطاء على بناته وكان فى العفة والزهد والعدل مضرب الأمثال، ولما توفى لم يوجد فى بيته دينار واحد وهو الذى فتح الله عليه الدنيا وورث عرش كسرى وقيصر ـ وبلغت نفقات عثمان بن عفان على جيش العسرة فى غزوة (تبوك) حدا عظيما جعل الرسول يرفع يديه إلى السماء ويقول: «اللهم ارض عن عثمان فإنى عنه راضٍ» ولما حدثت المجاعة فى عهد عمر بن الخطاب جاءت قافلة تجارته التى تبلغ ألف بعير محملة بالسمن والقمح وما يحتاجه الناس فتبرع بها كلها ـ الإبل وما تحمل من طعام وكسوةوغيرهما.

ولم يكن على بن أبى طالب من الأثرياء ومع ذلك فقد كان ينفق ما يستطيع ويروى أنه هو الذى نزل فيه قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾[1].

وكان عبد الرحمن بن عوف من كبار التجار الذين بارك الله لهم ولكنه قنوع جدا تصدق بماله كله أكثر من مرة حتى أنه كان يكتب قائمة بتوزيع ما عنده من ثياب ومتاع على إخوانه المحتاجين قبل أن ينام وينفذ ذلك فى صباح اليوم الثانى ثم ينزل إلى السوق وليس

---

(١) الآية رقم ٨ سورة الإنسان.

له إلا ثوبه الذى يلبسه.

وكانت زوجات الرسول ﷺ كثيرة الصدقات ولاسيما عائشة ﵂ تصدقت مرة برغيف ليس عندها غيره وهى صائمة فذكرتها خادمتها بذلك فقالت لها: ادفعى الرغيف ولن يضيعنا الله فأهدى إليها فى المساء شاة وطعام فقالت لخادمتها: كلى من هذا، خير من قرصك»[1].

وذكر لنا القرآن شأن الذين بكوا لأنهم لم يجدوا ما ينفقون فى جيش العسرة ولم يجد الرسول ما يحملهم عليه فى قوله: «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون»[2].

وجعل خالد بن الوليد كل ما يملك خيولا وسيوفا وأدرعا كل ذلك وقفا على الجهاد فى سبيل الله[3].

وكان رجل من الصحابة يصلى فى بستان له فأحب بستانه وانشغل بذلك وهو يصلى فلما فرغ استغفر الله من أن يشغله بستانه عن الخشوع بين يديه ولم يجد لذلك كفارة إلا أن يتصدق به كله لله عز وجل[4].

وكان الإمام محمد بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤هـ يمد الموائد للناس فى الطرقات ويخرج إلى الأعراب ليعلمهم فإذا خرج فى الصيف وزع عليهم السمن والعسل وإذا كان فى الشتاء وزع عليهم الزبد والعسل، وكانت تركبه الديون لكثرة نفقاته فيقضيها عنه إخوانه أحيانا وخلفاء بنى أمية أحيانا.

وخرج عبد الله بن المبارك مرة إلى الحج مع أصحابه فاجتاز بعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم فلما مر بالمزبلة رأي جارية خرجت من دار قريبة منها وأخذت الطائر الميت ثم لفته وأسرعت به إلى الدار

(١) مالك فى الموطا.
(٢) الآية رقم ٩٢ سورة التوبة.
(٣) البخارى.
(٤) الطبرانى وأحمد.

فجاء إليها وسألها عن أمرها فأخبرته أنها وأخاها فقيران لا يعلم بهما أحد أصلا ولا يجدان شيئا، فأمر عبد الله برد الأحمال وقال لوكيله: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار فقال له عبد الله: عدّ منها عشرين دينارا تكفينا للرجوع إلى «مرو» وأعطها الباقي، فهذا أفضل من حجنا هذا العام ثم رجع ولم يحج[1].

وكان لمحمد بن المنكدر دكان يبيع فيها شققا ـ قطعا من القماش ـ بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقه من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى طول النهار حتى عثر عليه فقال له : إن الغلام غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال الأعرابى: ياهذا قد رضيت، فقال ابن المنكدر: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال، أما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال الأعرابى: اعطنى خمسة، فردّ عليه خمسة وانصرف الأعرابى[2].

وكان فى صالحى السلف من التجار من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفهم من الضعفاء والفقراء الذين كان يعطيهم ما يريدون على أن يقضوا ثمنه عند الميسرة، ويقول الإمام الغزالى: ولم يكن يعد مثل هذا التاجر من خيار الناس بل يعدون من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول: خذ ما تريد فإن يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة»[3].

.... تلك بعض النماذج الفردية بين المسلمين................

أما نماذج الجماعة والدولة فقد أقامها الرسول ﷺ حين آخى بين المهاجرين والأنصار وألف بين قلوب الأوس والخزرج وأصبحوا بنعمة الله إخوانا وعقد المعاهدات مع اليهود فى المدينة وحولها، وأقرهم على دينهم وأموالهم وحالفهم على الحماية والنصرة ما أخلصوا للدولة الجديدة والنظام الجديد، وأقام فى الجزيرة العربية عاصمة دولة لا تعرف الحقد والأثرة ولا البغى والفجور ولا القسوة وموت الضمير.

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ صـ ١٧٨
(٢) الأحياء للغزالى جـ ٢ صـ ٨١
(٣) الأحياء للغزالى جـ ٢ صـ ١٧٤.

ولما استقرت الدولة أرسل الولاة إلى جميع أنحاء الجزيرة يجمعون الزكاة ويصرفونها في مصارف التكافل الإجتماعي، فلكل فقير حاجته ولكل متزوج إعانته، ولكل أعمى قائده ولكل مقعد مساعده، ولكل مدين سداد ديونه، ولكل من يموت فقيرا حاجة أسرته بعد وفاته وحقنت الدماء وحفظت الأعراض وصينت الكرامات، وتحرر الناس من الجهل والخوف والخرافة، وانتشر العدل وساد الأمن والاستقرار أنحاء الجزيرة كلها حتى إذا كانت حجة الوداع خطب الرسول فيها خطبته الشهيرة التي أكد فيها مبادئ الإسلام وأرسى قواعد الدولة وضمن تلك الخطبة وصاياه الخالدة التي تدعم النظام الاجتماعي ويرسم التكافل الإسلامي .

وحين امتنع بعض المسلمين عن دفع الزكاة لأبي بكر الصديق وقف موقفه الحازم وقال قولته الشهيرة «والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وخاضت الدولة برئاسته معارك طاحنة انتهت بهزيمة الفتنة ومقتل رؤوسها واسترداد الدولة الإسلامية حق الزكاة وتنفيذ مبادئ التكافل الاجتماعي، وفي عهده أيضا أعلن خالد بن الوليد في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة ـ وكانوا مسيحيين ـ التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة والمرض والفقر قال في كتاب الصلح معهم الذي أرسله إلى أبي بكر ليعلمه بما فعل، وقد أقره الخليفة أبو بكر عليه فعلاً « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل ـ من بيت مال المسلمين هو وعياله ما أقاموا بدار الإسلام»[1].

ولما تولى عمر الخلافة وتم فتح بلاد الفرس والروم نظم الدولة تنظيما يتفق مع تطورها واتساع رقعتها، فكان من أهم أعماله تدوين الدواوين لتسجيل كل مصادر الدولة ومواردها وتقييد أسماء ذوي الأعمال وأصحاب الأعطيات والمحتاجين الذين يستحقون نفقتهم من بيت المال بمقتضى قوانين التكافل الاجتماعي وكان يعطي الرجل على حسب كفاءته وبلائه في خدمة الدولة وسابقته في الجهاد وعلى قدر حاجته وكفايته، فجعل لكل مولود مائة درهم وإذا ترعرع زاده إلى مائتين فإذا بلغ زاده كذلك[2].

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٤

(٢) الأموال لأبي عبيد صـ ٢٣٧.

وجده يتسول ـ سبق ذكر ذلك ـ وحين رأى بالشام جماعة من النصارى مرضى بالجذام أمر أن ينفق عليهم من بيت المال وأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شئونه[1].

*****

ولم يكن للاضطراب السياسى فى عهد عثمان بن عفان أثر فى قيام الدولة بجمع الزكاة وتنفيذ نظم التكافل على أتمها، فهذا أول كتاب كتبه عثمان إلى عماله يقول فيه: «أما بعد فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يأمرهم أن يكونوا جباة، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم الذى لهم وتأخذوهم بالذى عليهم»[2] وكتب عثمان مرة إلى عمال الخراج يقول: «خذوا الحق وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء. لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم»[3]

*****

وعلى الرغم من الاضطراب السياسى والحروب التى غطت وجه التكافل فى عهد على ابن أبى طالب فقد جاء فى كتابه إلى محمد بن أبى بكر عندما استعمله واليا على مصر أنه أمره بتقوى الله والطاعة فى السر والعلانية وخوف الله عز وجل فى المغيب والمشهد وباللين على المسلمين والغلظة على الفاجر وبالعدل على أهل الذمة، وبالإنصاف للمظلوم وبالشدة على الظالم وبالعفو عن الناس وبالإحسان ما استطاع والله يجزى المحسنين.

*****

وفى عهد الأمويين انحرفت سياستهم عن سياسة الخلفاء الراشدين من نواح عدة لظروف مختلفة، ولكن تنفيذ التكافل الاجتماعى ظل مستمرا كخطة من الخطط العامة للدولة

---

(١) فتح البلدان للبلاذرى ص ١٣٦.

(٢) تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٣٦٠.

(٣) تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ٣٦٠.

وإن اعتراه الضعف فى عصر معظم خلفائهم ولكن التكافل الاجتماعى ظهر قويا فى عهد عمر بن عبد العزيز الذى كان جديرا بأن يسمى خامس الخلفاء الراشدين حيث رد المظالم وأنصف الناس وأعطى الحقوق لأربابها وأقام العدل بين الرعية وسرى فيها الزهد والقناعة حتى قال أحد عماله «كنا نطوف بالزكاة على الناس لعلنا نجد من يقبلها» ولو طال حكمه لأعاد إلى المجتمع الإسلامى صفاءه المشرق فى أيامه الأولى.

*****

ثم تتابعت بعد ذلك الخلفاء فى بقية أيام الخلافة الأموية وعصور الخلافة العباسية وزاد الاضطراب السياسى والخلاف المذهبى وتنوعت طبقات الأمة الإسلامية وأجناسها وتفككت أو اصرها وتعددت ولا ياتها وغير ذلك مما أضعف الدولة الإسلامية عن ذى قبل ولكن الحق أن هذا الاضطراب أضعف تنفيذ نظم التكافل الاجتماعى ولم يلغه بل ظلت الدولة الإسلامية على تعددها تحتفظ بالكثير من طابعها الإسلامى، ونذكر من ذلك ما أقامه البطل صلاح الدين الأيوبى من المؤسسات العلمية والخيرية والمساجد والمدارس والمستشفيات والرباطات فى بلاد الشام ومصر دون أن يسجل واحدا منها باسمه إنما كان يسجلها بأسماء قواده وأمرائه ـ ولما مات لم يترك دينارا ولا درهما ولا ضياعا ولا قصورا وإنما ترك للمسلمين والإسلام ذكرا جميلا وبطولات خالدة ومجدا مؤثلا ونصرا مظفرا يسجله التاريخ بكل فخار واعتزاز.

*****

وذلك كله غير تقاليد البر والمواساة والتكافل فى المجتمع الإسلامى ـ عن غير طريق التشريع والإلزام ـ فإنك ترى أهل الريف الإسلامى فى كل مكان يحمى قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويترابطون ويتعاونون عند الطوارئ والأحداث بل يقوم البعض بحاجات الآخرين دون قربى ولا صداقة، إنما هو دافع الرحمة والبر والإيمان، وندعو الله أن تبقى تلك الروح فى نفوس أجيال المسلمين دون أن تفسدها الحضارة المادية الجامدة

القاسية القلب والشعور.

فإنى أرى أن روح الإسلام ونظم التكافل الاجتماعى فى الدول الإسلامية تبقى وتظل عاملة فى هذا الاتجاه ما بعدت ديار الإسلام عن التأثر بالحضارة الغربية المادية، ويشهد بذلك ما يرويه عبد الرحمن عزام[1] عن قبيلة الطوارق فيقول:

رأيت بعض قبائل الطوارق فى شمال افريقية يحيون حياة هذا التكافل السعيد فليس فيهم من يعيش لنفسه وإنما لجماعته، وأعظم ما يفخر به ويعتز هو بما يصنع لهذه الجماعة - وأول ما لفت نظرى لحالتهم هذه أن رجلا من أهل الحضر هاجر وفر من الفرنسيين ونزل بينهم فى «فزان» فجاورهم وعاش بفضلهم ثم خرج يطلب الرزق ويريد أن يرد الجميل وترك أسرته فى جوار هذه الجماعة الإسلامية غير أن النحس لازمه ولم يستطع كسبا فجاءنا فى «مصراته» يستمدنا فأعناه ليعود إلى أهله ولكنه عاد إلى بعد نحو سنة مرة أخرى فظننت أنه رجع مع أهله فقال: لا، وإنما الآن أستطيع الرجوع إلى أهلى فقلت: وكيف ذلك؟ قال بعد لقائنا الأخير اتجرت بما حصلت عليه وأصبح الآن فى يدى ما أعود به إلى جماعة الطوارق فقلت إلى أولادك أم إلى جماعة الطوارق ؟ قال إلى الطوارق أولا فهم آووا أولادى فى غيبتى وأنا سأكفل أولاد من أجده غائبا منهم وأقسم ما أعطى الله بين أولادى وأولاد جيرانى، فقلت هل تعيش جماعتكم كلها كما تعيش أنت مع جيرانك؟ قال: كلنا فى الخير والشر سواء والفضل لصاحب الفضل والواحد من جماعتنا يستحى أن يعود إلى النجع خاليا لا حياء من أهل بيته بل حياء من جيرانه الذين ينتظرون عودته كأهل بيته سواء بسواء.

ثم يعقب الأستاذ عزام على هذه المشاهده بكلمة صادقة تمثل الحقيقة الواقعة فيقول: «ليست جماعة من الطوارق هذه أو أضرابها من أهل البادية وسكان القفر مختصة بهذه الروح الجماعية ولا هى من مستلزمات عصبيتها، وإنما هى الروح الإسلامية أكثر ظهورا فى هؤلاء الذين لا يزالون بمعزل عن الحياة الحديثة المادية وقد وجدت هذه الروح فى الدساكر

(١) فى كتابه - الرسالة الخالدة.

والقرى الإسلامية التى لا تزال مطبوعة بالطابع الإسلامى سواء أكان أهلها عربا أم عجما بيضا أم سودا في المشرق أم فى المغرب، فقد رأيت جماعة المسلمين فى كثير منها لا يزالون يحيون حياة الخير والتضامن والتكافل والتعاون على البر .... ولا يزالون أقرب إلى المجتمع الصالح - كما أراده صاحب الدعوة - من عشرات الملايين الذين فتنوا بالحضارة الغربية المادية فهم يعيشون لأنفسهم ولو انقرضت جماعتهم ويؤثرون شهواتهم على البر بأهلهم فضلا عن جيرانهم «اهـ».

*****

هذا هو الإسلام فى واقعه التاريخى الذى حققه فعلا وهذا هو نظام التكافل الذى جاء به محمد بن عبد الله فى شريعة الإسلام الخالدة، أتينا على أهم مبادئه وتشريعاته التى توزع مصادر القوى فى الدولة بحيث لا تطغى فيها قوة على قوة، والتى - تمكن الجميع من أن يعطوا بمقدار طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة دون تجاوز الحدود المرسومة من الشارع والتي تحقق للمسلمين التأمين الاجتماعى على أوسع مداه من غير إرهاق لأحد، وإذا كان المجتمع الإسلامى الآن معيبا فلأنه ترك مبادئ الإسلام وابتعد عن النهج الذى رسمه الإسلام، ولا يعاب القانون لعدم تنفيذه، فإن الإسلام فى مبادئه العامة ونظامه الاجتماعى على استعداد دائم للوفاء بالحاجات المتجددة فى كل المجتمعات التى تقوم على أساسه وتتخذ شريعته شريعة تنفذ مناهجها عمليا - وهو أيضا يفى بهذه الحاجات فى شمول وتوازن برئ من التخبطات التى تتأرجح فيها المذاهب والتجارب البشرية بين التفريط والإفراط والتى تكلف البشرية ثمنا غاليا من الضحايا والتضحيات.

*****

ولا يسعنا إلا أن نختم بحثنا بكلمة صريحة تقول احتسابا لوجه الله تعالى: ان العالم كله فى هذا العصر - ونحن المسلمين خاصة - فى أشد الحاجة إلى شرعة الإسلام وإلى التكافل الإجتماعى الذى رسمه نبى الإسلام، هذا التكافل الذى فهمه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله وأئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن

حنبل والبخاري ومسلم، وأعلام الهدى من أمثال عبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز والإمام الغزالي والإمام الشاطبي والشهاب الزهري وغيرهم من خيار العلماء والحكام والفقهاء.

فمن كان عاملاً لخير الإنسانية فليجاهد لتحقيق هذا الأمل المنشود، ومن كان يريد الخيرللإسلام ويزعم الغيرة عليه والدفاع عنه فلا يقف في وجه الذين يدعون لمثل هذا «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين»[1] «إن الدين عند الله الإسلام»[2].

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الآية رقم ١٠٨ سورة يوسف.
(٢) من الآية رقم ١٩ سورة آل عمران.

المصادر والمراجع

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف	
١	القرآن الكريم	
٢	تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشى	المكتبة التجارية بمصر
٣	تفسير الجامع لأحكام القرآن العظيم للقرطبى	دار الكتب المصرية
٤	روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم للألوسى	مطبعة منير بالقاهرة
٥	تفسير الكشاف للزمخشرى	طبع القاهرة
٦	تفسير القاضى ناصر الدين البيضاوى	المطبعة العثمانية المصرية
٧	تفسير ابن جرير الطبرى	المطبعة الأميرية المصرية
٨	تفسير المنار للسيد رشيد رضا	الطبعة الأولى بمصر
٩	فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر	المطبعة الخيرية بمصر
١٠	صحيح البخارى بشرح الكرمانى	المطبعة البهية المصرية
١١	الأدب المفرد للإمام البخارى	المطبعة السلفية بالقاهرة
١٢	صحيح الإمام مسلم بشرح النووى	مطبعة محمود توفيق بالقاهرة ومطبعة
١٣	المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب السبكى	الاستقامة بالقاهرة
١٤	سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى	المطبعة المصرية بالأزهر
١٥	صحيح الترمذى بشرح ابن العرانى	مطبعة الصاوى بالقاهرة
١٦	مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاكر	دار المعارف بالقاهرة
١٧	موطأ الإمام مالك بشرح الباجى	مطبعة السعادة بالقاهرة
١٨	الجامع الصغير للجلال السيوطى بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين	المكتبة التجارية بالقاهرة
١٩	الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى	مطبعة الحلبى بالقاهرة
٢٠	مصابيح السنة للبغوى	مطبعة صبيح بالقاهرة

تابع مصادر الكتاب

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف	
٢١	المنتخب من السنة	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة
٢٢	الفقه على المذاهب الأربعة	مطبعة دار الكتب المصرية
٢٣	الاختيار شرح المختار للموصلى	مطبعة صبيح بالقاهرة
٢٤	حاشية النبراوى على شرح الخطيب	طباعة القاهرة
٢٥	البداية والنهاية لابن كثير القرشى	مطبعة السعادة بالقاهرة
٢٦	إحياء علوم الدين لإمام الغزالى	المكتبة التجارية بالقاهرة
٢٧	المستقصى للإمام الغزالى	المطبعة الأميرية بالقاهرة
٢٨	الموافقات للشاطبى بتحقيق الشيخ دراز	المكتبة التجارية بالقاهرة
٢٩	التكافل الاجتماعى للأستاذ للشيخ محمد أبو زهرة تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ أبو زهرة	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٣٠	التكافل الاجتماعى للأستاذ سعيد حبيب	دار الفكر بالقاهرة
٣١	روح الدين الإسلامى للأستاذ عفيف طبارة	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٣٢	اشتراكية الإسلام للأستاذ مصطفى السباعى	طبع لبنان
٣٣	الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت	الطبعة الثانية
٣٤	المحاضرات العامة للموسم الثقافى سنة ١٩٦٠م	الطبعة الثانية دار القلم
٣٥	بقاعة المحاضرات الأزهرية	مطبعة الأزهر
٣٦	النظام الاقتصادى للدكتور محمد العربى	طباعة القاهرة
٣٧	سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفى	نهضة مصر بالقاهرة

تابع مصادر الرسالة

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف	
٣٨	القرآن والدراسات الاقتصادية بقاعة المحاضرات للأستاذ عيسى عبده	مطبعة الأزهر
٣٩	زاد المعاد لابن القيم	مطبعة صبيح بالقاهرة
٤٠	اعلام الموقعيين لابن القيم	المطبعة المنيرية بالقاهرة
٤١	حقوق الإنسان للشيخ محمد الغزالى	المكتبة التجارية بالقاهرة
٤٢	حقوق الإنسان للأستاذ على عبد الواحد وافى	نهضة مصر بالقاهرة
٤٣	الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم	مطبعة السعادة بالقاهرة
٤٤	الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى	مكتبة صبيح بالقاهرة
٤٥	الأموال لأبى عبيد	المكتبة التجارية بالقاهرة
٤٦	الخراج لأبى يوسف	المطبعة السلفية بالقاهرة
٤٧	الحسبة لابن تيمية	طبع القاهرة
٤٨	إغاثة اللهفان لابن القيم	المطبعة المنيرية بالقاهرة
٤٩	الأشباه والنظائر لابن نجيم	المطبعة الحسينية بالقاهرة
٥٠	الأحكام السلطانية للماوردى	مطبعة السعادة بالقاهرة
٥١	الأحكام السلطانية لأبى يعلى	مطبعة الحلبى بالقاهرة
٥٢	سيرة ابن هشام	مطبعة الحلبى بالقاهرة
٥٣	الرسالة الخالدة للأستاذ عبد الرحمن عزام	طبع القاهرة
٥٤	القضاء فى الاسلام للأستاذ محمد سلام مدكور	طبع القاهرة
٥٥	الإسلام ومبادئه الخالدة للشيخ محمد مأمون الشناوى	طبع القاهرة
٥٦	الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أوزهرة	طبع القاهرة

قائمة المحتويات

هذا الكتاب

يعالج فيه المؤلف قضية اجتماعية من أهم القضايا الإسلامية وهى إقامة العلاقات الإيجابية بين طوائف الأمة .. حتى يتوحد كيانها ، وتقوى دعائمها ، وتقوم أسسها على أواصر "التكافل الاجتماعى" الذى أوضحت معالمه السنة النبوية الشريفة فى ضوء الهدْى القرآنى الذى يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويهدى للتى هى أقوم .

وفى أسلوب شائق ودقة علمية ، وشعور إسلامى صادق ، ووعى اجتماعى ناضج ، عرض المؤلف أبعاد هذا الموضوع واضعًا نصب عينيه مصلحة الأمة ، والبحث عن السبيل الأقوم لإصلاحها .. فى ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول فضيلته فى إحدى نتائج هذه الدراسة المستفيضة القيمة «إن المحور الذى تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة فى المنهج الاسلامى للتكافل الاجتماعى هو ترقية البشرية كلها ، ودفعها إلى الانطلاق وإلى الخلق والابداع ، وفى أثناء الطريق إلى ذلك يعطف الإسلام على آلام الطبقات الضعيفة وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام حيث أنه لا يستهين بآلام البشر ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقى لإزالتها ، إذ يرى فى تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى ، وقد شرع الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعى والآداب النفسية والأخلاق العملية التى طلب من المسلمين التحلى بها ، والتمسك بأصولها امتثالا وتحقيقا لقول الرسول ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

والعالم كله فى هذا العصر ـ ونحن المسلمين خاصة ـ فى أشد الحاجة إلى شرعية الإسلام ، وإلى التكافل الإجتماعى الذى رسمه نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام .

أ . د / صابر عبد الدايم

الأستاذ بجامعة الأزهر





هذا الكتاب

يعالج فيه المؤلف قضية اجتماعية من أهم القضايا الإسلامية وهى إقامة العلاقات الإيجابية بين طوائف الأمة .. حتى يتوحد كيانها ، وتقوى دعائمها ، وتقوم أسسها على أواصر "التكافل الاجتماعى" الذى أوضحت معالمه السنة النبوية الشريفة فى ضوء الهَدْى القرآنى الذى يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويهدى للتى هى أقوم .

وفى أسلوب شائق ودقة علمية ، وشعور إسلامى صادق ، ووعى اجتماعى ناضج عرض المؤلف أبعاد هذا الموضوع واضعًا نصب عينيه مصلحة الأمة ، والبحث عن السبيل الأقوم لإصلاحها .. فى ضوء الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

يقول فضيلته فى إحدى نتائج هذه الدراسة المستفيضة القيمة «إن المحور الذى تدور عليه حركة التجدد ونمو الحياة فى المنهج الاسلامى للتكافل الاجتماعى هو ترقية البشرية كلها ، ودفعها إلى الانطلاق وإلى الخلق والابداع ، وفى أثناء الطريق إلى ذلك يعطف الإسلام على آلام الطبقات الضعيفة وقيودها ليحطم هذه القيود ويزيل تلك الآلام حيث أنه لا يستهين بآلام البشر ولكنه لا يستخدم الحقد الطبقى لإزالتها ، إذ يرى فى تشريعاته أن الحقد نفسه قيد يحول دون انطلاق البشرية إلى آفاق أعلى ومستويات أرقى ، وقد شرع الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعى والآداب النفسية والأخلاق العملية التى طلب من المسلمين التحلى بها ، والتمسك بأصولها امتثالا وتحقيقا لقول الرسول ﷺ : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .

والعالم كله فى هذا العصر ـ ونحن المسلمين خاصة ـ فى أشد الحاجة إلى شرعية الإسلام ، وإلى التكافل الإجتماعى الذى رسمه نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام .

أ . د / صابر عبد الدايم

الأستاذ بجامعة الأزهر

الموزع المعتمد

دار هبة النيل للنشر والتوزيع